

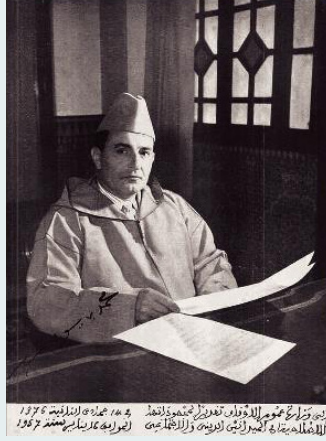
دعوة الحق

مجلة شهرية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة والفكر
تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية

السنة الثامنة والستون - العدد 454 - ربيع الأول 1447هـ / شتنبر 2025م



أسسها جلالة المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه
سنة 1376هـ / 1957م



«... ولعلنا سرنا أن تتولى وزارة الأوقاف إصدار
مجلة جامعة تعنى بصفة خاصة بفاحية الإصلاح
الديني كما تعالج مختلف الشؤون الاجتماعية
والثقافية، ولنا ولهم الأمل في أن يلتق حولها
دعاة الفكر والثقافة والإصلاح في هذه البلاد
وغيرها لتؤتي مهمتها خير أداء»
«وعسى أن تملك مجلة "دعوة الحق" سبل النجاح والتوفيق»

من الكلمة التي وجهها المغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه
إلى مجلة دعوة الحق بمناسبة صدورها في شهر يوليوز 1957

- الأبحاث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر كاتبه، ولا يمثل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو الجهة التي تصدرها.
- ترتب مواد المجلة وفق اعتبارات فنية محضة لا علاقة لها بقيمة البحث أو مكانة صاحبه.

دعوة الحق

مجلة شهرية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة والفكر
تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية
السنة الثامنة والستون - العدد 454 - ربيع الأول 1447هـ / شتنبر 2025م

الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر،
تأصيلاته وتنزيلاته في ضوء
نظام الدولة الحديثة



مدير المجلة

الأستاذ ياسين حود

رئيس التحرير

الأستاذ عبد الحميد العلمي

العنوان

مديرية الشؤون الإسلامية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المشور السعيد - الرباط

الموقع الإلكتروني: www.daouatalhaq.ma

البريد الإلكتروني: daawatalhak@mhai.gov.ma

هاتف التحرير

05 59 76 37 05

هاتف مدير المجلة

05 37 76 17 21 / فاكس: 05 37 66 06 74

التوزيع

هاتف وفاكس: 05 37 76 32 10

الحساب البنكي

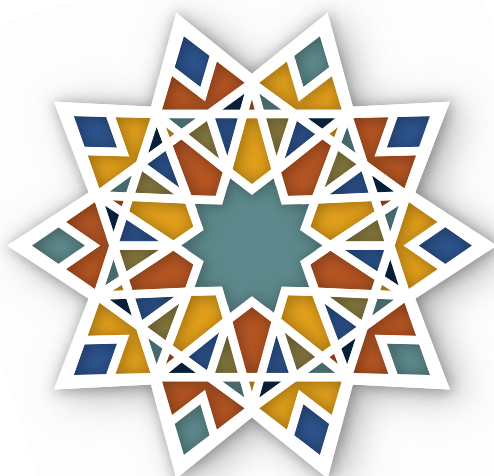
القرض الفلاحي - وكالة الحسابات الكبرى - الرباط:

RIB: 225-810-0195092946510102-88

الثلث: 20 درهما

رقم الإيداع القانوني: 1981PE0003

الرقم الدولي: 3085-5330





أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده



افتتاحية



بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد، فالحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة القرآن، وجعله هدى ورحمة للأنام، وداعيا إلى
المحبة والتناصح والسلام، وأمر بالمعروف ونهايا عن المنكر والآثام، حيث شرف الله به أمة
محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾¹، وقوله سبحانه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى
الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾².

ومعلوم أن المعروف هو ما أقره الشرع ودعا إليه، والمنكر ما رده الشرع ونهى عنه،
إلا أن الآيتين المذكورتين أعلاه صُدِرتا بلفظي (تأمرون) و(يامرون) بصيغة المضارع، فهل
يدلان بإطلاق على الوجوب كما في عبارة الإمام النووي: (وقد تصابق على وجوب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة)³. وقبله ابن حزم الذي ورد
عنه: «اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من
أحد منهم»⁴.

ووجه الدلالة بالنصين أعلاه أنهما لم تراعا فيهما الحيثيات أو النقص في الخصوصيات،
ذلك أنه بإمعان النقص في وجوبية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تتساءل هل تدخل في

1- سورة آل عمران: 110.

2- سورة آل عمران: 104.

3- شرح النووي على صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 2: 1392هـ). ج 2، ص 22.

4- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، (مكتبة الخانجي، القاهرة). ج 4، ص 132.

خطاب الوضع أو خطاب التكليف؟ أو في الوجوب العيني أو الوجوب الكفائي؟ وهل يصدر أمر القيام به بإذن شرعي من ولي الأمر أو بدافع شخصي قد يفضي إلى ما هو أشن؟ لذا اكتفى العلماء بالكلام عن أهلية القائمين عليه وشروط تحققه وحال صدوره ومآل نتائجه، واشتركوا إجماع الأمة على إنكاره، فقد ذكر الإمام النووي أن «العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه»¹.

وما عليه الأكثر من تقرير الوجوبية على جهة العمومية هو من باب الاقتضاء الأصلي الذي لا تراعى فيه التوابع والخصوصيات. أما ما يقتضيه السياق المناهضي فيستدعي إعمال الاقتضاء التبعية الذي تنزل فيه الأحكام على ما يليق بمصالح الأنام حسب الزمان والمكان لكن أتى على الإنسان حين من الدهر لوحظت فيه كثرة المستجدات، وتعدد المرجعيات، وتنامي العصبيات، واختلاف الولاءات؛ كل صائفة منها تبنت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وادعت أحقيتها به، فتجت عن ذلك جملة من الآفات، مما يتعين معه تدقيق النظر فيمن يتولى إصدار الأمر للقيام به، وهذا موكول لمن أسبغ الله عليه نعمة الإمامة العظمى أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس عن الله أمره، وذلك بعد إذنه إلى أهله المتحققين به، عملاً بقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وقولهم: «الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ؟».

لذا اقتضى جنبه المنيف ونضره الشريف أن يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملاً مؤسسياً وفق مقتضيات السياق المعاصر تشارك فيه أجهزة الدولة بكل مقوماتها؛ منها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجالس العلمية والمؤسسات الدينية وخصباء الجمع، في مختلف المناصب المغربية، ومنها الهيئات القضائية، والجهات الأمنية، والمسؤولون عن المالية، والمكلفون بالتنمية والمعنون بالحسبة، وحقوق الإنسان، ومدونات الشغل والأسرة، وقانون السير والتجهيز، والتعليم والصحة، والتكوين المهني والسكن، وما يتطلب ذلك من توفير الإمكانيات وإعداد الآليات.

1- شرح النووي على صحيح مسلم، ج 2، ص 23.

ومعلوم أن المتفق عليه عند أهل العلم هو العمل بمبدأ «واجب الوقت» الذي بمقتضاه
تتنزل الأحكام بتحقيق المناهضات، والنصر في المآلات، والنأي عن التقول في شرع الله
بدافع الأهواء والشهوات؛ لأن الشريعة إنما جاءت من أجل «إخراج المكلف عن دأعية هواه
حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً»¹، وهذا لا يتأتى إلا بوازع القرآن
والسلطان، لتستقيم به قاعدة المعروف والنهي عن المنكر في سياق الدولة الحديثة.

وبإمعان النظر في كل ما ذكر، يتضح أن تعدد الهيئات الرسمية، والمديرية الجهورية،
وكل أجهزة الدولة معنية بمناصرة المعروف ومناهضة المنكر عملاً بالمناهل القانونية الجاري
بها العمل في مختلف الجهات الوصلية، لأن مدار قيامها بمهامها منوط بجلب المصالح للمواهلين
وذرء المفاسد عنهم، وتوجيه النظر إلى قواعد تبليغ الدين، وترشيد الدين الرصين، القاضي
بذرء الفتن عن المواهلين عملاً بتوجيهات مولانا أمير المومنين، حفظه الله، القائمة على
حماية الدين ورعاية مصالح المسلمين، وسد الذرائع في وجه المتكاولين الخائضين في شؤون
المكلفين، عبر الخصب الدعوية والفتاوى الشرعية، دون إذن شرعي أو سند قانوني.

إنه نظام الدولة الحديثة الذي يستدعي مأسسة القضاعات، وهيكلية كل المؤسسات، للقيام
بما نحن فيه تحت القيادة الرشيدة لمن ولاه الله تعالى أمر الشؤون الدينية والدينية، مولانا
أمير المومنين نصره الله.

لذا يسعد هيئة تحرير مجلة دعوة الحق، أن تفرح هذا العدد بموضوع:

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأصيلاته وتنزيلاته في ضوء نظام الدولة الحديثة»

بمشاركة ثلة من العلماء العاملين والإساتذة الباحثين، والحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

ذ. عبد الحميد العلي

1- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، (دار ابن عفان، ط. 1: 1417هـ)، ج 2، ص 289.



ملف العدد



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمانات مشيخة العلماء

ذ. إدريس ابن الضاوية

رئيس المجلس العلمي المحلي للعرائش

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو القطب الأعظم في الدين، والركن الأهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين «ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»¹.

وهو مشروع الأنبياء الأكبر، وعنوان خيرية هذه الأمة الأشهر، وهو فسطاط شعب تدينها، ودليل تمسكها على مبادئها واختياراتها، وعاصمها من وقوع التشر والتفاسد فيها، ودليل كرامتها على ربها، وحجة شهادتها على غيرها، التي كانت عليه أيام دهرها، تمثيلاً لهدي نبيها وأداء لحق رسالتها، وخدمة لعالمية دعوة ربها، وتزيينا لقيم حنيفة بينات نبيها صلى الله عليه وسلم والتزامها مقتضيات حلالها وحرامها، وحجج مرضيها ومذامها، الذي كل به الدخول في الصراط المبرور، وتم بسببه الإخراج إلى النور، المنصوص عليه في قول سبحانه وتعالى في حقها المبين عن قدرها وفضلها: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. [آل عمران: 110].

ولم يزل أهل العلم بحق أماناتهم على هذا السنن في التلقين والتمرين إلى يومنا هذا، اقتداء بإمام الربانيين صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله الله لهداية الناس، وإقامة الحجة عليهم بحق البلاغ عنه القائم عليه؛ الذي نبأ سبحانه به في آيات كثيرة، منها قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ۖ وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ۖ

1- إحياء علوم الدين، 2:306، بتصرف يسير.

وَسِرَاجاً مُنِيرًا ﴿[الأحزاب 45-46]﴾. وقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125]. وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِين﴾ [المائدة: 92].

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بما أمر به سيد المرسلين في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيَّةَ وَلَا ءَامِينَ النِّبْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَ فَوْماً أَوْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

ومدح الله القائمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الذين أخطأوا طريق الحسنات، وغشيتهم فتنة الشبهات والشهوات في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. [آل عمران: 110].

إن أجل ما يستفاد من هذه الآية الشريفة؛ ارتباط خيرية هذه الأمة التي فضلها الله تعالى بحق الإيمان به، وبالإخلاص لشريعته، بواجب إظهار فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي جعلها الله تعالى من صفات الخالسين من عباده الذي يعرفون ما يسعدهم في آخرتهم، ويدركون ما يرفع أقدارهم يوم لقاء ربهم، في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؕ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة 71].

أولاً: معنى بالمعروف ودلالة المنكر

قال ابن فارس (ت395هـ) في مادة (عرف): «العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عرفا عرفا، أي بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه»¹.

وقال الراغب الأصفهاني (ت503هـ): «المعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، والمنكر: ما يُنكرُ بهما. قال: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 104]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ

1- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط-2- 1392هـ/ 1972، 281/4.

بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿ لقمان: 17 ﴾، ﴿وَقُلْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32]، ولهذا قيل للاقتصاد في الجود: معروف، لما كان ذلك مستحسنا في العقول وبالشرع. نحو: ﴿وَمَنْ كَانَ بِفَيْرٍ فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6]، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: 114]، ﴿وَلِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 241]، أي: بالاقتصاد والإحسان، وقوله: ﴿بِأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ بَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2]، وقوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: 263]، أي: رد بالجميل ودعاء خير من صدقة كذلك، والعرف: المعروف من الإحسان»¹.

وحقيقة أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة العمل عند العلامة الطاهر بن عاشور؛ أن «المعروف هو ما يعرف، وهو مجاز في المقبول المرضي به، لأن الشيء إذا كان معروفاً كان مألوفاً مقبولا مرضيا به، وأريد به هنا ما يقبل عند أهل العقول، وفي الشرائع، وهو الحق والصالح، لأن ذلك مقبول عند انتفاء العوارض.

والمنكر مجاز في المكروه، والكره لازم للإنكار، لأن المنكر في أصل اللسان هو الجهل ومنه تسمية غير المألوف نكرة، وأريد به هنا الباطل والفساد، لأنهما من المكروه في الجبلة عند انتفاء العوارض.

والتعريف في (الخير، والمعروف، والمنكر) تعريف الاستغراق، فيفيد العموم في المعاملات بحسب ما ينتهي إليه العلم والمقدرة فيشبه الاستغراق العرفي.

ومن المفسرين من عَيَّنَ جعل (من) في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ آيَةٌ﴾ [آل عمران: 105] للبيان، وتأول الكلام بتقدير تقديم البيان على المبين فيصير المعنى: ولتكن أمة هي أنتم، أي: ولتكونوا أمة يدعون، محاولة للتسوية بين مضمون هذه الآية، ومضمون قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: 110] الآية. ومساواة معني الآيتين غير متعينة لجواز أن يكون المراد من خير أمة هاته الأمة، التي قامت بالأمر بالمعروف، على ما سنبينه هنالك»².

ثم قال: «والآية أوجبت أن تقوم طائفة من المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن الأمر والنهي من أقسام القول والكلام، فالمكلف به هو بيان المعروف، والأمر به، وبيان المنكر، والنهي عنه، وأما امتثال المأمورين والمنهيين لذلك، فوكل إليهم أو إلى ولاية الأمور الذين يحملونهم على فعل ما أمروا به، وأما ما وقع في الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع

1- مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-3-2008، ص 371.

2- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار ابن حزم، بيروت، ط-1-1443هـ/2021م، 2/288.

فقبله»¹ فذلك مرتبة التغيير، والتغيير يكون باليد، ويكون بالقلب، أي: تمّني التغيير، وأما الأمر والنهي فلا يكونان بهما. والمعروف والمنكر إن كانا ضروريين كان لكل مسلم أن يأمر وينهى فيهما، وإن كانا نظريين، فإنما يقوم بالأمر والنهي فيهما أهل العلم. وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط مبينة في الفقه والآداب الشرعية، إلا أنني أنبه إلى شرط ساء فهم بعض الناس فيه وهو قول بعض الفقهاء: يشترط أن لا يجرّ النهي إلى منكر أعظم. وهذا شرط قد خرم مزية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتخذة المسلمون ذريعة لتترك هذا الواجب. ولقد ساء فهمهم فيه إذ مراد مشروطه أن يتحقق الأمر أن أمره يجرّ إلى منكر أعظم، لا أن يخاف أو يتوهم، إذ الوجوب قطعي لا يعارضه إلا ظن أقوى. ولما كان تعيين الكفاءة للقيام بهذا الفرض، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتوقفه على مراتب العلم بالمعروف والمنكر، ومراتب القدرة على التغيير، وإفهام الناس ذلك، رأى أئمة المسلمين تعيين ولاية للبحث عن المناكر وتعيين كيفية القيام بتغييرها، وسموا تلك الولاية بالحسبة»².

ومن نظر في شرائع الإسلام، وتأمل موجبات صحيح الدين عند الخالص والعام، انفصل إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو القطب الأعظم في الدين، والركن الأهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، وهو مشروع الأنبياء الأكبر، وعنوان خيرية هذه الأمة الأشهر، وهو فسطاط شعب تدينها، وشاهد قيامها بحق أماناتها، ودليل تمسكها على مبادئها واختياراتها، وعاصمها من وقوع التشرُّ والتفاسد فيها، ودليل كرامتها على ربها، وحجة شهادتها على غيرها، التي كانت عليها أيام دهرها؛ تمثيلاً لهدي نبيها، وأداء لحق رسالتها، وخدمة لعالمية دعوة ربها، وتزيينا لقيمها ومكارم رسالتها، والتزامها بمقتضيات حلالها وحرامها؛ الذي كمل به الدخول في الصراط المبرور، وتم بسببه فضل الإخراج إلى النور، المنصوص عليه في قول سبحانه وتعالى في حقها، المبين عن قدرها، والمسفر عن سر فضلها: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

ولأجل ذلك جعلها الله تعالى أحد مقاصد البعثة الكبرى، وغايات تلك الرسالة العظمى التي جمعت مفرداتها المرتبة، وعُينت بنودها المحددة، في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157]؛ وجعله سبحانه من أظهر أوصاف المؤمنين وأخصها

1- صحيح مسلم، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، 69/1.

2- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور 2/ 289.

في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]. وقوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّابِحُونَ الرَّكَّعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 112]. وجعله أساس إقامة الخلافة في الأرض التي تشكر بها نعمة التمكين المظهرة لفضيلة العدل وكرامة الإنصاف وشرف العيش السعيد، والارتفاق الرشيد، الذي تحمي فيها الحقوق على اختلافها - حقوق الله وحقوق النفس، وحقوق الأغيار - وتؤدي الواجبات وتنظم العلاقات وتنضبط التصرفات، وتحمي المقتنيات والممتلكات، وتشيع الحريات في شتى المجالات، ليتحقق التمكين في الأرض بشرطه الشرعي المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41].

كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم شرطاً في التحقق بالصدق في الانتساب لحنيفيته، وسبباً للدخول في سلم شرعته في قوله: «ليس منا من لم يوقر الكبير، ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر»¹.

كما عده شرطاً في البيعة الشرعية المتوارثة المنجحة، القائمة على صيانة المفترضات، وأداء حقها في مقاصد الاعتقادات وغاية العمليات؛ كما يدل على ذلك قول جابر بن عبد الله: «مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سبع سنين، يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة والمواسم بمنى، يقول: «من يؤويني وينصرني حتى أبلغ رسالات ربي؟»، حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مصر فيأتيه قومه، فيقولون: احذر غلام قريش، لا يفتنك، ويمشي بين رحالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله من يثرب، فأويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا ويؤمن به ويقرئه القرآن، وينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها رهط من المسلمين، يظهرون الإسلام، ثم إنا اجتمعنا، فقلنا: حتى متى نترك النبي صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف؟، فرحل إليه منا سبعون رجلاً، حتى قدموا عليه في الموسم فواعدناه بيعة العقبة، فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين، حتى توافينا، فقلنا: يا رسول الله علام نبايعك؟ قال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولوا لا يباي في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني، وتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة»، فقمنا إليه فبايعناه، وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم، فقال: رويدا يا أهل يثرب، فإننا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن إخراجهم اليوم منازعة العرب

1- مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، رقم: 2329.

كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فإذا أن تصبروا على ذلك وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم جبنا، فبينوا ذلك فهو أعذر لكم، فقالوا: أمط عنا فوالله لا ندع هذه البيعة أبدا، فقمنا إليه، فبايعناه، فأخذ علينا، وشرط أن يعطينا على ذلك الجنة¹.

وهذا الشرط إذا أدي بحقه، ونزل بموجبه، هو الذي يصير التدين أمانا من حرج المسألة عن حق الديانة يوم المجازاة، كما يفهمه قول عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، أن نهرا العبدى وكان ساكنا في بني النجار، حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يذكر أنه، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله جل وعلا يسأل العبد يوم القيامة حتى إنه ليقول له: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبدا حجته، يقول: يا رب، وثقت بك وفرقت من الناس أو فرقت من الناس ووثقت²».

لتضمن على الله تعالى السلامة من المعالجة بالنقمة، وتأمين سطواته المحقة لبركة النعمة، بسبب تعطيل هذا الأصل الذي يقوم الدين على أساسه، وهجر هذا الركن المتفرد في بنائه، الذي تظهر به مكارم الأخلاق التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، وتتجلى بسببها معالم المعالي التي قام بها -شرفه الله وعظم-. قال تعالى في ذلك: ﴿بَلَّوْا كَان مِّنَ الْفُرُورِ مِّن قَبْلِكُمْ أَزْلَوْا بَفِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود:116-117].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهما وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا³».

وقال أيضا: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم⁴».

1- مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم: 14456، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1-1416هـ/ 1995م، 25/ 346.

2- سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، رقم: 4017.

3- صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم: 2493.

4- سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 2169.

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده إن المعروف والمنكر خليقتان ينصبان للناس يوم القيامة، فأما المعروف: فيبشر أصحابه ويوعدهم الخير، وأما المنكر فيقول: إليكم إليكم وما يستطيعون له إلا لزوما»¹.

وعن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، وأنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه»².

ثانيا: مؤسسة العلماء وقيامها بركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نهضت مؤسسة العلماء بروح هذا الأصل بشرطه الشرعي المطلوب علما وعملا وتنزيلا، مستوفيا لشرطه الذي أناطت به في مؤسستها، الشخص المأذون له، المقتدى به، الذي عرف ربه بيقين نخشيه، وعرف ما أراد منه فعمله، وعرف ما يخرج به من دينه فتجنبه، وأحاط بحق أمته عليه فنفذه، رعا لحق إماراة المؤمنين وأداء لأمانات الدين، وعلم المنكر منكرا، وجوز تأثير إنكاره، وجوز زوال الخوف عن نفسه، وتحقق أن لا يكون في إنكاره مفسدة تؤثر على تماسك الجماعة، وتناغم اختياراتها.

إن وعي مؤسسة العلماء بحق أمانة البلاغ القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يفرض عليها استشعار واجبها نحو أمتها، بحق عهدا وعقدها وروح ائتمانها، حماية وتنمية ونفيرا دائما، يرصد كل أنواع المنكرات المشوشات التي تقصف بها ثوابت الأمة وترمي بها اختياراتها، ويعالج التأثيرات السلبية على أمن المساجد واستقرارها، لحاظا لمفردات الأمر، واستبصارا بمقتضيات النهي، والوعي بالمتفق عليه من الاجتهادات، والاستحضار للمختلف فيه من المقولات، والوعي بمراتب الأولويات، والفقه بأوجه التنزيلات وما يقتضيه حق المآلات، مع التلبس برحمة الناس، وحب إيصال ما علم لهم من صحيح الخير بدلالاتهم على أنواع البر بالحكمة، وحسن الخطاب المنتقى في جميل السياق بما يشوق الموعوظ لقول الحق والعمل به، والدعوة إليه، وترك كل ما يخالف ما ظهر من الحق في حجته المرتبطة بالوحي نصا أو استبطا، أو اجتهدا، يراعى فيها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ * يُدْفَعُ بِالْأَسْوَأِ إِلَى الْأَسْوَأِ فَالَّذِينَ سَاءُوا لَهُمْ يَدْفَعُ بِهِمْ وَأَنَّ لِلَّهِ الْفَتْحَ وَالْظُّفْرَ * وَالَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُوقُوا عَذَابَهَا﴾ [فصلت: 33-35].

1- مسند الإمام أحمد، أول مسند الكوفيين، رقم، 19487.

2- سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 4005.

وأمر مشيخة العلماء في مجموع مجالسها العاملة، ابتغاء شرائط هذه الأحسنية، على أساس فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشترطة لخيرية الأمة في قوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

قال حجة الإسلام الإمام الغزالي (ت505هـ): «ظاهر الأمر أي في هذه الآية الإيجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر، وقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين إذ لم يقل كونوا كلكم أمراء بالمعروف بل قال ولتكن أمة فإذا مهما قامت به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١٣٦﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٧﴾﴾¹ فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾² فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية وقال تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١٣٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِيسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾³ وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم لعنة بتركهم النهي عن المنكر»⁴.

إن من المواقف المجيدة التي تميز المتكلم في الشأن الديني التي ترعاه مشيخة العلماء؛ النفرة الدائمة في القيام بحق هذا الأصل بانتهاج نهج التدليل على تضمينه في السيرة النبوية المنهجية، والأحكام الشرعية العملية، والقواعد الكلية الضرورية، والمقاصد الدينية التوحيدية والتعبدية، والمبادئ الأخلاقية السلوكية، والقيم الخوالية الموجهة لروح هذا الأصل الذي يقوم على أساسها، وفلسفة هذا الركن الذي يتجمل بتنزيلها، ويتجلى بحق التواصل على أعمالها، والتناصر على إظهار آثارها، بواجباتها ومسئولياتها وجزائها، في أفق تحقيق غايات البعثة الجليلة، وتنزيل أهداف الرسالة المجيدة، في مجالات المعرفة والتزكية والتنمية، وخلق النموذجية السلوكية المؤسسة على

1- آل عمران، الآية: 113-114.

2- سورة التوبة، الآية: 72.

3- سورة المائدة، الآية: 80-81.

4- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي 2/ 333 - 334.

العدل والإنصاف، أساس الدين الزكي، وعنوان التخلق السني، الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لإتمام معالمة، وأرسل لتحديد معاليه ومكارمه تنظيراً وتنزيلاً.

ثم النظر عند إعمال هذه الكليات المتميزة بعين مصلحة الأمة، وملاحظة شروط هويتها، وتبصر بنود تواصل الاقتداء المنهجي فيها، إذ مصطلحه الاعتبارية جزء لا يتجزأ من المصلحة العامة للأمة، التي ينبغي أن يصدقها علمه وعمله وربانيته وخلقه ونفعه ومثاليته، وتقديره المتجدد لثوابت وطنه، وتوقيره لأصول اجتماع دولته التي اختارها أهل العقل فيه عن آباء كرام لهم سلف على علم، وأوقعوا عليها الإجماع المتوارث عن فهم، ثم إعمال واجب الصدور عنها في التخلق والتضامن والتعليم والتدريس والتكوين والتأليف والحجاج، حتى يؤدي المتكلم في الدين حقاً في الخدمة لها، ويستبقي طيب آثارها الدهر كله، ويظهر لخيرها الوقت أجمعه، فيعلم المكلفون حاله معها فيما ينيط به من المهام، ويستشعروا ضرورتها في الأمر الخاص والعام المجتمعية؛ للإبقاء على فضيلة الاجتماع الواعي المصلح لأفراد الجماعة، والمزين لصورتها والمحقق لأمنها واستقرار محيطها الذي ينبغي بطبع تخلقه الرشيد مقولات النابتات المغامرة، ومسلمات الفئات المقامرة، التي اعوجت عن صراطها، وضلعت عن عمادها، وهي: العقيدة الأشعرية، والمذهب المالكي، والتصوف السني، وإمارة المؤمنين المعدودة في الخصوصيات الدينية التي تميز بها المغاربة عن سائر التجمعات الإسلامية، وانفردوا بها عن نظم الحكم في التجمعات العالمية.

إن من ميزات المتكلم في الدين المأذون له في الكلام فيه من مشيخة العلماء؛ أن يكون دوماً مراعيًا لهذا الأصل - أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الذي يوجب عليه أن يختار مساندة مؤسسة العلماء، ومؤازرة مشيخة الفقهاء، التي تحفظ بها إمارة المؤمنين اختصاصها المشترك في البيعة للوفاء بواجب حماية الملة، وفرض تأمين تنزيل فروض الدين، وصون الأمن الروحي للمواطنين، مشاركا ما أطاقه درعه، وتحمله وسعه، في تنفيذ برامجها التعليمية، والتكوينية، والتزكوية، والتنموية، والتصحيحية، والتقويمية، والحمائية، والزجرية... حريصاً على تأييدها في حماية مشمولات العقيدة، وفروض العبادة، ومكارم الأخلاق، من خلال رفع المساجد من مغامرات المشوشين، وتشغيبات المفتونين، وتميتها بمتطلبات اليقين الواجب في الدين، دفعاً لاحتياج النقص عن المتكلمين في شرائط التنزيل، ودرءاً للجهالات عن متمثلي شعب الكدح إلى رب العالمين.

... وهذا يستدعي من اللبيب التجرد للذب عن دين قومه، وأن يكون أكثر قرباً منهم، وأوثق صلة بهم، وأشد عناية وتفقدًا لأحوالهم، ليكون مفتاحاً لأبواب البر، دليلاً على الخير، مغلاقاً للشر، متصدياً لأسباب الفتن، مؤثداً لها في المهد، بعيداً كل البعد عن التجاذبات السياسية التي تحكمها الاجتهادات الجزئية، صارفاً نظره عنها إلى السياسة الكبرى الجامعة في يقين بمكاته، وسياقه وتاريخه، قائماً بواجب البلاغ الذي لا يستثنى

أحدا كيف ما كان اختياره، مؤديا واجب النصح بحسن الإرشاد وجميل التوضيح وصحيح التأصيل الذي يدفع كل أنواع التشويش الممارس عليهم من قبل الفتانين، متحققا بالقدوة الجاذبة رأس الأمر في نجاح مهمته التي ينوب فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويساند بها إمارة المومنين في حماية الملة والدين المشترطة في البيعة الشرعية المتجددة. مستحضرا الواقع الاجتماعي والسياسي الحالي من جهة عولمة تصور الحياة والحقوق الخاصة حتى يحسن الفهم، ويصيب مواقع الحق في طرق التنزيل، ويأمن من أن يوقع الناس في الإذلال أو ينغص عليهم معاشهم بتكليفهم ما لا يستطيعون، أو يعرضهم للبلاء الذي لا يطيقون.

وهذا الوعي يرفع عنه الحرج في إظهار انتسابه، من خلال ما يقضيه مجال عمله الدعوي من تأصيل المواقف الوطنية الرائدة المتعلقة بالدولة، أو بجيل أحداثها، أو مواقف رجالها، أو واجبات مواسمها، أو ما يتعلق باختياراتها وثقافتها ولغتها وخط كتابها وزبر أعرافها، وشكل لباسها، وفن عمارة مساجدها، وإرث خطابها وعوائدها وعربية أرقامها، وجلال أيام الله تعالى فيها التي تمثل التراث اللامادي الأصيل الذي يميز التاريخ المغربي عن كثير من شعوب هذا العالم الفسيح.

وأن يثبت في نفوس الناشئة هذه الخصوصيات الممثلة للشخصية المغربية المجسدة لعلمها العملي الحقيقي المطبوع بطابع التوارث الذي لا تؤثر عليه العولمة ولا قذائف المشوشات، كلها حان حينها أو وجد داعيها أو دعت المؤسسة العلمية إليها أو ألزمت الوزارة الوصية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بتناولها أو إحياء رسمها أو إذاعة ما تصطفيه من المنشورات الزمنية المحددة فيها، دون الشعور بأدنى حرج يراعي فيه المستضعف من المتكلمين في الدين اختيارات بعض الفئات المرتبطة بغير أمتها التي يضيرها الحديث في ذلك، ويسوؤها تناوله على المنابر وتصنف المذكر بها تصنيفا خاصا لا برهان له، يدل بادي الرأي على ضعف المواطنة، وغياب الوعي، وانعدام الانتماء، وسوء الفهم وقبح التقدير لعواقب الأمور.

وهذا يوجب على كل الأطراف الدينية والثقافية والسياسية والاجتماعية الفاعلة المنتسبة بصادق الانتماء لهذه الأمة الموكولة لها اختصاصات متعددة بمقتضى القانون، أن تعمل أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاستمسك بعرى الثوابت الدينية والوطنية، أصل الميثاق الاجتماعي للجسم السياسي الذي يمتلك سيادة مطلقة على جميع المؤسسات، وسلطة ظاهرة على جميع الأفراد والهيئات، كما يلزمها بأن لا تتبنى أي تصرف من شأنه أن يشوش على أحكام الدين، أو يضاد أعراف المواطنين، وأن تلتزم حياد الشأن الديني، ولا سيما في المساجد والمصليات، والزوايا والرباطات، وعدم إحقاقها فيما اختلفت فيه مسالك الرؤيا في اجتهادات السياسات الصغرى، التي تتجلى في التنافس على التمثيلية عبر استحقاقات الانتخابات، وتعاطي التنافسات المقدّمة؛ لكن ينبغي لها أن تجعل هذه الانتخابات وسيلة ناجعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحث على أن لا يتقدم للانتخابات إلا

المؤهل، وأن هذا المؤهل عليه أن يكون عارفاً بمقتضى مسؤولياته، وفيما لأماناته، ملتزماً بما عاهد عليه أبناء جماعته. كما ينبغي حث الجماعة على اختيار الأفضل ومعاقبة من أساء، منبهة إلى صوتها بتزكية أحد المرشحين شهادة مسؤولية يحاسب عليها محاسبة عسيرة من وضعها في غير حقها، وأعطائها لمن علم ضعفه، وأدرك سابقته، وأيقن أنه ليس أهلاً لما ترشح له علماً وخلقاً وتواصلاً، ودفعاً لما يشوش على سكينة الجماعة، ويعوص صلاتها.

وهي بمقتضى الدستور مسئولة مسؤولية معنوية أمام العلماء بشأن القيام بما يضمن سلامة الدين على مستوى شروطه، ولا سيما ما يخص ضمان الأمن، وما يخص محاربة وطأة الفقر، وخساسة الجهل، وشناعة الظلم وغيرها من الآفات التي تعكر صفاء رسوم الدين، وسمعة مجتمع اليقين.

وهذا الاستمسك الجماعي المتساند على تقدير هذه الكليات الجامعة التي تصدر عنها التصرفات المسترشدة بنطق الإمامة العظمى وما يليق بها، سيحفظ الوحدة الاجتماعية المؤصلة، وسيجعل هذه الأمة -إن صدق أفرادها والقائمون على سائر مؤسساتها التي ينظم عملها الدستور- في المستقبل القريب إن شاء الله تعالى من أحسن الأمم وراثته، وأعظمها وفاء، وأكثرها عطاء، وأبرها صلة، وأكثرها استنارة، وأسدها حكمة، وأسمها مقاماً.

وتتذرع المشيخة التي انتهت إليها الصفة في العلم بمقاصد الدين، بكل ما أوتيت من وسائل متاحة كالمساجد، والمعاهد، ومنابر الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، بمسلك الحكمة والموعظة الحسنة وحسن الأدب، ولين الكلام، والتنفيس في إدراك الرحمة، وبلوغ المطلوب من نصيح التوبة.. لإحسان التنزيل، وابتغاء حسن التمثيل، مع التذرع بفضيلة الستر الذي كان يعبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا. والحدز الشديد من أن يؤدي إنكار المنكر إلى ما هو أكبر منه.

إن من مقتضيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند مشيخة العلماء، مواجهة المنغضات على المعروف، والمشوشات على جمال العرف المألوف، المتمثلة في الفقر المضني، والجهل المعيب، والمرض المفني، وسوء الخلق المخزي، والتحدي المهلك، والجرم المقلق... والرضا بكل مستبشع يتعاطى بالعين أو اليد أو بالرجل، من اللهو والقسوة والإصرار، وتقصد تناول ما لا يجوز من الأعمال، والمشي إلى ما يقبح من الفعال، والاستلذاذ بما يزين من قبيح الأقوال، وما تشرّر من مستشع الخصال الذي يحول دون تحقق واجب خدمة وحدة الأمة في جوامعها، ويصدف عن أداء حق إسنادها في ثوابتها واختياراتها، درءاً لفتنة التخالف ونأياً بالنفس عن تحمل إثم فك التآلف، والتوحد العملي الروحي، والترابط الأخوي الجمعي الذي لا يتم على وجهه في ارتفاقات الناس، وبياعاتهم وضروب علاقاتهم، إلا بتقدير منظومة الثوابت الوطنية التي اختارها المغاربة على علم، وأوقعوا عليها

الإجماع، وهي: العقيدة الأشعرية، عقيدة أهل السنة والجماعة المتسمة بالوسطية والاعتدال، والمناهضة للغلو والتشدد، سواء في تأويل النصوص أو حملها على ظاهرها، والتي لا تكفر أحدا من أهل القبلة بذنب.

والمذهب المالكي أحد المذاهب الفقهية المعتمدة في العالم الإسلامي في أصول الاعتقادات ورسوم العبادات والمعاملات، الذي يتميز بمرونته، وواقعيته، وسعة مصادره، وتعدد أصوله، وقابليته للتجدد ومواكبة أحوال الناس والعصر، كاعتماده المصلحة المرسلّة، ومراعاة المصالح العامة والخاصة في حال عدم ورود النص، واعتبار أعراف البلد وما جرى به عمل أهله ما لم يخالف نصا شرعيا، واعتماده عمل أهل المدينة.

والتصوف السني الذي اختاره المغاربة لتوحيد ربهم، وذكر جناب سيدهم، وتعزيز مقام إمامهم، وتمثيل هدي مثالهم، وتركيز نفوسهم، وتهذيب سلوكهم وضبط علاقاتهم على طريقة الإمام الجنيد بن محمد البغدادي رحمه الله (ت 297هـ) إمام هذه التربية الروحية، وقطب رحاها وقدوة أهلها.

وإمارة المؤمنين الممثل الأسمى للأمة، وسلطة المسلمين العامة الرقبة على القيم العليا، المعدودة في الخصوصيات الدينية التي تميز بها المغاربة عن كثير من الشعوب الإسلامية، وانفردوا بها عن نظم الحكم في التجمعات العالمية، لتحقيق مقصد الاجتماع والاستقرار، وتنفيذ واجب الاقتداء بالسلف خُصَّان الأمة في ممارستهم لشعائر دينهم عبر القرون، وثبيت الوحدة في مجموع ربوعهم في مختلف السنين، وتحصين مجتمعهم من بلية التفرق، وحمايتهم من رزية التمزق، التي ابتليت بها كثير من المجتمعات، بسبب إخطائها منهج التوحيد على المتوارث الذي كان عليه الأولون من مشايخ العلم، المقتدى بهم فيما اختصوا به من المعارف المليّة، وآلات العلوم الدينية الثقيلة والعقلية والحسية والجامعة بين العقل والحس، التي كانوا بها علماء، نُجَداء، جُوداء، رُحَماء سُجَرَاء .

خاتمة

إن عنوان الإخلاص لشعبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند مشيخة العلماء يستلزم حفظ المقاصد والدلالة على المرشد، من خلال التثبيت لمعانيها، والتقريب لمبانيها، والاجتهاد في خدمتها بمراتبها، والاتحاد على حماية معالمها، والاستنصار على تنمية مكارمها، حتى يصح للناس اعتقادهم، ويقبل تدينهم، ويستبان رشدهم، ويستقيم سلوكهم، ويعتدل معاشهم، ويطيب كسبهم، ويتسع تراحمهم، ويزكو تواصلهم، وتثبت وحدتهم، ويأمن وطنهم، ويخيب عدوهم، في أفق إطابة حياة الناس كل الناس الذين حرروا أنفسهم من شر الوسواس، الإطابة التي هي غاية مقاصد القرآن الكبرى، وثمرة الاستجابة لدعوة الله المثلث التي قال الله تعالى في حقها: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّمَّ ذَكَرٍ أَوْ ائْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

إن الحياة الطيبة التي تخدمها شعبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي الحياة الحقيقية التي وعد الله تعالى بها عباده المؤمنين المتفاعلين مع صنوف الصالحات بيقين، والتي شرط الله تعالى شرطين أساسيين هما: الحسن الفعلي، والحسن الفاعلي، أي حسن الروح، وحسن العمل الذي يمليه صلاح هذه الروح، المؤهلة لبلوغ قدر المعدن النفيس المشار إليه في قوله صلى الله عليه وسلم: «...الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا»¹.

وتطيب هذه الحياة بطيب سعي العيشة الأخرى بأخذ العرف بالتخلق المقيم للبر، والمنزه عن الشر باجتناّب المستقبح من الأخلاق، والتشبه بمعاني أخلاق الخلاق، وما حصل عليه في القيم الاتفاق، والاتقاء في طلب الأرزاق، والتجمل بزينة الزهادة وابتغاء حقيقة السعادة القائمة على أداء حق الأمر، وتطلب مسالك الخير، كما تفيد مجموع ذلك قول لقمان الحكيم لابنه: «يا بني من لا يملك لسانه يندم، ومن يكثر المراء يشتم، ومن يدخل مداخل السوء يتهم، ومن يصحب صاحب السوء لا يسلم، ومن يصحب الصالح يغنم، ومن طلب عزا بغير عز يجد الذل جزاء بغير ظلم، ومن أردى الأخلاق للدين حب الدنيا والشرف، ومن حب الدنيا والشرف يستحل غضب الله، وغضب الله الذي لا دواء له إلا رضوان الله تعالى، ومن أعون الأخلاق على الدين الزهادة في الدنيا، ومن يزهد في الدنيا يعمل لله تعالى، ومن يعمل لله تعالى يأجره الله عز وجل»².
والحمد لله رب العالمين

1- صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: قوله تعالى: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى»، رقم: 3495 - 3496.

2- الدرّة الخريدة شرح الياقوتة الفريدة، محمد فتاح بن عبد الواحد السوسي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-1-1998م، 1/203.



فصل المقال فيما بين خطة تسديد التبليغ وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاتصال

ذ. محمد مشان

رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء سطات

توطئة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وظائف المرسلين، وهو أصل عظيم من أصول الشريعة الغراء المطهرة، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها. وهو واجب إنساني وفضيلة اجتماعية بانية، من أجلها بعث الله الرسل والأنبياء، وسار على نهجهم ورثتهم من أهل العلم يقيمون الحجّة على خلق الله، وقد «اتّفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾»¹

والرسالة المولوية السامية التي بعثها مولانا أمير المؤمنين نصره الله وأيده، بمناسبة مرور خمسة عشر قرنا على ميلاد مولانا رسول الله ﷺ، لجعل هذه السنة سنة احتفال بسيد الخلق وحبیب الحق، في إطار قيامه نصره الله بما أوجبه الله عليه من حماية الملة والدين، داخلية في هذا الباب، بل هي من صميم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهي حث للعلماء، واستنهاض لهممهم للقيام بواجبهم في خدمة سنة وسيرة سيد المرسلين.

وهذا المقال تفاعل مع الرسالة المولوية واستجابة لها؛ لأنه مؤسس على حديث مولانا رسول الله ﷺ. فقد ورد حديث صريح في بيان الأضرار الخطيرة التي تصيب الأمة بسبب إهمال القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1- الفصل في الملل والأهواء والنحل، (4 / 132).

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا¹.

وهذا الحديث قاعدة عظيمة في فقه الإصلاح الاجتماعي، وخطورة تحديد المصير المشترك، وأهمية المسؤولية الجماعية، من أجل حياة طيبة.

فإذا كان صلاح الفرد واجبا، فإن إصلاح المجتمع واجب أعظم؛ لأن فساد البعض إذا سكت عنه جرّ هلاك الجميع.

وقد ضرب رسول الله ﷺ في هذا الحديث مثلا، وضرب الأمثال أسلوب بليغ في القرآن الكريم وفي سنة النبي ﷺ، وهو وسيلة تربوية وتعليمية مؤثرة، تُقَرِّبُ المعاني المجردة، وتغرس القيم في النفوس، وتُبْقِي الأثر في الذاكرة. مثاله: قوله ﷺ:

• "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك وناخ الكير...²" متفق عليه.

• "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة"³.

• "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مَنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأَ بِالْبَلَاءِ. وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ"⁴.

وإذا كان سكوت أهل السفينة عمن يريد أن يخرقها مؤد حتما لغرق الجميع، فإن ترك الإنكار على المفسدين في المجتمع يعرّض الأمة كلها للهلاك؛ لذا ينبغي الوقوف دون استفحال المنكر بالضرب على يد كل من يحاول عن قصد أو غير قصد خرق سفينة المجتمع؛ لأن ضرره لن يتوقف عليه، بل سيتعداه إلى غيره من أفراد المجتمع. وكل فرد مسؤول عن سلامة وطنه ورفاهية مجتمعه؛ فأمن الوطن مسؤولية جماعية.

1- صحيح البخاري - كتاب الشركة - بَابُ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ رَقْمُ الْحَدِيثِ: 2493

2- صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَجَنَابَةِ قُرْنَاءِ السُّوءِ رَقْمُ: 2628

3- صحيح مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم رَقْمُ: 2772.

4- رواه البخاري في كتاب الطب باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ] رَقْمُ: 5644 ومسلم في كتاب كتاب صفة القيامة والجنة والنار. بَابُ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الْأَرْزِ

والمواطنة الحقبة التزام جماعي بحماية الوطن والقيام بكل ما يلزم لرقية وسؤدده ورفعته بين الأوطان، وتعاون على إنجاز مشاريع التنمية وتحقيق المصالح العامة.

قال ﷺ «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»، فبجهود وتيقظ كل مكونات المجتمع، يحصل التكافل والتآزر والتضامن، ويعم الأمن؛ لأن رقابة الجميع لا تفلت أحدا، ولا تتجاوز عن صغيرة ولا كبيرة، من أجل حماية الأوطان.

ولا يمكن ولا يقبل بحال أن يتصرف فرد من المجتمع كما يحلو له وكما يشتهي؛ فيعيث في الأرض فسادا مدعيا أنه حر، وأنه يخرق ويتصرف في نصيبه وما يخصه، بل على أهل الصلاح وأهل الخير وأهل الرأي والمشورة منعه والحيلولة دون أن يقوم بفعلته التي من شأنها أن تنشر الفساد، وتعم البلوى سائر المتساكنين في المجتمع؛ لذا يجب على ولي الأمر الضرب على أيدي الرعناء والمفسدين، ومنعهم من إغراق سفينة المجتمع، ويجب أن يهب كل فرد من المجموعة، ويشمروا - كلهم - عن ساعد الجد؛ لإنقاذ الجماعة بمنع الفساد ورد المفسدين على أعقابهم.

في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان فرضيتهما ومدى الحاجة إليه، وذم تارك ذلك وتأکید الإثم على من صد عنه:

لا يخفى على كل ذي بصيرة وذو لب أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر جليل. فهو من أهم شعائر الدين الإسلامي، و«هُوَ الْقُطْبُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ الْمَهْمُ الَّذِي ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ، وَلَوْ طَوِيَ بِسَاطِهِ، وَأَهْمِلَ عَلَيْهِ وَعَمِلَهُ.. لَتَعَطَّلَتِ النَّبُوَّةُ، وَاضْمَحَلَّتِ الدِّيَانَةُ، وَعَمَتِ الْفِتْنَةُ، وَفَشَتِ الضَّلَالَةُ، وَشَاعَتِ الْجَهَالَةُ، وَاسْتَشْرَى الْفُسَادُ، وَاتَّسَعَ الْخُرْقُ، وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ، وَهَلَكَ الْعِبَادُ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِالْهَلَاكِ إِلَّا يَوْمَ التَّنَادِ»¹

وقد وردت في شأنه آيات كثيرة، وأحاديث لا حصر لها، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1- قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُبْلِحُونَ﴾. «فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ﴾ أَمْرٌ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْإِيجَابُ، وَفِيهَا بَيَانُ أَنَّ الْفَلَاحَ مَنْوُطٌ بِهِ؛ إِذْ حَصَرَ وَقَالَ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُبْلِحُونَ﴾»².

1- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي 4 / 537

2- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي 4 / 539

2- حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»¹.

3- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بِدَمٍ مَجَالِسًا نَتَحَدَّثُ فِيهِ، قَالَ: فَإِذَا أُبَيِّمُوا إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: مَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»².

فهذه الأدلة صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بأداء هذا الواجب والقيام به. كما ورد الثناء على القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك قوله تعالى:

• ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: 110]

• ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِمَّنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا تَبَعَلُّوا مِنْ خَيْرٍ فَلَمْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّفِينَ﴾ [آل عمران: 113 - 115].

• ووردت نصوص أخرى في التوبيخ والوعيد لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قال تعالى: ﴿لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٨١﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ بَعَلُوهُ لَبِيسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 80 - 81]

ولقد أشكل على بعض الناس والتبس عليهم معنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِمَّا ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، فاعتقدوا واهمين مخطئين أن الآية تعفيهم من مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن يرد عليهم الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قام «فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تقرأون هذه

1- صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب رقم: 49

2- صحيح البخاري كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات رقم: 2465 وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه رقم: 2121

الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، وإنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك الله أن يعذبهم بعقابهم»¹.

فالفهم السطحي لهذه الآية يؤدي إلى انتشار المنكرات، وإلى فوضى واضطرابات في المجتمع، وإلى ظهور الفتن والقلاقل بين الناس.

بين خطة تسديد التبليغ وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

خطة تسديد التبليغ خطة فريدة هدى الله لها علماء مملكتنا الشريفة؛ ليربطوا بين العلم والعمل، والإيمان والعبادات وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع. غايتها الارتقاء بتدين المغاربة، وإصلاح شؤونهم، وتوعيتهم، وترسيخ قيم العطاء والبذل والسخاء في نفوسهم، ومحاربة الشح والأنانية والطواف حول الذات، وترسيخ قيم المحبة والرحمة بينهم. وتتميز هذه الخطة الدعوية المؤسسة على تقوى من الله تعالى بأمور:

1) إذن وتفويض ولي أمرنا حفظه المولى جل وعلا:

فعمل المجالس العلمية بالمملكة الشريفة عمل مأذون له، ينفذ تحت إشراف ولي الأمر؛ إذ المجلس العلمي الأعلى مؤسسة دستورية، تشرف بالرئاسة الفعلية لمولانا أمير المؤمنين نصره الله وأيده. وبالتالي فعلماء المؤسسة العلمية تربطهم بمولانا أمير المؤمنين أقوى صلة، وهي البيعة الشرعية، والتعلق بآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم يتقربون إلى الله بحبة آل بيت رسوله ﷺ، والسمع والطاعة لهم. وقد بسط مولانا أمير المؤمنين نصره الله وأيده يد المؤسسة، وجعل تحت إمرتها ورهن إشارتها إمكانات بشرية ومادية وقانونية تيسر مأمورياتها.

2) حياد لا مذهبية ضيقة ولا حزبية مقيئة:

العلماء يقفون من جميع التيارات الفكرية والحزبية على نفس المسافة؛ فهم آباء روجيون للمغاربة، ودورهم جمع الكلمة، وتوحيد الصف، ولم الشعث، وتحقيق الأمن الروحي للمواطنين؛ فهم يمارسون السياسة في أبهى حللها، وأسمى معانيها، وأجمل صورها. دون تحيز لطائفة أو فئة من المجتمع.

3) وسطية واعتدال:

خطاب المؤسسة العلمية ليس خطابا عنيفا ولا متنطعا، وليس خطابا متشنجا، بل هو خطاب سمح، خطاب يجمع ولا يفرق، يبني ولا يهدم، خطاب رحمة، يرتقي بالإنسان نحو رضى الله تعالى، ويخرج به من المعصية والهووى ليدخل به إلى باب المولى.

1- المصنف لابن أبي شيبة 373 / 21 وجامع الإمام الترمذي، كتاب التفسير رقم 3057، قال: هذا حديث حسن صحيح وغيرهما

(4) عمل مؤسسي وجهد جماعي وليس عملا فرديا:

لم تجمد المؤسسة العلمية على ما ورثته من أساليب الدعوة، بل خرج خطابها من الفردانية والمبادرات الفردية إلى العمل المؤسسي الجماعي الذي تتضافر فيه الجهود، وتتكاتف فيه الآراء؛ فيعضد بعضها بعضاً؛ للارتقاء بالخطاب الديني، وبمستوى تدين المغاربة.

(5) منهج رصين يشرف عليه علماء وخبراء لا متطفلون ولا أدعياء:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يصدر من عالم مسلم، مكلف، قادر، خبير بما يدعو إليه، على بصيرة، متمكن من علوم الشريعة، عارف بخبايا أمور دينه، صابر على تجشم المصاعب، محتسب لكل ما يقوم به لوجه الله تعالى. والمشفون على هذه الخطة من علماء القرويين وتلامذتهم، ومن خرجي دار الحديث الحسنية، ومؤسسات التعليم العتيق، ومن الجامعات المغربية: من خرجي: كلية الشريعة وأصول الدين، وشعب الدراسات الإسلامية... وغيرها.

فليسوا أدعياء ولا دخلاء، بل هم متخصصون يحمل غالبهم شهادة دكتوراه الدولة، وشهادة العالمية، وإجازات من علماء ومشايخ، وغيرها... وصلوا إلى ما وصلوا إليه بثني الركب أمام العلماء، وبمجالستهم والأخذ عنهم والاستفادة من علومهم، والكرع من حياضهم، والاقتباس من أنوارهم.

(6) برنامج علمي سنوي يحين كل شهر بروية لا ارتجال فيها ولا عفوية:

عمل المؤسسة العلمية عمل منظم، وخطة تسديد التبليغ خطة استراتيجية محكمة منظمة على مراحل، تنجز وفق رؤية المجلس العلمي الأعلى، يضع مراحلها ويتابعها ويشرف عليها العلماء بالمجالس العلمية الجهوية والمحلية، فلا ارتجال، ولا عفوية، ولا سطحية في التعامل مع محاور هذه الخطة الفريدة التي هدى الله لها علماء مملكتنا الشريفة؛ ليربطوا بين العلم والعمل، والإيمان والعبادات وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع.

(7) خطة تسديد التبليغ ومشاركة المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد أشرك مولانا أمير المؤمنين المرأة في مجال الدعوة إلى الله، ولم يعد الأمر مقتصرًا على الرجال، فالنساء شقائق الرجال، ومنهن العالمات الصالحات العابדות القاتنات، وقد برهنن على علمهن وأمانتهن، فانخرطن في المؤسسة العلمية دون تردد أو تلكؤ، ونتأج جهودهن واضحة للعيان، لذا أعطى مولانا أمير المؤمنين أمره السامي برفع عدد عضوات المجالس إلى أربعة، بالإضافة إلى المرشدات الدينيات، والواعظات، ومحفظات القرآن الكريم، ومؤطرات محو الأمية... وإطلالة عجلي على برامج المجالس العلمية تظهر تفاعلهن وانخراطهن وتضحياتهن.

8) خطة تسديد التبليغ تعاون على البر والتقوى:

لقد حركت هذه الخطة همّة العلماء، وشجّدت عزيمتهم، فهبوا جميعاً لتنفيذ الخطة، وعقدوا العزم على إنجاحها، فاضطلعوا بما أنيط بهم، ونهضوا بما أسند إليهم من المهام. وأنجزوا ما كلفوا به. متآزرين متآلفين مصطفىين خلف إمامهم الأعظم؛ يبتغون وجه الله ورضاه، وتحقيق الحياة الطيبة لمجتمعهم، والسعادة والطمأنينة لكل أفرادهم.

9) وسائل متطورة: مواقع أنترنت، صفحات فايسبوك، لقاءات عن بعد، برامج إذاعية وتلفزية ...

لم تقتصر المؤسسة العلمية على الدروس في المساجد، بل خرجت إلى المجتمع، وغطت جميع الفضاءات العامة، والمؤسسات التعليمية بمختلف أسلاكها، وقررت أن تعيش زمنها، وتفاعل مع مستجدات عصرها، فنوعت من أساليبها، ولم تغفل أية وسيلة متاحة: كوسائل التواصل الاجتماعي، واقتحمت الفضاء الأزرق بجهود متميزة.

10) تأطير ديني وتوعية وإرشاد من أجل ترسيخ ثوابت المملكة: المذهب المالكي، العقيدة الأشعرية، والتصوف السني، وإمارة المؤمنين:

وهل المعروف إلا كل ما سبق ذكره من هذه الثوابت؟ وهل هناك منكر أكبر من الخروج على هذه الثوابت أو منازعتها أو التشغيب عليها؟

فهذه الثوابت اختيارات المغاربة في منهج الدين، رصت صفوفهم، ووحدت سبيل تدينهم، ونزعت فتيل الاختلاف والخصومات من بينهم، ورفعت الكلفة والخرج عن عامتهم، وجنبتهم الحيرة والجدال والمراء في الدين، وحالت دون كثرة الآراء المؤدية إلى النزاعات والخلافات، وبالتالي إلى الكراهية والعداوة والقتال.

هذا والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



إسهام المسجد في تعزيز فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ذ. الحسن إد سعيد

عضو المجلس العلمي الأعلى، المملكة المغربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإسهاما فيما تقتضيه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أتناول موضوع إسهام المسجد في تعزيز هذه الفريضة، وذلك في محورين:

المحور الأول: في المراد بهذه الفريضة وعلاقتها بالأمة المسلمة
المحور الثاني: في إسهام المسجد في تعزيزه وترسيخه في الأمة عبر تاريخها.

المحور الأول: في المراد بهذه الفريضة وعلاقتها بالأمة المسلمة

المبحث الأول: ما المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

عندما يذكر هذا المركب تركيبا إضافيا ونسقيا، ربما يتبادر إلى الذهن أن المراد به هو حمل العصا على الناس وسوقهم إلى العبادة وبيوتها، أو تتبعهم في حركاتهم وسكناتهم، والاطلاع على عوراتهم، بدعوى القيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر ليس كذلك تماما، إذ لا إكراه في الدين، ولا يجوز في حال من الأحوال تتبع عورات الناس من أجل أمرهم أو نهيهم، بل هو من الموبقات التي نهى الشارع عنها، فكيف تكون صفة لخير أمة أخرجت للناس.

فالمراد إذا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو التعاون على البر والتقوى، والتماسك المفضي إلى تجسيد مجتمع يغلب عليه الصلاح، وتقل فيه نوازع الفساد، ويسود فيه الحياء والمحبة الحاملان على ملازمة التقوى والتحلي بالسلوك الحسن.

فيكون المراد من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التزام الجماعة بالشرعية، من خلال البيت والمسجد والمدرسة وسائر الأماكن التي يجتمع فيها الناس، وتكون القدوة في ذلك المجتمع أفضل وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يحتاج الناس إلى وازع السلطان إلا في حالات شاذة وقليلة جداً.

المبحث الثاني: الأمة المسلمة أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى هذا المعنى كانت أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس، تدعو إلى الله تعالى بأخلاقها وسلوكها، وتكون أنموذجاً يتثل شرع الله المنزل في القرآن والسنة.

ولذا خصها الله تعالى وميزها عن غيرها بهذه الصفة فقال جل شأنه: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَبَرَّفُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ¹.

قوله تعالى: ولتكن منكم: ولتكونوا جميعاً؛ كل من موقعه ومسؤوليته، فكلمة (من) دالة على البيان وليس على التبعض، كما ذهب إلى ذلك جماعة من المفسرين، وهو الأنسب لسياق الآية، والذين قالوا إنها للتبعض، فسر الأمة بالعلماء، أي وليكن منكم علماء يأمرون بالمعروف... إلخ. والأولى حملها على البيان: أي ولتكونوا جميعاً أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، يقول الطاهر بن عاشور: «فيكون المعنى: ولتكونوا أمة يدعون إلى الخير، فهذه الأمة أصحاب هذا الوصف، قد أمروا بأن يكونوا من مجموعهم الأمة الموصوفة بأنهم يدعون إلى الخير، والمقصود تكوين هذا الوصف، لأن الواجب عليهم هو التخلق بهذا الخلق، فإذا تخلقوا به تكونت الأمة المطلوبة»².

فالله سبحانه وتعالى أمر هذه الأمة بأن تكون أمة بالمعروف ناهية عن المنكر، ونهاها أن تكون كالذين من قبلها المفرطين في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هم، كما قال القرآن الكريم: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ بَعَلُوهُ لَبِيسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾³.

فحذر سبحانه مما صنعوا، وما نتج عنه من التفرقة والاختلاف من بعد البيان والآيات التي جاءت بها أنبياءهم.

1- آل عمران 104.

2- التحرير والتنوير 4/ 38.

3- المائدة 81.

وأكد سبحانه هذه الخصيصة بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾¹. فجعل الأمة الإسلامية تستحق الخيرية بالقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومما يلاحظ في الآية الكريمة أنه تعالى قدم وصف الأمة بالأمر والنهي عن وصفها بالإيمان، مع أنه هو الأساس، إذ لا قيمة لإيمان لم تكن له آثار في واقع الناس ومعيشتهم. وهذا ما تشغل عليه خطة «تسديد التبليغ» التي قام بها العلماء، وأكدت عليه الرسالة الملكية السامية للعلماء، إذ أوصت بالتوحيد المحرر للإنسان من هوى النفس أولاً، والمتجلية في أخلاقه وسلوكه ومعاملاته ثانياً. وهنا تظهر ثمرات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أجلى تجلياته.

المبحث الثالث: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذه الفريضة باعتبارها تندرج في التواصي بالحق والتواصي بالصبر، تحتاج إلى فقهها الذي يضبط مسارها حتى تؤتي أكلها وتعطي ثمارها المرجوة في المجتمع، إذ من لا يعرف المعروف ولا المنكر، فكيف يأمر وينهى، ومن عرفهما، ولم يكن متصفاً بما يلزم من الحلم والعلم والرفق، فكيف تحصل المصالح وتُدرأ المفاسد بأمره ونهيه؟

ولذا اشترط العلماء للقيام بهذا الواجب شروطاً منها:

أولاً: العلم بما يأمر به، والعلم بما ينهى عنه، وإلا أفسد من حيث قصد الإصلاح، والمعروف هو كل ما ندب إليه الشرع من نية أو قول أو فعل أو سلوك، ولا يدرى ذلك إلا من خلال الشريعة ونصوصها، واستنباطات العلماء منها. كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاغُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾². فالقرآن الكريم يأمر برد الأمور إلى أهلها حتى يميزوا الصواب فيها من الخطأ، والحق من الباطل.

وعلى هذا بنى من قال إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض الكفائية الخاصة بولي الأمر وبالعلماء.

وهذا معنى صحيح في ما يخص قضايا الشأن العام، وأما ما دون ذلك فكل يقوم بالواجب حسب استطاعته ومكانته كما سنبين في أقسام تغيير المنكر.

1- آل عمران 110.

2- النساء 83.

ثانياً: الحلم، فالأمر بالمعروف لا بد له من التحلي بالحلم، وهو المستفاد من قوله تعالى: (وتواصوا بالصبر) فالتواصي بالحق قبله يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا بد له من الحلم والصبر وتحمل التبعات التي قد تترتب على ذلك، والأنموذج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ما جاء أحد منهم بما جاءوا به إلا وقد أؤذي ونيل منه، وكذلك أتباعهم، ومن أراد القيام بهذه الفريضة بلا تبعات، فقد رام رابع المستحيلات.

فلم النبي ﷺ وصبره على قومه، وتحمله لما يصدر منهم من ردود أفعال قاسية دليل على أن هذه المهمة ثقيلة تحتاج إلى حلم كبير.

ثالثاً: الرفق بما يأمر وينهى

إن من أهم صفات الأمر بالمعروف بعد العلم والحلم أن يكون رفيقاً بما يأمر وينهى، وأن يرحم الناس بأمره ونهيه، لا أن يعنتهم، فرسول الله ﷺ، وهو الإسوة الحسنة، موصوف بأنه: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾¹.

ويقول ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»².

وعلى هذا الخلق ربى النبي ﷺ أصحابه فكانوا رحماء بينهم، مع القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع مناحي حياتهم. فلا تأخذهم في الله لومة لائم. وعلى نهجهم سار المصلحون من هذه الأمة، ولا يذكر نجاح إلا للمتسمين بالرفق وجميل الخلق، ولم تقم راية لمن يتصفون بالعنف والغلظة والشدّة، ولهم في التاريخ تجارب في محاولة الإصلاح كلها فاشلة؛ لأنها لم تؤسس على الرفق والتدرج والتيسير على الناس، فكان الرفض لها هو السائد، ورحم الله عمر بن عبد العزيز، وقد أخذ عليه ولده عبد الملك أنه يتساهل مع الناس، ولم يحملهم على الجدة والجادة، فقال له: «لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة، وإنّي أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة»³.

وعلى هذا المعنى تواردت النصوص والأدلة في أخذ الناس بالرفق والتيسير والخلق الحسن، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أن قال: «أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل»⁴.

1- التوبة 128.

2- صحيح مسلم باب فضل الرفق، 8/ 22.

3- الموافقات للشاطبي باب بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، 2/ 148.

4- الموطأ كتاب حسن الخلق باب حسن الخلق، 2/ 902.

وهذه الجملة عظيمة الشأن كبيرة المقدار؛ لأنها وصية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن عاملا وواليا عليها، ومهام الوالي كثيرة ومتعددة، تحتاج إلى حسن الخلق لتجد لدى الناس أذانا صاغية.

المبحث الرابع: أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»¹.

هذا الحديث أساس في تغيير المنكر وبيان أقسامه، بحيث يكون باليد، وذلك لأولياء الأمور، لما يزع الله بهم مما لا يرضه بالقرآن، وباللسان، وهذه رسالة العلماء والمصلحين الذين تحملوا رسالة البلاغ عن الله للناس، وبالقلب، وهو متاح للجميع، بحيث لا يرضى المؤمن بتضييع المعروف، كما لا يرضى بترك المنكر يتفشى في المجتمع.

أولا: تغيير المنكر باليد

يكون تغيير المنكر باليد من نصيب الوالدين فيما أسند الله إليهم من مسؤولية تربية أبنائهم، وحملهم على المعروف، كما يكون من نصيب المربين كذلك فيما لهم من حمل مريديهم على التزام السلوك الحسن وتخليهم عن السلوك السيء، ويكون في هذين المستويين على قدر الحاجة من غير إفراط، أو ضرب مبرح.

ويحتاج المربي إلى نصيب من علم النفس، بحيث يدرك أن هذا الولد الذي بين يديه سيرتدع بنوع خفيف من الضرب، أم سيزداد تمردا وعصيانا، ووسائل النهي عن المنكر متعددة ومختلفة، وقد تكون أحيانا الابتسامة في وجه المسيء، والرقعة في تعامله، كما فعل النبي ﷺ، مع الأعرابي الذي بال في المسجد، ومع الأعرابي الذي طلب منه جملة بعنف وقول غليظ، فابتسم إليه النبي ﷺ، وأمر الصحابة أن يعطوه أحسن من جملة، فاستحى الأعرابي وأدرك خطأه وسوء معاملته.

وقد يكون بالإعراض والتغاضي وعدم التتبع لأخطاء من أريد تربيته، والأمثلة في السيرة النبوية كثيرة، وقد يكون بالتشجيع على الخصال الحميدة، وإبرازها في وجهه، فيستحي المخطئ أن يرتكب ما قد ينقص من قيمته بعد الثناء عليه بمحمود الخصال. وغيرها من الوسائل التي يتخذها المربون في التربية.

كما أن تغيير المنكر باليد يعني الأخذ على يد الظالم والجاني، وحماية المجتمع من إذايته، بالوسائل المعروفة والجهات المختصة والسلطات الموكل إليه حماية أمن الوطن والمواطن، وهذه ليست لآحاد الناس، ولا يجوز

1- صحيح مسلم باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، 1/ 69.

لهم بحال أن يستعملوها، وإلا، كانت فنتة في الأرض وفساداً كبير، واستغلال الأخذ بالحق في الانتقامات وانتهاك أعراض الناس وإضاعة أموالهم. كما قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم **** ولا سراة إذا جهالهم سادوا

تَهْدَى الأمور بأهل الرشد ما صلحت **** فإن تولوا فبالأشرار تنقاد¹.

وقال سيدنا عثمان رضي الله عنه: «إن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن».

ويقول القرطبي عند قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم².

وقال ابن خلدون: «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»³.

وحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي إنما يكون بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: تغيير المنكر باللسان

ويكون عبر الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وهذه مهمة العلماء، وهي لب هذا البحث المتواضع، كما سنرى في المحور الثاني مفصلاً،

ثالثاً: تغيير المنكر بالقلب

وذلك بعدم الرضى به، وبعدم تكثير سواد أهله، وبالتزام الجماعة، وحب الخير للغير، والالتزام باحترام القوانين المنظمة للحياة، إذ من أشد المناكير خرق القوانين وعدم احترام الآخرين، والملتزم باحترام النظام مسهم بشكل كبير في إزالة المنكر وإثبات المعروف، إذ يصبح قدوة ومثالاً يحتذى به في ذلك، فيرتفع المنكر تدريجياً، ويحل محله المعروف، ويصبح المجتمع متخلقاً، وصاحب المنكر فيه شاذ ومنبوذ، مما يضطره إلى الرجوع إلى الصواب وإلى دفع الجماعة.

1- البيتان للشاعر أبي الأسود الدؤلي. وقيل للأفوه الأودي الجاهلي.

2- تفسير القرطبي 1/ 264.

3- مقدمة ابن خلدون الفصل الخامس والعشرون في معنى الخلافة والإمامة، 1/ 97.

وهكذا يكون الجميع مسهما في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب والسلوك. ويصبح المجتمع سعيدا يعيش حياة طيبة، تتسم بالأخلاق الحميدة والمعاملة الحسنة، ويسود فيها أهل الصلاح، ويتلاشى فيها أهل الفساد.

المحور الثاني: إسهام المسجد في تعزيز فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مما لا يختلف عليه اثنان دور المسجد في القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه الأصل في ذلك باعتبار المسجد أم المؤسسات؛ إذ منه انطلقت رسالة الإسلام ومنه بزغ نورها الوهاج الذي غمر الدنيا شرقا وغربا وطولا وعرضا، فلم يبق بيت من حجر ولا مدر إلا وقد بلغه هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل. والحديث عن رسالة المسجد ودوره في تعزيز فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يطول، ولنقتصر منه على ما يأتي:

المبحث الأول: التلاوة والتزكية والتعليم

أهم أدوار المسجد التي يقوم بها على مر التاريخ لترسيخ وتعزيز فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الوظائف التي بعث الرسول ﷺ، من أجل تبليغها للناس، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾¹.

فالمسجد هو المدرسة الأولى التي كان النبي ﷺ يتلو فيها كتاب الله، ويزكي فيها أصحابه بحاله قبل مقاله، وبفعله وسمته وهديه وشمائله، فتعلم الصحابة عنه كل شيء، وفيه يعلمهم الكتاب والحكمة بالبيان والشرح والتفصيل، ويرون منه ﷺ قرآنا يمشي على الأرض، ويفهمون من إشاراته وابتساماته، كما يفهمون من أفعاله وكلماته، فصاروا في مجالسه، ﷺ، كما وصفوا أنفسهم كأن على رؤوسهم الطير، ويزدادون إيمانا كأنهم يرون الجنة والعالم الآخر رأي العين. وعلق النبي ﷺ، عن ذلك بقوله: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصاغتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة، ساعة وساعة» ثلاث مرات².

فهذا الحديث يبين دور الذكر والفكر ومجالسة الصالحين في تربية الناس وتزكيتهم، وتصفية بواطنهم، وكون ذلك في المسجد أكثر تأثيرا ونفعًا، لما في المسجد من الروحانية وعدم الشعور بالخضوع لأحد إلا لرب العالمين.

1- الجمعة 2.

2- صحيح مسلم، باب فضل دوام الذكر والفكر، 8/ 94.

المبحث الثاني: خطبة الجمعة

تعتبر خطبة الجمعة أقوى آلية لنشر رسالة الإسلام، وتوعية المجتمع المسلم وتفقيهه في أمور دينه ودنياه. ولذا اعتمدها النبي ﷺ، وأضفى عليها قدسية عظيمة، بحيث لا يجوز لمن لم يكن له عذر الغياب عنها، وأوجب على الحاضرين الإنصات التام لما يقوله الخطيب، كما اتخذ لها هيئة وحالا يضيفي عليها الهيبة والاحترام والتعظيم، بكون الخطيب يعلو منبرا، في هندام خاص، ويكون لإلقاء الخطبة صوت خاص يناسب مقام النبوة ومقام النيابة عن النبوة، كما نهى عن الصلاة والكلام وكل ما يشغل البال حال الخطبة. وعلى هذه الحال سار خلفاؤه الراشدون من بعده، ومن جاء بعدهم إلى يوم الناس هذا في تقديس مقام الخطبة وفي اعتبار أثرها أمرا هاما في توعية الأمة عبر التاريخ. وهذا ما يجعل الخطبة تكون في أعلى قائمة وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسهر على رصد وتبع أحوال المجتمعات؛ لتضع أدوية مناسبة لأدوائها المختلفة. وانتظام خطبة الجمعة مرة في الأسبوع، وأزيد من خمسين مرة في العام، دون انقطاع أو تعطيل دال على أهميتها ودورها الريادي في تعزيز فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويكون دورها عظيما حين يكون الخطيب كفؤا، يحسن اختيار الموضوع، وحسن البناء، وحسن الأداء، بحيث تكون خطبته هادفة في المعالجة لقضايا الناس، وصحيحة من حيث مضمونها، وسالمة من التشويش وإثارة القلاقل والفتن في المجتمع.

المبحث الثالث: الموعظة

مما درج عليه الناس من لدن زمن النبوة إلى يوم الناس هذا إلقاء وتلقي المواعظ بالمساجد، وتبعها مع اختلاف أنواعها من حديث وفقه وتفسير وموعظة في ما يهم الناس من شؤون الدين والدنيا. وتمتاز الموعظة بأنها فيها فسحة أكثر وتوسع للسؤال والجواب والاستبيان والبيان، وهذا ما يجعلها تستأثر باهتمام رواد المسجد، وحرصهم عليها وشدة الرحال إلى المساجد التي تلقى فيها تلك الدروس والمواعظ،

المبحث الرابع: صلاة الجماعة

ورد في فضل صلاة الجماعة في المسجد أحاديث كثيرة ترغب في حضور الصلوات الخمس وصلاتها مع الإمام واعدة بالأجر العظيم والثواب الجزيل لمن حافظ عليها، ومضاعفة الأجر إلى خمس وعشرين درجة، أو سبع وعشرين ضعفا.

ومن حِكْم صلاة الجماعة بعد الامتثال والرغبة في الثواب التدرب على الاستقامة والتزام الجماعة، والتعلم من تسوية الصف، وسماع التلاوة، وآداب المسجد، واحترام الآخرين، والتعرف عليهم، والشعور بآمالهم وآلامهم، والتضامن معهم، والتعاون على البر والتقوى، وعيادة مريضهم، والسؤال عن غائبهم، وإغاثة ملهوفهم، وغير ذلك من الأمور التي لا تأتي إلى الإنسان في بيته ما لم يرد بيوت الله تعالى.

وفي ذلك من تعزيز فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإسهام في ذلك ما لا ينكره أحد. بحيث يتعلم رواد المسجد بمجرد هذه الخلطة ومرافقة الصالحين من عباد الله في بيوت الله، فيكثر الخير والصلاح، وتنتشر المحبة والسلام بين الناس، ويسود المعروف ويقل المنكر أو يزول.

المبحث الخامس: اجتماع المسلمين في المساجد في المناسبات المختلفة

مما هو معروف ومعتاد في المساجد أن المسلمين يجتمعون فيها في مناسبات عدة، في العيدين وفي عيد المولد النبوي الشريف، وفي ليلة القدر، ومناسبات أخرى حيث تكون المواعظ والدروس، وتلاوات القرآن والمسابقات فيها، والاجتماع حول الحزب الراتب كل يوم مرتين، ودروس السيرة النبوية والأمداح النبوية، ومحاربة الأمية وتعليم الكبار والصغار من الرجال والنساء، مع ما يرافق ذلك من إطعام الطعام، وإنفاق الأموال في سبيل الله، والتشجيع على العطاء والسخاء، والإسهام في إنجاز المرافق العامة والخاصة بالحي أو بالدوار، والشعور بدفء الجماعة ودورها في التنمية المحلية المكملة للتنمية الوطنية.

كل ذلك وغيره يعزز انتشار المعروف وانقباض المنكر، لما جبل عليه الناس من التنافس في الخير، والحذر من الوقوع فيما يلام عليه الإنسان، وهذا كاف في تعزيز فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث السادس: عناية الأمة المسلمة بالمسجد

لكل هذه المعاني وغيرها أولى المسلمون أئمة وشعوبا، أغنياء وفقراء عناية خاصة للمساجد، فتنافسوا في بنائها، وعمارتها بكل أنواع العمارة، كما تنافسوا في الوقف عليها أوقافا مختلفة من دور ودكاكين، وبساتين وأشجارا، استدامة لمنافعها المختلفة وحفاظا على أدوارها الرائدة التي تقوم بها في تربية الأجيال وصيانة المجتمعات، واستمرار رسالة التوحيد.

ولا يفوتني في هذه العجالة أن أشير إلى ما أولاه مولانا أمير المؤمنين من العناية الكبيرة التي تليق بمقامه نيابة عن جده المصطفى ﷺ، وتليق ببيوت الله تعظيما وتقديسا، على كل المستويات، على مستوى البناء والتشييد والصيانة والالتزام والإلزام بتعظيمها باعتبارها من شعائر الله، كما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج الآية: 32].

وعلى مستوى العمارة وإحياء سنة أسلافه المنعمين، في المحافظة على رسالتها في تحفيظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وإغداق العطايا الكثيرة والهبات السخية على القائمين بذلك، تشجيعاً لهم على ما يقومون به من عمل شريف، وكذلك عنايته حفظه الله بملء المساجد بالدروس والمعارف والعلوم لكل المستويات، وخاصة محاربة الأمية وتعليم الكبار.

ومسك ختام هذه المكرمات والمبرات لمولانا أمير المؤمنين ما ندب إليه حفظه الله في رسالته السامية للعلماء من «توجيه الناس لا سيما في ذكرى مولد الرسول الأكرم ﷺ، أن يكثرُوا من الصلاة على النبي ﷺ، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وأن تقوم المجالس العلمية بإقامة مجالس حافلة للصلاة على النبي ﷺ مجالس يحضرها القيمون الدينيون وطوائف الذاكرين وعموم الناس، وأن يصحب هذه الصلوات التوجه إلى الله تعالى بنية طلبه سبحانه بأن يديم أمنه وأفضاله على بلدنا، وأن يتمتع شخصنا وأسرتنا بالصحة والعافية التامة وحسن الختام»¹.

وفضاء هذه الصلوات والدعوات والأذكار هو بيوت الله تعالى، وهي مرجوة الإجابة، حفظ الله مولانا الإمام، ملكاً الهمام، مولانا أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، بما حفظ به الذكر الحكيم، وأبقاه ذخراً وملاذاً لهذه الأمة يحیی أجدادها، ويعلي راياتها، ويحقق استقرارها وازدهارها، محفوظاً في ولي عهده المحبوب الأمير الجليل مولانا الحسن، مشدود الأزر بصنوه الرشيد، الأمير مولاي رشيد، وبباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

1- الرسالة الملكية السامية للعلماء، المحور العاشر، بتاريخ 17 ربيع النبوي 1447هـ / 10 شتنبر 2025.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحقيق الصلاح

ذ. سعيد بيبي

رئيس المجلس العلمي المحلي بعمالة الحسي الحسني - الدار البيضاء

إن الإنسان مكلف بعمارة الأرض على أساس المحافظة على الصلاح الذي خلقت عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 55]، وما يستلزمه ذلك من مراعاة القواعد الممكنة من ذلك مما راكمه الحكماء عبر تاريخ عمارة الأرض؛ من مثل الاجتهاد في تقوية مؤهلات العمارة المناسبة للإنسانية الإنسان مما يدفع أسباب الفساد والمنكر بصورها المختلفة والتي منها:

- تصيير المنكر معروفا والصلاح فاسدا؛ وذلك بواسطة الغش أو غيره؛
- إزالة ما في المعروف من المعروف وما في الصالح من الصلاح؛ مثل إفساد البيئة بالحرق أو الإسراف...؛
- إفساد النظام؛ والذي يحصل به الحفاظ على المصالح خاصة ما كان منها ضروريا؛ مثل إفساد النظام بالفتن والفوضى؛
- إفساد مساعي الخير؛ وذلك بمزاحمتها بما يضادها؛ مثل تزيين الاضطراب والفوضى المفسدين للأمن والاستقرار، وتكثير التحريف والانتحال والجهل المفسدة للعلم، وتزيين الشح والاستئثار المفسدين للبذل والتعاون...؛

قال العلامة ابن عاشور: «والبَعْدِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ بَعْدِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ، لِأَنَّ الْأَرْضَ خُلِقَتْ مِنْ أَوَّلٍ أَمْرٍهَا عَلَى صَلَاحٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ قَوْنِهَا وَبَارَكْ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَفْوَاطَهَا﴾ [فصلت: 9] عَلَى نِظَامٍ صَالِحٍ بِمَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ، وَبِخَاصَّةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَخَلَقَ لَهُ مَا فِي الْأَرْضِ، وَعَزَّزَ ذَلِكَ النِّظَامَ بِقَوَانِينٍ وَضَعَهَا اللَّهُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ وَالصَّالِحِينَ وَالْحُكَمَاءِ مِنْ

عِبَادِهِ، الَّذِينَ آيَدُهُم بِالْوَحْيِ وَالْخِطَابِ الْإِلَهِيِّ، أَوْ بِالْإِلْهَامِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْحِكْمَةِ، فَعَلُّهُمُ النَّاسَ كَيْفَ يَسْتَعْمِلُونَ مَا فِي الْأَرْضِ عَلَى نِظَامٍ يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْتِفَاعُ بِنَفْعِ النَّافِعِ وَإِزَالَةُ مَا فِي النَّافِعِ مِنَ الضَّرِّ وَتَجَنُّبِ ضَرِّ الضَّارِّ، فَذَلِكَ النِّظَامُ الْأَصْلِيُّ، وَالْقَانُونُ الْمُعَزَّزُ لَهُ، كِلَاهُمَا إِصْلَاحُ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِيجَادُ الشَّيْءِ صَالِحًا، وَالثَّانِي جَعْلُ الضَّارِّ صَالِحًا بِالتَّهْدِيبِ أَوْ بِالْإِزَالَةِ»¹.

1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتباط بالتقوى

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]، دلت هذه الآية على خيرية هذه الأمة التي لا تتقطع ما دامت أسبابها قائمة؛ من الإيمان والعمل الصالح المعبر عن شقيه - برا وتقوى - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مما يعطي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دلالات مختلفة تؤول إلى معنى الحرص على تحقيق الدين إيمانًا وعملاً صالحاً في خاصة النفس، وتواصياً لتحقيقه في الغير، وهو نفس معنى آيات سورة العصر، ولذا لا تكتمل صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بربطه بالتقوى في مستوياته المتعلقة بالنفس، ثم بالغير بحسب مرتبته جماعة أو أمة.

أ- مستوى الأفراد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ترسم الآية السابقة بمقتضى تلك الصفات صورة خيرية شاملة للأمة كلها بما فيها أفرادها، مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات التي لا تتعلق بالأفراد لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، وذلك لتنبه على أن معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتعلق بالأفراد هو قبول مقتضيات القيام به، والمتمثلة في التحقق بالغاية منه في خاصة النفس بأن تكون عاملة بالمعروف راضية حصوله في الغير، منتبهة عن المنكر كارهة حصوله في الغير؛ لحديث ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبقلبه؛ فإن لم يستطع فبلسانه، وذلك أضعف الإيمان))²؛ فقد حمل أهل العلم مراتب الإنكار على اختلاف مراتب الجهات المكلفة به؛ فلائمة التغيير باليد، وللعلماء التغيير باللسان، وللأفراد التغيير بالقلب.

ومن قبول مقتضياته احترام كل ما يحقق غايته من حصول المعروف الذي تستقيم به الحياة وتطيب، وزوال المنكر الذي تختل به الحياة وتفسد؛ فإن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، ومن أمثلته قبول القوانين المنظمة

1- التحرير والتنوير 8/ 174 - 175.

2- رواه مسلم في صحيحه، رقم 49.

لمرافق الحياة بما يُحَصِّلُ منافعها باعتبارها معروفاً، والحذر من مخالفتها المؤدي إلى استفحال آثارها باعتبارها منكراً من حيث ارتفاع كلفتها على مستوى الضروريات التي اعتنت بها الشريعة؛ من مثل حياة الأنفس، وأموال الأمة، وصحتها العقلية والبدنية، وطمأنينتها، احتراماً ينبغي أن تحمل عليه التقوى، لا مجرد الخوف من العقاب أو التعرض للجزاءات عند مقارقتها.

ب- مستوى الجماعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن صور التقوى مراعاة مقتضيات الاجتماع الذي أذن الله به في صلته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ذلك أن كل ما يتوصل به إلى تحقيق قصد الشارع في سلامة الهيئة الاجتماعية بما يمكنها من إعانة الأفراد على أداء مهمة الاستخلاف مطلوب شرعاً؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 3]، إعانة لا يتصور حصولها إلا من خلال قبول الجماعة لما يحصل به انتظامها من قواعد منظمة حامية للأفراد، وهو الأساس الذي بنيت عليه كثير من النظم في تاريخ الإسلام مثل نظام القضاء، والحسبة، والوقف، والشرط...؛ إذ نعلم ما هيأته قواعدها - التي تطورت إلى قوانين مراعاة للسيرورة التاريخية - من سهولة الإقبال على فصل الخصومات، والاطمئنان لسهولة البياعات، والمصارعة إلى التحسيس لليقين برؤية آثاره في انتظام العبادة بانتظام دورها وأهلها، وسراية نفعها حتى إلى مجالات الاستشفاء...

ج- مستوى الأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وملاحظة لمعنى ارتباط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتقوى على مستوى الأمة؛ فإن التكليف بهما تكليف للجهات التي نيظ بها تدير الأمة أن تضع من السياسات الضرورية لتساكن مكوناتها من خلال ما تستلزمه من: إقامة الأمن والنظام...؛ ما يحقق جلب المصالح باعتبارها معروفاً، ودفع المفساد باعتبارها منكراً، والتي لا تنأى إلا بإقامة منظومة مؤسسية تغطي القطاعات التي تشتد حاجة الناس إليها؛ من مثل قضايا الأمن، والنظام العام، وإصدار القوانين، والصحة؛ مما يتوقف على وازع السلطان الذي ينزل بواسطته الدين، وتُحفظ من خلاله مصالح المتدينين والناس أجمعين؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 58]؛ قال العلامة ولي الله الدهلوي: «لما كان الإمام منصوباً لنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملّة والمدن، وإنما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لأجلهما، والإمام نائبه ومنفذ أمره؛ كانت طاعته طاعة رسول الله، ومعصيته معصية رسول الله، إلا أن يأمر بالمعصية...»¹.

1- حجة الله البالغة 2 / 461.

2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتباط بضوابط الشريعة

ولا يعني التأسيس لمشروعية الأمر بالمعروف وتغيير المنكرات ترك الحبل على الغارب لكل من أراد ذلك، بل لابد من مراعاة شروطه كما جرت العادة في كل أحكام الشريعة، وذلك لأجل ما تقرر في أصول الفقه من ارتباط أي حكم تكليفي بشروطه؛ كما قال العلامة ماء العينين في نظمه للورقات:

« وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ اقْتَضَى لِشَرْطِهِ **** وَمَنْ فَعَلَ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَتِهِ »¹

ولذا لا يمكن أن تتصور وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مرتبطين بأسباب، وشروط، وانتفاء موانع، ولأجل ذلك لزمنا أن نعرض على سبيل المثال بشيء من الاختصار حكم النهي عن المنكر في سياق شروطه التي تضبط فهمه من جهة، وتسدد العمل به من جهة أخرى.

إن وجوب تغيير المنكر مثلاً لا ينعقد أصلاً فتصير ذمّة المكلف مشغولة به حتى يوجد سببه وموجبه؛ ألا وهو العلم بوقوع المنكر؛ وهذا يستلزم شرط العلم بأن هذا الواقع الذي نريد إنكاره منكر شرعاً، وهو مستلزم لشرط آخر ألا وهو العلم بما نهى الشارع عنه فجعله منكراً؛ حتى يكون إنكارنا على بينة؛ فلا نهى عما لم ينهى عنه، قال تعالى: ﴿فَلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: 108]، ثم إن العلم بذلك الوقوع ينبغي أن لا يكون حاصلًا بحرم كتجسس أو غيره، مع استحضار أن مراعاة مقصود الشارع من تغيير المنكر الذي هو إزالته أو تقليله تقتضي تحريم تغييره بمنكر أعظم منه، وهذا الشرط المجمع عليه يستلزم شرطاً آخر في غاية الأهمية؛ وهو أن يكون المغير عارفاً بمراتب المنكرات لزوماً، لأنه لا يتصور أن يراعي عدم تغيير المنكر بأعظم منه إذا لم يكن عارفاً بها وبمراتبها.

ثم إن من شروط تغيير المنكر أيضاً الاستطاعة، وقد دل عليها تكرار قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن لم يستطع" في حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره...»²، بالإضافة إلى ضرورة استحضار ما تقرر عند أهل العلم من تعلق المنكر بما يتوقف على الإمام فيختص به، وغير ذلك من الشروط. وقد جمع طائفة منها العلامة علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي في منظومته اليواقيت الثمينة فقال: «فائدة في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1- منظومة «الأنفس في الأنظام لورقات علم الأعلام»، مخطوط خاص.

2- تقدم تخريجه.

لِلأَمْرِ بِالْعُرْفِ اعْلَمَنَّ شُرُوطُ **** لَا يَعْتَرِيهَا أَبَدًا سُقُوطُ
وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا **** بِهِ لَهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ لَزِمَا
وَلَا يُؤَدِّي نَهْيُهُ إِلَى مَا **** يُنْكِرُ أَكْبَرَ فَلَا إِلْزَامَا
وَضَنَّ أَنَّ أَمْرَهُ قَدْ يَنْجَعُ **** وَنَهْيُهُ مُؤَثِّرٌ وَيَنْفَعُ
وَقَدْ الْأَوَّلَيْنِ يَمْنَعُ الْجَوَازُ **** وَيُسْقِطُ الْوُجُوبَ ثَلَاثٌ وَجَازُ
وَشَرْطُهُ ظُهُورُ مَا قَدْ أَنْكَرَا **** دُونَ تَجَسُّسٍ وَلَا بَحْثٍ يُرَى
مِثْلُ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ وَاسْتِنْشَاقِ **** الرِّيحِ فَاحْذَرُ مُوجِبَ الشَّقَاقِ
وَهُوَ عَلَى ذِي الْعِلْمِ بِالْمَقَالِ **** وَالْأَمْرَ بِالْفِعْلِ وَالنِّضَالِ
وَغَيْرِهِمْ بِالْقَلْبِ وَهُوَ أَدْنَى **** عَمَلٍ طَاعَةِ الْعَبِيدِ تُعْنَى¹

والسر في اشتراط أن يكون المغير من ولاة الأمر - عند تغيير المنكر باليد المؤدّي إلى النّضال والمدافعة - أنه أحياناً قد يؤدي إلى انتصاب من ينكر عليه للقتال وحمله للسلاح؛ فيكون من باب ما يفتقر إلى الإمام لأن تركه للناس يفضي إلى الفتن والشحناء كما قرره العلامة القرافي فيما يفتقر للإمام، وليتأمل قول العلامة اللّقاني: «لأحاد الرعية أن يغير المنكر بالقول والفعل، لكن إذا انتهى الأمر إلى نصب القتال وشهر السلاح؛ ربطَ بالسُّلطان حذراً من الفتنة»².

إنها شروط تستدعي مراعاة السيورة التي تكشف عن تجليات المعروف والمنكر في صورتها الجديدة فيما يرجع إلى الأفراد أو الجماعة أو الأمة؛ مما يستلزم استمرارية تطوير الرؤية بما يحقق مقصود الشارع من وجود نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رؤية تدفع تحويل نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى فوضى التدين به بسبب فساد التمثل أو سوء الاستعمال.

1- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتى لعالم المدينة في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمد السجلهاسي، 2/ 860.

2- هداية المرید شرح جوهرة التوحيد، ص: 476.



دور سلطات الدولة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الفقه الإسلامي والأنظمة الحديثة

ذ. عبد الرحيم الأمين

أستاذ بكلية الحقوق أكادال- الرباط

ومدير معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، فقد شاءت إرادة الله عز وجل أن تكون أمة الإسلام آخر الأمم زمانا، وأفضلها أجرا وثوابا، إلا أن الله تعالى جعل هذا الفضل مشروطا بأدائها للأمانة، وقيامها بما أوجب الله عليها من الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾¹. يقول القرطبي: إن هذه الآية «مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سببا لهلاكهم»². وروى الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «يا أيها الناس: من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله منها»³.

وانما ارتبطت خيرية الأمة بقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه وظيفة الإصلاح في الأرض، والسعي إلى تحقيق الاستخلاف فيها، وتحقيق العبودية الخالصة لله عز وجل، فهو «من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها، ويرتفع سنامها»⁴.

1- سورة آل عمران: 110.

2- الجامع لأحكام القرآن: 4 / 173.

3- جامع البيان في تأويل القرآن: 7 / 102.

4- فتح القدير: 1 / 423.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو طريق نهضة هذه الأمة وتنميتها وازدهارها، وانتظام الحياة واستمرارها؛ وصلاح الإنسانية وسعادتها؛ لأن صلاح حال العباد قائم على طاعة الله ورسوله، ولكي تتحقق هذه الطاعة لابد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يعني الأمر بالإيمان والعمل الصالح، وكل الصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة التي أمر بها الشرع، وتعارف عليها الناس، وتلقوها بالقبول، والنهي عن كل الصفات القبيحة، والأخلاق الذميمة التي ينهى عنها الشرع الحكيم، ويرفضها المجتمع السليم.

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أوجبه القرآن الكريم والسنة النبوية نظريا في نصوص صريحة لا تعد ولا تحصى، وأجمع العلماء على وجوبه وحاجة المجتمع إليه، فإن تنزيله عمليا، وتحقيق مناطه واقعا، يثير الكثير من الأسئلة والإشكالات من قبيل: هل الأمر به على الأعيان أو على الكفاية، وعلى القول بأنه على الكفاية، هل يشمل عوام الأمة أو يختص بعلماؤها؟ وهل يتناول الرعاية أو يختص بالراعي دون الرعاية؟

والذي يهمنا في هذا الموضوع هو دور السلطات العامة أي سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية في تنزيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجال العام، وهي وظيفة أساسية من وظائف هذه السلطات التي تتكون منها الدولة في الإسلام وفي الأنظمة الحديثة، إذ كل هذه المؤسسات تسهم من جهتها وبحسب اختصاصها، في تنزيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحياة والمجتمع، يقول ابن القيم: «وجميع الولايات الإسلامية: مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»¹.

وسأتحدث في هذا الموضوع عن إسهام هذه المؤسسات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابتداء بالسلطة التنفيذية (المبحث الأول) ثم التشريعية (المبحث الثاني) ثم القضائية (المبحث الثالث)، وهذه السلطات كلها تشتغل في المنظور الإسلامي تحت الإشراف العام لولي الأمر.

المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في تنزيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تجلى سلطة الدولة في مجموعة من الوظائف التي تم توزيعها، وفق مبدأ فصل السلطات، إلى السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، تحقيقا للتوازن، وضمانا لحسن سير مؤسسات الدولة.

وهذه السلطات كلها تشتغل تحت رئاسة وإشراف ولي الأمر، وسأركز في هذا المبحث على دور السلطة التنفيذية في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال أجهزتها المركزية من جهة، واللامركزية من جهة أخرى.

1- الطرق الحكيمة: ص 199.

المطلب الأول: دور الأجهزة التنفيذية المركزية في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أجهزة السلطة التنفيذية المركزية نجد رئيس الحكومة والوزراء، وهم نواب عن ولي الأمر مكلفون بمهام محددة بحسب قرارات تعيينهم، ورسالة تكليفهم، أو القوانين الجاري بها العمل في مجاهلهم، والوزارات سلطة تنفيذية مركزية لها امتدادات ومصالح محلية تخضع لها انطلاقاً من قاعدة السلطة الرئاسية والتسلسل الإداري. وقد أشار الماوردي إلى هذه السلطة حيث اعتبر الوزراء نواباً عن ولي الأمر ولهم سلطات عامة فقال: «القسم الأول: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء؛ لأنهم يُستتابون في جميع الأمور من غير تخصيص»¹.

وقد اعتبرها نوعين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، فقال: «والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ».

أما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهداه، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَجْعَلْ لِّي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ هَزُونَ أَخِي ﴿إِشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿²

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف، وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتديره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها ولا متقلداً لها³.

وعلى كل حال؛ وبغض النظر عن اختصاصات الوزراء التي تختلف باختلاف الأنظمة والقوانين، فهم نواب عن ولي الأمر في تدبير شؤون الدولة، ولهم مهام كثيرة تدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها:

- أنهم رؤساء للموظفين العاملين تحت سلطتهم في كل تراب البلد، ومن الواجب عليهم حملهم على القيام بواجبهم على أحسن وجه، وكل من ثبت تقصيره يمكنهم عرضه على المجالس التأديبية لتأديبه، أو عرضه على القضاء لمعاقبته، إذا ما تحقق في هذا الفعل الطابع الجرمي.

1- الأحكام السلطانية: 49.

2- سورة طه: 29 - 32.

- الأحكام السلطانية: 50.

3- الأحكام السلطانية: 56.

- أنهم مستأمنون على الأموال العمومية التي تخصص لوزاراتهم، ومن الواجب عليهم مراقبة صرفها من غير إسراف ولا تبذير ولا تقتير، وحفظها من كل التلاعبات والاعتداءات، ولهم صلاحيات التوجيه والتأديب والعقاب.

- أن الوزارات كلها تتوفر على أجهزة التفتيش والمراقبة والتي من صلاحياتها البحث عن الخروقات والاختلاسات وكل المنكرات التي تدخل في اختصاصهم لتقويمها وردع المخالفين.

المطلب الثاني: دور الأجهزة التنفيذية المحلية في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اتساع الدول يقتضي أن تكون هناك تمثيلات لولي الأمر على المستوى الترابي أو المحلي، وهم نواب عن ولي الأمر في إقليم جغرافي محدد، يقول الماوردي في حديثه عن نواب ولي الأمر: «والقسم الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور»¹.

وهذه الوظيفة كانت تسمى الإمارة، وهي إما إمارة استكفاء أو إمارة استيلاء، وقد تكون عامة وقد تكون خاصة، وهي اليوم أنواع كثيرة، تختلف باختلاف الأنظمة السياسية التي تحكم كل دولة، والأنظمة الإدارية الجاري بها العمل، وطبيعة الدولة نفسها: هل هي دولة بسيطة أو دولة مركبة؟

والذي يهمنا أن ولاية وعمال العمالات والأقاليم بغض النظر عن تسمياتهم أو طبيعة دولهم، يحققون قرب الإدارة من المواطن، وهم ممثلون لولي الأمر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يدخل في اختصاصاتهم؛ لما يمتلكونه من أجهزة إدارية تابعة لهم مكلفة بالتدخل لمعالجة مختلف مظاهر الانحراف السلوكي في الإقليم، كتدبير المرور على الطرق، ونظافة الشوارع وإنارتها وجماليتها، وتنظيم الأسواق، ومحاربة الغش في البضائع، ومراقبة المطاعم ونظافتها، وتبعية الأبنية ومراقبتها في مرحلة البناء، وكذا المهديد منها بالسقوط، والمحافظة على الأمن والسكينة داخل المدينة أو الإقليم.

وهكذا نخلص إلى أن سلطة رئيس الدولة بمختلف أجهزته التنفيذية لها دور كبير في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنها تمتلك من الآليات والوسائل ما لا يملكه غيرها، وما ذكرته من مؤسسات تنفيذية إنما هو على سبيل التمثيل، وإلا فهناك مؤسسات أخرى عرفتها الدولة الإسلامية وتعرفها الأنظمة المعاصرة، كلها تهدف إلى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول ابن تيمية: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصدها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة

1- الأحكام السلطانية: ص 49.

السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله ينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات فمنها عقوبات مقدرة»¹.

وبعد عرضنا لدور سلطة الدولة وأجهزتها التنفيذية في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نتعرف عن دور السلطة التشريعية في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية في تنزيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المؤسسة الثانية التي تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدولة المدنية الحديثة هي السلطة التشريعية، أو ما يسمى بالبرلمان، وله تسميات متعددة في الدول الإسلامية، كمجلس الشورى، والمجلس الوطني، ومجلس النوب، ومجلس الشعب، ومجلس الشيوخ.

وبغض النظر عن هذه الأسماء فإن البرلمان له اختصاصات تتعلق بالتشريع، واختصاصات تهم الرقابة على السلطة التنفيذية، واختصاصات الدبلوماسية البرلمانية.

والذي يهمنا هو الاختصاصات التشريعية والرقابية؛ لأنها من صميم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل مؤسسي.

المطلب الأول: دور السلطة التشريعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال الدور التشريعي

من المعلوم أن المشرع في المنظور الإسلامي هو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْحُكْمُ لِلَّهِ﴾²، وهذا التشريع الإلهي منصوص عليه في مصدرين رئيسيين هما كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن كلا منهما وحي من الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَنَّكَ أَتَىٰ يَوْمَكَ لَآ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَّيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁴

1- الحسبة في الإسلام: 1 / 11.

2- سورة الأنعام: 57.

3- سورة الحشر: 7.

4- سورة النساء: 65.

لكن لا يقتصر التشريع الإلهي على ما تضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية من نصوص صريحة، بل إن مجال الاجتهاد للكشف عن الحكم الشرعي وتنزيله يعد بابا واسعا في الشريعة الإسلامية، سواء تعلق الأمر بحالة غياب النص الخاص أو عدم ثبوته، أو ظنية دلالاته وقابليته للفهم المختلف، أو على مستوى تنزيله وتحقيق مناطه، الذي يقتضي استحضار محددات الزمان والمكان والحال. وقد ذهب الجويني إلى أن المتبع لموارد الأفضية ومصادر النوازل سيجد أن تسعة أعشارها آيل إلى الرأي والاجتهاد إذ قال: «ومن أنصف من نفسه لم يشكك عليه إذا نظر في الفتاوى والأفضية أن تسعة أعشارها صادر عن الرأي المحض والاستنباط، ولا تعلق لها بالنصوص والظواهر»¹.

والذي حمل على الاجتهاد هو ما تقدم من ظنية النصوص ثبوتا ودلالة بالإضافة إلى محدودية النصوص التفصيلية، وكثرة الوقائع وتجدها وتطورها مع مرور الزمن وتغير حال الإنسان، يقول إمام الحرمين: «فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما متواترا فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصر، ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها»².

من هنا كان من اللازم فتح باب الاجتهاد لتحديد ما يعد مشروعا وما لا يعد مشروعا، في كل بلد انطلاقا من النصوص الشرعية، وإعمالا لقواعد الاجتهاد التي أقرها علماء الأمة.

والدور المنوط بهذه المؤسسات التشريعية هو الاجتهاد في الكشف عن الأحكام الشرعية بمنهجية جماعية أو تشاورية، ومن خلال هذا التشريع يتم تحديد ما يعد معروفا يؤمر به، وما يعد منكرا في المجتمع ينهى عنه. وإسناد عملية الاجتهاد في وضع التشريعات للمجتمع بشكل جماعي ليس أمرا مبتدعا في جوهره؛ إذ يجد أساسه في النصوص الشرعية وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

فعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا أُلْوُ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ»³.

1- البرهان: 2 / 215.

2- البرهان: 2 / 3.

3- جامع بين العلم وفصله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْأَمْرُ يَنْزِلُ بِنَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَمْ تَخْضِ فِيهِ مِنْكَ سُنَّةٌ قَالَ: «اجْمَعُوا لَهُ الْعَالِمِينَ» أَوْ قَالَ: «الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ»¹.

وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِهِ، وَإِلَّا اجْتَهَدَ رَأْيُهُ»².

وهذا ما جرى في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، فكما نزلت بهم نازلة، كانوا يعرضونها على بعضهم لمعرفة هل فيه نص من القرآن أو حديث نبوي شريف، وإلا تشاوروا واجتهدوا، فإذا اتفقوا كان إجماعاً وحجة على من بعدهم، وإلا اجتهدوا أفراداً، ولكن يبقى للخليفة ميزة الاختيار من الخلاف؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه، إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة، قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: «أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟» فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء. فيقول أبو بكر: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به»³.

وهذا المنهج يتوافق مع قاعدة الشورى التي أمر الله عز وجل بها، ومارسها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مع صحابته وأهل بيته. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁴. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁵.

1- جامع بين العلم وفضله، باب اجتهد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة.

2- جامع بين العلم وفضله، باب اجتهد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة.

3- سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة.

4- سورة آل عمران: 159.

5- الشورى: 38.

نخلص مما سبق أن ما يعد معروفا وما يعد منكرا، منه ما هو معلوم ومحسوم لقطعية نصوصه ثبوتا ودلالة أو إجماع العلماء عليه، ومنه ما يتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا ما يدخل ضمن اختصاصات المؤسسة التشريعية للنظر فيه وإصدار تشريعات بشأنه، حتى لا يبقى الأمر خاضعا للآراء والأهواء، ويبقى القضاء يتجول بين المذاهب المختلفة، والآراء المتضاربة، خاصة في مجال التجريم والعقاب الذي تحكمه في الفكر المعاصر قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

المطلب الثاني: دور السلطة التشريعية في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال الدور الرقابي

بالإضافة إلى المجال التشريعي تضطلع المؤسسة التشريعية بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهو عين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه السلطة بطريقة منظمة وحضارية، خاصة إذا كان هؤلاء النواب منتخبين من الشعب بطريقة مباشرة؛ لما يحملونه من تمثيلية ونيابة عن اختيارهم، ويتوفر البرلمان على مجموعة من الوسائل وعدد من الآليات الرقابية، تختلف من بلد إلى بلد ومن نظام إلى نظام، يحددها الدستور والأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات التشريعية، منها:

- أن البرلمان هو الذي يصادق على البرنامج الحكومي الذي تقدم به الحكومة عند تعيينها، وفي بداية ولايتها، وفي هذه المحطة فرصة لرفض هذا البرنامج كليا أو جزئيا، والمطالبة بتعديل بعض التوجهات والاختيارات الواردة فيه، إذا كان لا يحقق مصالح المجتمع، أو يتضمن توجهات حكومية وسياسات عمومية تضر بالمجتمع.

- المصادقة على قانون الموازنة، أو قانون المالية، وهو الذي يحدد مداخيل الدولة وطرق استيفائها وإنفاقها، وهذا الجانب من أهم المجالات التي تهتم المواطنين؛ لما له من انعكاسات على قدرتهم الشرائية سواء على مستوى مداخيلهم المتمثلة في الأجور والتعويضات، أو على مستوى نفقاتهم المتمثلة في الأسعار والضرائب وغير ذلك.

- توجيه الملاحظات والأسئلة الكتابية والشفوية للوزراء في كل ما يظهر في تديرهم لقطاعهم الوزاري من تقصير، أو انحراف عن الجادة، مما يلحق ضررا بالمجتمع والأفراد، فيتلقى الرد من الوزراء سواء من خلال تقبلهم للملاحظات والعمل على إصلاحها، أو بتوضيح الإكراهات والحيثيات التي دفعت بالحكومة للقيام بالإجراءات المعنية واتخاذ القرارات المقصودة.

- البرلمان له الحق في المطالبة بسحب الثقة من الحكومة وإسقاطها وفق شروط معينة، وفي حالات خاصة، إذا ما ظهر أن الحكومة عاجزة عن أداء مهامها، أو فاشلة في حل بعض المعضلات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

- هناك بعض التشريعات تسمح للبرلمان بتكوين لجان لتقصي الحقائق حول قضايا معينة عند حدوث مخالفات أو انحرافات في تدبير الإدارة لتلك القضايا، وغالبا ما يتعلق الأمر بقضايا مالية أو حقوقية، وهذا أيضا مظهر من مظاهر إنكار المنكر بطريقة مؤسسية.

نخلص إلى أن المؤسسة التشريعية لها دور كبير في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بشكل مؤسس مضبوط بضوابط القانون، شأنها شأن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

المبحث الثالث: دور السلطة القضائية في تنزيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من وسائل التنزيل المؤسسي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السلطة القضائية، وهي مؤسسة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية مهمتها الفصل في الخصومات وإزالة المنكرات، وإنصاف المظلومين وردع الظالمين، وتحقيق العدالة في المجتمع بكل مكوناته.

وسأبرز في هذا المبحث دور القضاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال النظر في دور القضاء العادي، ثم القضاء الإداري، ثم دور النيابة العامة.

المطلب الأول: دور القضاء العادي في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القضاء مؤسسة عمومية مهمتها الأساسية الفصل في الخصومات وقطع المنازعات، وقد عرفه ابن عرفة بقوله: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين»¹. وللقضاء مجموعة من الاختصاصات هدفها الأساسي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ميز الماوردي بين الولاية العامة للقضاء والولاية الخاصة.

فأما صاحب الولاية العامة فذكر له عشر اختصاصات نذكر منها:

- فصل في المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحا عن تراض، ويراعى فيه الجواز، أو إجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب. واستيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقها.
- ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف.
- النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها وصرفها في سبيلها.
- تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره.

1- حدود ابن عرفة بشرح الرصاع: ص 433.

- تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عد من الأولياء ودعين إلى النكاح.

- إقامة الحدود على مستحقيها.

- النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجحة والأبنية.

- تصفح شهوده وأمنائه.

- التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشریف¹.

وأما صاحب الولاية الخاصة فهو الذي يختص بقضايا معينة، وهو ما يسمى اليوم بالقضاء المتخصص، وعليه ينطبق الاختصاص النوعي، أو يختص بإقليم معين، وهو ما يسمى بالاختصاص المكاني.

والقضاء وحده من

ويعد الحق في اللجوء إلى القضاء من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وأكدت عليه المواثيق والعهود الدولية، وتضمنته مختلف الدساتير والقوانين الوضعية، فقد أعطت الشريعة الإسلامية للحق في اللجوء إلى القضاء مكانة متميزة واعتبرته من فروض الكفاية، وقد تولاه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وتولاه من بعده الخلفاء الراشدون، وولوا القضاة على الأمصار وعلى الأقاليم، كما بعث صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري وغيرهم إلى أماكن مختلفة من البلاد الإسلامية لتولي مهمة القضاء. وجاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة، الجامعة لمبادئ وأصول التقاضي: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له، أس بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا»².

وقد اعتبرته المواثيق الدولية حقا من حقوق الإنسان الأساسية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة على أن: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون»، ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من مادته الثانية على أنه: «تتعهد الدول بكفالة التظلم من انتهاك الحقوق، وبتنمية إمكانية التظلم

1- الأحكام السلطانية: ص 119.

2- الأحكام السلطانية: ص 121.

القضائي»، وفي مادته الرابعة عشرة على أن: «الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون».

وإذا كان الحق في العدالة قد تضمنته التشريعات السماوية، وأقرته المواثيق الدولية، ودسترته وقننته التشريعات الوطنية، فإن الدول ملزمة بتوفير مؤسسات القضاء لكافة المواطنين كسائر الخدمات العمومية الأساسية الموجهة للمواطنين؛ لإنصافهم وحماية حقوقهم.

وقد عرف التاريخ الإسلامي أنواعا من المؤسسات القضائية والولايات الشرعية التي يلجأ إليه الناس لإنصافهم، مثل ولاية المظالم، وولاية الحسبة، وولاية الرد، وغيرها من المؤسسات القضائية.

ويعد مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية الضمانة الكبرى لإنصاف المواطنين من أي ظلم يطالهم سواء من الأشخاص العاديين أو من الدولة نفسها، ومن الوقائع الدالة على تمتع القضاء بالاستقلال في الإسلام:

- أن الخلفاء أنفسهم تحاكموا إلى بعض القضاة، وحكموا بغير صالحهم، كقضية علي بن أبي طالب الذي تحاكم مع يهودي إلى شريح القاضي في درع ضاعت منه فوجدها اليهودي، وقضى القاضي لصالح اليهودي؛ لأن الأدلة لم تكن كافية كي يحكم بها للخليفة.

- تدخل معاوية بن أبي سفيان في عمل القاضي عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، فكتب إليه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا إمرة لك على عبادة».

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القضاء الإداري قضاء متخصص ونوع متميز من القضاء، يلجأ إليه المتضررون من الإدارة للمطالبة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية، بسبب تجاوز السلطة، والمطالبة بالانتصاف في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية وكذا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام.

أما المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية، فهو حق لكل شخص يرى أن القرار الذي أصدرته الإدارة في حقه لا تتوفر فيه الشروط القانونية لسلامته وصحة مسطرته.

ومن العيوب التي يتأسس عليها طلب إلغاء القرار الإداري ما نصت عليه المادة 20 من قانون المحاكم الإدارية بالمغرب: «كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة، أو لعب في شكله، أو لانحراف في السلطة،

أو لانعدام التعليل، أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزاً في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة».

وأما النزاعات المرتبطة بالعقود الإدارية، فتعني المطالبة بالإنصاف في كل العقود الإدارية، وهي العقود التي تكون الدولة فيها طرفاً باعتبارها صاحبة السيادة، ومعلوم أن هذه العقود تجمع بين طرفين غير متكافئين، هما الدولة والأشخاص العاديون، ولذلك تحتاج إلى جهة قضائية قوية ومؤهلة للفصل في هذا النزاع.

وأما المطالبة بالتعويض، فهو حق لكل شخص تضرر من تصرفات الإدارة في إطار المسؤولية المدنية التي تقضي بالتعويض عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير المؤسسات الإدارية، وكذا عن الأخطاء التي تصدر عن الموظفين في الإدارة بمناسبة قيامهم بمهامهم.

وهذا النوع من القضاء ليس غريباً على النظام القضائي المغربي إذ هو شبيه بولاية المظالم التي كانت وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها المتضررون لإنصافهم من العمال والولاة، وموظفي الدولة، ولذلك عرفها الماوردي بأنها: «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»¹.

ونظراً لأهميتها وخطورتها في إنصاف الناس العاديين من ظلم الولاة وموظفي الدولة وأصحاب الجاه والسلطة، اشترط الفقهاء في من يتولاها: «أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين»².

ومن ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم لولاية المظالم:

- ما رواه البخاري وغيره عن عروة قال: «خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلْ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «فَأَحْسِبْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحِثُّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾»³.

1- الأحكام السلطانية: ص 130.

2- الأحكام السلطانية: ص 130.

3- سورة النساء: 65.

- صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل.

فقد عد بعضهم هذه القصة من المظالم؛ لكون أحد المتخاصمين ابن عمه الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد ظن الأنصاري أن الزبير أخذ هذا الحق لقربه من الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم الذي ينبغي أن يتبع في أمر السقاية بين الجيران.

- وما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب، «أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهبه له ولك كذا وكذا» أمراً، رغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضار» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»¹.

وهذا يوضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختار الحكم الذي ينهي الخصومة فقط، كبيع النخل أو هبته، وإنما اختار الحكم الذي ينهي الخصومة، ويردع الظالم لإساءته استعمال حقه وتعسفه فيه، فقضى بقلع النخل، وهو ما يجاوز حكم القضاء، ويدخل في نطاق نظر المظالم الذي تقتضيه السياسة الشرعية؛ تحقيقاً للمصلحة العامة.

ثم تولاهما الخلفاء والملوك في الدولة الأموية والعباسية، «فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها، حتى قيل له -وقد شدد عليهم فيها وأغلظ: إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته. ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، فكان أول من جلس لها المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد، ثم المأمون، فأخر من جلس لها المهدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها»².

ويختص والي المظالم بمجموعة من الاختصاصات، كلها من باب إنكار المنكر، الذي يصدر عن ذوي النفوذ والسلطة، بعضها يحتاج إلى استعداد، وبعضها لا يحتاج إلى استعداد المتضرر، ومن ذلك:

- النظر في تعدي الولاة على الرعية، فيتصفح ويستكشف أحوال الولاة؛ ليقوهم إذا أنصفوا، ويكفهم إذا تعسفوا، ويستبدل بهم غيرهم إذا قصرُوا أو ظلموا.

1- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء.

2- الأحكام السلطانية: ص 132.

- جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

- النظر في كتاب الدواوين والإحاطة بأحوالهم لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه منهم ويوفرونه لهم من الحقوق في الحال والمآل فيتصفح ما وكل إليهم تديره من الأعمال هل يعدلون فيه أو يتجاوزون.

- النظر في مشارفة الأوقاف فإن كانت عامة يبتدأ بتصفحها ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها، وإن كانت خاصة فيتوقف نظره فيها على تظلم أهلها عند التنازع فيها لكونها وقفا على خصوم متعينين للخصام، ويعمل عند التشاجر فيها على ما يثبت به الحقوق عند القضاة الأعلام ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة كما يفعل في الوقف العام.

- النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة؛ كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والحيف في حق لم يقدر على رده¹.

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من الأجهزة القضائية التي لها دور كبير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدولة الحديثة جهاز النيابة العامة، وهي مؤسسة قضائية في أغلب الأنظمة مهمتها تحريك الدعوى العمومية ومراقبتها ومتابعتها والإشراف عليها إلى حين صدور الحكم وتنفيذه، وهي تمثل الدولة وتدافع عن المجتمع في محاربة الجريمة ولذلك تقف خصما للمتهمين بارتكاب الجرائم، لكنها طرف شريف؛ لأنه كما يهملها إدانة مرتكب الجريمة يهملها براءة البريء، ولذلك كانت رسالتها نبيلة، وهي تمثيل المجتمع والنيابة عنه أمام المحاكم، والسهر على تطبيق القانون².

إن محاربة الجريمة ومتابعة المجرمين هو أكبر مظهر من مظاهر تغيير المنكر، وهو الدور الذي تقوم به النيابة العامة، ولها في ذلك اختصاصات واسعة ومن ذلك:

- أنها كلما بلغ إلى علمها ارتكاب جريمة، تتحرك للقيام بأعمال البحث وإعطاء تعليماتها للشرطة من أجل القيام بكل التحريات والإجراءات اللازمة في ذلك.

1- الأحكام السلطانية: ص 137.

2- شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد: ص 63.

- إنها تستقبل شكايات الضحايا والشايات وتقوم بالإجراءات اللازمة في شأنها.
- أنها تحرك الدعوى العمومية ضد المتهمين وتحرص على متابعتهم ومحاكمتهم وإنزال العقوبات اللازمة عليهم، وهي بذلك تقوم مقام المجتمع وتنب عنه.
- تشرف على الشرطة القضائية في قيامها بالبحث التمهيدي، وتعطي التعليمات اللازمة في ذلك.
- تتحمل المسؤولية في حماية بعض الفئات الضعيفة المعرضة للاعتداء، مثل الأطفال الذين يوجدون في وضعية صعبة، والأطفال المهملين والمتخلى عنهم والنساء المعنفات وغير ذلك، فتقوم بالإجراءات اللازمة لحماية هذه الفئات.
- تقوم بحماية القاصرين وأموالهم من كل مظاهر الضياع فيحق لها المطالبة بالقيام بالإجراءات اللازمة لحماية أموالهم.
- تراقب مخافر الشرطة في أماكن حجز المشتبه فيهم، وكذلك السجون ومراكز إيواء الأحداث..
- هذه بعض من اختصاصات النيابة العامة، وكلها تدخل ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي جزء من مهام ولاية الحسبة، تقوم بها النيابة العامة بمساعدة الأجهزة الأمنية والشرطة القضائية.
- ولا يقتصر الأمر في التنزيل المؤسسي على السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية والقضائية، وإنما هناك مؤسسة رسمية رابعة لها أهمية كبيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي مؤسسة العلماء.
- هذه نظرة مختصرة على بعض الأدوار التي تقوم بها السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مع العلم أن هذه السلطات هي صاحبة الحق الأصيل في هذه الفريضة وهي تقوم بها من باب الواجب المتعين لا من باب الفرض الكفائي.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.



مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الأشاعرة

ذ. عبد القادر بطار

أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الأول بوجدة
عضو المجلس العلمي المحلي لوجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المسائل التي ألحقت بمباحث علم الكلام؛ على الرغم من طابعها الفقهي والتشريعي، وارتباطها الوثيق بأحكام الإمامة العظمى؛ باعتبارها ثمرة لها. يقول الإمام برهان الدين أبو الأمداد إبراهيم اللقاني (ت1041هـ) في شرحه الكبير على جوهرة التوحيد، عند قول الناظم:

وأمر بعرف واجتنب نعمة *** وغيبة وخصلة ذميمة

« لما ذكر مبحث الإمامة وفرغ منها ذكر ما يناسبها، لظهور ثمرته على يد القائم بها، أتم وأوفر منها، وهو القيام بحقوقها، أقوى وأقدر مما جرت به عادة المتكلمين بالتعرض له من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مباحث الكلام، مع أنها بالفروع أشبه بأفعالهم في ذلك»¹

ويقول إمام الحرمين الجويني (ت478هـ) في الباب الذي خصصه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «قد جرى رسم المتكلمين بذكر هذا الباب في الأصول، وهو بمجال الفقهاء أجدر...»²

1- عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد، وهو الشرح الكبير للناظم، الإمام برهان الدين أبي الأمداد إبراهيم اللقاني، ج4، ص:2128، تحقيق محمد يوسف إدريس، وبهاء أحمد الخلايلة، دار النور المبين، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2016م.

2- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، ص:358، حققه وعلق عليه الدكتور محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، 1369هـ/1950م.

كما أدرج بعض العلماء مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب الجامع، واعتبروه من صميم نظام الحسبة، وهي: المحتسب، والمحتسب فيه، والمحتسب عليه، والاحتساب.¹ ومن شروط والي الحسبة: العدالة والنزاهة ومعرفة فقه الأمر بالعروف والنهي عن المنكر.²

والحسبة عند الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ): «هي أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله».³

ويقول الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشير بسعد الدين التفتازاني (ت792هـ): «في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قد جرت عادة المتكلمين بإيرادهما في علم الكلام، مع أنهما بالفروع أشبه، وكأنهما يشبهان التوبة في الزجر عن ارتكاب المعصية، والإخلال بالواجب، والمراد بالمعروف الواجب، وبالمنكر الحرام...»⁴

وقد خاض في هذا الموضوع الخطير المعتزلة والشيعة وأهل السنة الأشاعرة، وهؤلاء جميعا متفقون على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان الشيعة الروافض يرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام، ولا يكثرث بقولهم كما يقول إمام الحرمين الجويني.⁵

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة من جملة الأصول الخمسة الواجب على المكلف معرفتها في نظرهم، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.⁶

1- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف الإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ص705، تحقيق ماجد الحوي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.

2- الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لأبي القاسم ابن رضوان المالقي، ص:297 تحقيق أ.د. علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1404هـ/1984م.

3- الأحكام السلطانية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ص:260. تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1422هـ/2001م.

4- شرح المقاصد، تأليف الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشير بسعد الدين التفتازاني، ج3 ص:410. قدم له وعلق عليه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 2011م.

5- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام الجويني، ص:368.

6- شرح الأصول الخمسة، لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، ص:122، حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1416هـ/1996م.

بل ذهب أحد الشراح من المعتزلة إلى حد تكفير من خالف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي أحسن الأحوال الحكم بتخطئته إذ قال: «إن ذلك مما ورد به التكليف ولكنه مشروط بوجود الإمام»¹.

أما أئمة المذهب الأشعري السني الذين اعتنوا عناية كبيرة بتصحيح أخطاء المتكلمين في الأصول، فإنهم في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهوا إلى صياغة رؤية كلامية سنية محكمة البناء تحقق الأمن الروحي في المجتمع، وجعلوا ذلك كله من مقتضيات الإمامة العظمى.

وفي هذا السياق يقول العلامة المغربي أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور الفاسي (ت 995هـ) عند شرحه لقول الإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني (ت 899هـ) في نظمه المسمى «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد»:

فوجبت إقامة الموصوف **** لنبيه والأمر بالمعروف

يقول -رحمه الله-: «يعني أن فائدة إقامة الإمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا شك أن فوائد الإمام وإن كثرت إلى هذا مرجعها وهي تفاصيل له»².

دلالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عرّف أحد الشراح الأشاعرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: «المعروف، هو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، أو هو ما عرفه الشرع، وهو الواجب والمندوب، والمنكر ضده، وهو ما أنكره الشرع، وهو الحرام والمكروه»³.

وهذا التعريف يعكس الرؤية السنية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد ذهب الأشاعرة إلى وجوبهما شرعا لا عقلا⁴.

1- شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، ص: 126 حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1416هـ/1996م.

2- نظم الفرائد ومبدي الفوائد لمحصل المقاصد، تأليف العلامة أبي العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، وهو الشرح الكبير على محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد، للإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني ج3، ص 1858. دراسة وتحقيق الدكتور جمال زركي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء -المغرب، الطبعة الأولى 1444هـ/2023م.

3- عون المعبود في شرح جوهرة التوحيد، الشيخ عبد الكريم ثنان، ص: 724 دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1438هـ/2017م.

4- أبكار الأفكار في أصول الدين، للإمام سيف الدين الآمدي، ج 5 ص: 299.

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ذهب أئمة المذهب الأشعري إلى القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، استناداً إلى الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَائِفَتٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:9]

يقول الإمام سيف الدين الآمدي (ت631هـ) في تفسير هذه الآية الكريمة: «أمرنا بالإصلاح وبإزالة المنكر وهو البغي، والأمر ظاهر للوجوب... وإذا ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الصورة، لزم وجوبه في باقي الصور ضرورة لانعقاد الإجماع على عدم التفضيل بين صورة وأخرى»¹

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنَ الْأُمَّةِ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:104]

أمر بأن يكون من الأمة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والأمر ظاهر في الوجوب لما عرف.²

وقد ذهب الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، ودليله: أن الله تعالى عينهم بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج آية 39] وليس كل الناس قد مكنوا.³

وأما السنة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»⁴

1- أبكار الأفكار في أصول الدين، للإمام سيف الدين الآمدي، ج5 ص: 300 تحقيق د. أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، 1433هـ/2012م.

2- أبكار الأفكار في أصول الدين، للإمام سيف الدين الآمدي، ج5 ص: 301.

3- الجامع لأحكام القرآن ج4، ص: 174 ضبطه وعلق عليه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه الدكتور محمد حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، الطبعة الثانية 1416هـ/1966م.

4- سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف، برقم: 2255، ج3 ص: 316، حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ/1983م.

يقول الإمام سيف الدين الآمدي في تعليقه على هذا الحديث: «تواعد على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو دليل الوجوب... والأخبار في ذلك كثيرة بحيث يتنزل مجموعها منزلة المتواتر»¹

وأما الإجماع فلا إشكال فيه، لأنهم متفقون على ذلك.²

ويذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المالكي (ت803هـ) «أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعاً»³.

وقد انتهى نظر بعض الشراح الأشاعرة إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، تعثره الأحكام الخمسة، وهو من الفروع وليس من الأصول خلافاً للمعتزلة.

يقول السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني وهو يقرر مذهب الأشاعرة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «أوجبه قوم ومنع آخرون. والحق أنه تابع للمأمور به والمنهي عنه، فيكون الأمر بالواجب واجباً، وبالمندوب مندوباً، والنهي عن الحرام واجباً، وعن المكروه مندوباً، ثم إنه فرض كفاية لا فرض عين. فإذا قام به قوم سقط عن الآخرين، لأن غرضه يحصل بذلك، وإذا ظن كل طائفة أنه لم يقم به الآخر أثم الكل بتركه. وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الأصول»⁴.

الشروط العلمية والأخلاقية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد وضع العلماء شروطاً علمية وأخلاقية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انطلاقاً من بنية الحكم الشرعي ومستويات إدراكه، فهناك أحكام شرعية يستوي في إدراكها العام والخاص من غير احتياج إلى اجتهاد، وهناك أحكام يحتاج فيها إلى نظر واجتهاد.

«فأما ما لا حاجة فيه إلى اجتهاد فللعالم وغير العالم الأمر فيه بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما ما اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ولا نهي، بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد»⁵.

1- أبكار الأفكار في أصول الدين، للإمام سيف الدين الآمدي، ج5 ص:301.

2- شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص:142.

3- المختصر الكلامي، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، ص:1078 تحقيق نزار حمادي، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى 1435هـ/2014م.

4- كتاب المواقف، للإمام عضد الدين الإيجي، بشرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ج3 ص:645 حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

5- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، ص:368.

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على كل مكلف ما لم يقيم به غيره فيتعين أن يكون المخاطب بذلك عالما بأن ما يأمر به معروف، وما ينهى عنه منكر.¹

ومن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الشرط الأول: أن يكون المخاطب بذلك مكلفا أي عاقلا بالغاً أهلاً لمخاطب التكليف.

الشرط الثاني: العلم بأن ما يأمر به معروف، وما ينهى عنه منكر. «لأنه إن لم يكن عالماً بذلك لم يأمن أن يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف».²

الشرط الثالث: أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي نهيّه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك.³

الشرط الرابع: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع، لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي.⁴

الشرط الخامس: أن يكون ما يأمر به واجبا، وما ينهى عنه محرماً، إذ الأمر بما ليس واجبا، والنهي عما ليس محرماً لا يكون واجبا.

الشرط السادس: أن يكون مقطوعاً به كوجوب الصلاة وتحريم الخمر.

الشرط السابع: إذا لم يقيم به غيره، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس واجبا على الأعيان، بل وجوبه وجوب كفاية، فإذا قام به في كل ناحية من تحصل الكفاية به سقط عن الباقيين، وإلا أثم الكل إذا توافقوا على تركه.⁵

ولالإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت790هـ) توجيه جيد لفروض الكفايات، فقد اعتبرها واجبة على الجميع بشيء من التجوز: «لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة

1- أبكار الأفكار في أصول الدين، للإمام سيف الدين الآمدي، ج 5 ص: 303.

2- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ج 18 ص: 330 تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان 1406هـ/1986م.

3- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ج 18 ص: 331.

4- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ج 18 ص: 331.

5- أبكار الأفكار في أصول الدين، للإمام سيف الدين الآمدي، ج 5 ص: 304.

عامة، فهم مطالبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقي وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين...»¹

الشرط الثامن: أن يرجى حصول ما أمر به، وزوال ما نهى عنه.

الشرط التاسع: أن يكون ذلك من غير بحث وتجسس، لما ورد في الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المجرات آية 12] لأن التجسس سعي في إظهار الفاحشة وهو محرم لقوله تعالى: ﴿لَا الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور آية 19]

وأما السنة فقوله عليه السلام: «مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»² ولأنه علم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالستر وترك التعرض لإشاعة الفاحشة لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِنْ يَدِي لَنَا صَفْحَتُهُ نَقَمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ»³.

يقول إمام الحرمين الجويني: «وليس للأمر بالمعروف والبحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره جهده»⁴.

ومن فروع هذه الشروط - كما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء المالكية- «أن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يشترط فيه أن يكون سالماً من الذنوب والخطايا، إذ لا يسلم أحد من ذلك»⁵.

1- الموافقات في أصول الأحكام، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، ج 1 ص: 114 تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ.

2- أبكار الأفكار، للإمام لسيف الدين الآمدي، ج 5 ص: 305.

3- كتاب الموطأ، للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: 2478 القسم الثاني ص: 260 منشورات المجلس العلمي الأعلى، الطبعة الأولى 1434 - 2013.

4- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، ص: 370.

5- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ج 18 ص: 330. تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان 1406هـ/1986م.

قال مالك -رضي الله عنه-: قال ربيعة: سمعت سعيد بن جبير يقول: «لو كان المرء لا ينهى عن المنكر، ولا يأمر بالمعروف، حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر». قال مالك: وصدق، ومن هذا الذي ليس فيه شيء؟¹

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط باللين والرفق، وهو على مراتب ومستويات، تبدأ باليد ثم القول ثم القلب، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».²

يقول الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: «ثم مراتب الإنكار على ثلاث: أقواها أن يغير باليد، وإن لم يقدر على ذلك انتقل إلى الرتبة الثانية فيغير بلسانه إن استطاع، وليكن برفق ولين ووعظ إن احتاج إليه، لقوله عليه السلام: «من أمر منكم بمعروف فليكن أمره برفق». وقد قال الله تعالى: ﴿قُولُوا لَهُ وَقُولَا لَنِينَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [سورة طه، آية 43]، فإن لم يقدر انتقل للرتبة الثالثة وهي الإنكار بالقلب، وهي أضعفها».³

وعن شروط وأخلاقيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول العلامة المغربي أبو الحجاج يوسف بن موسى الضير (ت520هـ) في منظومته المسماة: التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد:

والأمر بالمعروف فرض لازم **** والنهي عن كل قبيح جازم
ما لم يؤد لأشد نكراً **** كالقتل في إنكار شرب خمر
ثبت هذا باتفاق الأمة **** وهو معقود بحبل العصمة
وكونه بالرفق والتسهيل **** أدعى إلى الطاعة والقبول
وخير من قام به كل تقي **** ومنزه في ذاته موفق

1- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ج18 ص: 330 تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان 1406هـ/1986م.

2- رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم الحديث: 49.

3- الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ج13 ص: 303، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

والفرض لا يسقط عن سواه **** بكونه في حال من ينهاه
لأنه تضييع فرض آخر **** فهو إذاً زيادة في المنكر¹

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بالإمامة العظمى:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي خصص له أئمة المذهب الأشعري مبحثاً مستقلاً في مؤلفاتهم الكلامية، واعتبروه من أفعال المكلف إنما ينصرف إلى الأمور الأخلاقية العامة التي لا يترتب عليها خلل في النظام العام، أما عندما يتعلق الأمر بنصب القتال وشهر السلاح، فهذا من اختصاص الإمامة العظمى حذراً عن الفتنة.²

يقول إمام الحرمين الجويني: «وللآمر بالمعروف أن يصد مرتكب الكبيرة بفعله، إن لم يندفع عنها بقوله، ويسوغ لآحاد الرعية ذلك، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال، وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان فاستغني به».³

ولتحقيق مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم المؤسسات القاضية باعتبارها وكالة عن الإمام الأعظم بهذا الأمر، إذ القاضي في الفقه الإسلامي وكيل عن الإمام الأعظم.

يقول الإمام أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي في «تحفة الحكام» في الباب الذي خصصه للقضاء وما يتعلق به:

منفذ بالشرع للأحكام **** له نيابة عن الإمام⁴

لقد وضع أئمة المذهب الأشعري ضوابط وشروطاً علمية وأخلاقية صارمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحيث لا يضيع المعروف، ولا يقع المنكر، وهذا المقصد الأسمى هو الذي يترجم عملياً مع قيام الدولة الحديثة إلى قوانين ومؤسسات تسهر على أمن المجتمع واستقراره، وتحقيق العدالة الاجتماعية في أرقى صورها، وذلك في ظل نظام الإمامة العظمى، باعتبارها المرجع الأساس في هذا الباب العظيم، من أجل إسعاد الناس في الحال والمآل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

1- التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، للإمام أبي الحجاج يوسف بن موسى الضرير، ص: 234. تقديم وتحقيق سمير قوبع، محمد العمراني، نور الدين شعبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، 1435هـ/2014م.

2- شرح المقاصد، للإمام مسعود بن عمر الشهير بسعد الدين التفتازاني، ج3، ص: 412.

3- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، ص: 269.

4- تحفة الحكام ممزوجة بشرح العلامة محمد بن يوسف الكافي، ص: 9 دار الرشد الحديثة، الدار البيضاء-المغرب 1431هـ/2010م.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبكار الأفكار في أصول الدين، للإمام سيف الدين الآمدي. تحقيق د. أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الرابعة: 1433هـ/2012م.
2. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. محمد يوسف موسى، مطبعة السعادة، مصر، 1990م.
3. الأحكام السلطانية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1422هـ/2001م.
4. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان 1406هـ/1986م.
5. التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، للإمام أبي الحجاج يوسف بن موسى الضرير، تقديم وتحقيق سمير قوبع، محمد العمراني، نور الدين شعبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، 1435هـ/2014م.
6. تحفة الحكام ممزوجة بشرح العلامة محمد بن يوسف الكافي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء-المغرب 1431هـ/2010م.
7. الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
8. شرح المقاصد، تأليف الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله، الشهير بسعد الدين التفتازاني قدم له وعلق عليه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 2011م.
9. شرح الأصول الخمسة، لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1416هـ/1996م.
10. الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لأبي القاسم ابن رضوان المالقي، المتوفى عام 783هـ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1404هـ/1984م.
11. العقيدة والسلوك، عبد القادر بطار، منشورات معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى 1444هـ/2003م.

12. عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد، وهو الشرح الكبير للناظم، الإمام برهان الدين أبي الأمداد إبراهيم اللقاني، تحقيق محمد يوسف إدريس وبهاء أحمد الخلايلة، دار النور المبين، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2016م.
13. الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف الإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، حققه ووضع فهارسه أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة 1435هـ/2014م.
14. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.
15. الموافقات في أصول الأحكام، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ.
16. المختصر الكلامي، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، تحقيق نزار حمادي، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى 1435هـ/2014م.
17. كتاب الموطأ، للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، رواية يحيى بن يحيى الليثي، رحمه الله، منشورات المجلس العلمي الأعلى، المملكة المغربية، الرباط، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.
18. كتاب المواقف للإمام عضد الدين الإيجي، بشرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
19. ندوة البيعة والخلافة في الإسلام، العيون 19 - 22 ذي الحجة 1405هـ الموافق لـ 5-8 شتنبر 1985م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
20. نظم الفرائد ومبدي الفوائد لمحصل المقاصد، تأليف أبي العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور الفاسي، وهو الشرح الكبير على محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد، للإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني، دراسة وتحقيق الدكتور جمال زركي، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء-المغرب، الطبعة الأولى 1444هـ/2023م.
21. وصايا دينية من ملوك الدولة العلوية إلى الأمة المغربية، قام بنشرها عبد العزيز القباج، المطبعة الوطنية، الرباط 1335هـ/1943م.



فقه أهل السلوك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ذ. عبد العلي بلامين

أستاذ بجامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن الإنسان بما أودعه الله تعالى في نفسه وفطره عليه، يحب ما على شكله، وينفر عن ضده، في الخير أو في الشر؛ فالنفوس إذا اتفقت تعارفت وتآلفت، وإذا اختلفت تنافرت وتناكرت، ولذلك عرف حال الإنسان بحال أليفه، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى بقوله: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»¹.

وقصد الشارع الحكيم الاتفاق في الخير لا في الشر؛ لأنه يفضي إلى الوحدة والألفة، وحسن المآل، والتنافر يفضي إلى التنازع والافتراق، وسوء العاقبة.

من أجل ذلك، حث آي القرآن الكريم على التوافق الاعتقادي والعملي والسلوكي بين الناس، أي توحيد توجه الخلق إلى الحق، وهو المعروف الذي يجتمع عليه المسلمون وتسكن إليه نفوسهم.

ثم إن أهل الإيمان تعزيرهم أحوال من التقصير في الطاعة بمقتضى ضعف النفس وغلبة الشهوة، فيحتاجون إلى التعاون فيما بينهم لتجاوز العثرات وسد الثغرات، ببذل النصيح وحسن التبليغ، وإزالة الضرر ورفع الظلم، وما يتصل بذلك مما حض عليه الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حفاظاً على الأمن القيمي للمجتمع ووحدته والألفة بين أفرادها.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، رقم: 3158.

لكن المتوَلَّى لشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من آحاد الناس قد يُخلُّ فيه بالقواعد الشرعية والآداب المرعية، فيترتب عن ذلك خلاف ما يقصد إليه، فاحتيج إلى بيان ما يعتضد به الأمر والنهي من معرفة جملة من الشروط والآداب، وضبط الدلالات، والإحاطة بالمآلات، وغير ذلك مما يندرج في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق ما حرره أهل السلوك من العلماء النظار، باعتبارهم من أجدر من أُقيم في هذا المقام، فهم خبراء بالنفوس وأحوالها، وبمسالك الشرور وأحوالها، وبما تستقيم به الأقوال والأعمال، ويتحقق به حسن النوال.

وهو ما سنعمل على بسطه في هذا المقال الذي عنوانه: «فقه أهل السلوك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وقد جعلناه منتظماً في خمسة محاور؛

أولها: لبيان دلالة المعروف والمنكر والكشف عن أقسامهما

ثانيها: لإيضاح الدلالة الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثها: للإسفار عن حكمه الشرعي ومتعلقاته.

رابعها: لإيراد شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق ما قرره المحققون من أهل السلوك.

خامسها: لتبيان الآداب التي يجب أن يتحلّى بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق المبتغى الشرعي.

أولاً: دلالة المعروف والمنكر، وأقسامهما

1- دلالة المعروف والمنكر لغة:

أ- معنى المعروف لغة:

المعروف اسم مفعول مشتق من «عرف»؛ و«العين والراء والفاء» تدل على معنيين أصليين؛ أحدهما: تتابع الشيء مُتَّصلاً ببعضه ببعض. والمعنى الآخر: السكون والطمأنينة¹. وهو المعنى المعول عليه في سياق مقالنا هذا، فالمعروف بحسب ما ورد في اللسان: «ما يُستحسن من الأفعال»². واستحسان النفس للشيء اطمئنان منها له؛ أي سكون منها إليه، كسكون النفس إلى الرائحة الطيبة، ولذلك سُمِّيَتْ عَرَفاً. وكذلك أطلق العُرف والمعروف على الجود، حتى قيل: «هو اسم ما تبدله وتُسديه»³.

1- مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: عرف.

2- لسان العرب، لابن منظور، مادة: عرف.

3- المصدر نفسه.

وبذلك يمكن القول إن كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه، فهو معروف.

ب- معنى المنكر لغة:

المنكر اسم مفعول يرجع إلى أصله الذي اشتق منه: «النون والكاف والراء»، وهو أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب¹. ونَكَرَ الشيءَ وأنكَرَهُ: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه. قال ابن فارس: والباب كله راجع إلى هذا². فالنُّكْرُ أو النُّكْرُ يُطْلَقُ على الأمر الشديد³، وهو مما لا يسكن إليه القلب. والإنكار: الجحود؛ أي: عدم الاعتراف. وجاء في «اللسان» أن «المنكرة: المحاربة. ونأكره؛ أي: قاتله...»⁴ وذلك متنبئ لا محالة عن عداوة وعدم اطمئنان من كل واحد منهما إلى الآخر، مع ما يعتري جميع ذلك من أمور غير مستحسنة، والنفس تمجّ الصراع وتميل إلى الأمن والسلم. فعلم أن المنكر ضد المعروف؛ أي: هو المستقبح من الأفعال، بحيث لا تسكن إليه النفس ولا تطمئن له.

2- المعروف والمنكر في الاصطلاح الشرعي:

ذكر العلماء تعريفات كثيرة للمعروف والمنكر من جهة الاصطلاح نذكر منها:

- أن المعروف: هو كل ما أمر الله تعالى به عباده أو رسوله صلى الله عليه وسلم.

والمنكر: هو كل ما نهى الله تعالى عنه عباده ورسوله⁵.

- أن المعروف: هو العمل بالكتاب والسنة.

والمنكر: هو «العمل بخلاف الكتاب والسنة»⁶.

- أن المعروف: هو ما يستحسنه الطبع ويرتضيه الشرع.

1- مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: نكر.

2- المصدر نفسه.

3- ينظر الصحاح، للجوهري، ولسان العرب، لابن منظور، مادة: نكر.

4- لسان العرب، مادة: نكر.

5- تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ج. 14، ص. 507.

6- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، ج. 1، ص. 236.

والمنكر: كل ما ينكره الطبع السليم والشرع المستقيم¹

- أن المعروف: ما يصح في العقل

والمنكر: ما لا يصح في العقل²

والتعريف الأخير مشعر بالاعتزال، إلا إذا أُريد ما يصح في العقل تبعاً للشرع، وفق ما قرره العلامة ابن عجيبة في التعريف الذي قبله.

والذي نرتضيه أن المعروف اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس. وأن المنكر اسم جامع لكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرّهه.

وهو يوافق ما ذهب إليه الرازي من «أن لفظ المعروف والمنكر مطلق فلم يجز تخصيصه بغير دليل، فهو يتناول كل معروف وكل منكر»³.

وتكمن العلاقة بين الدالّتين اللغوية والاصطلاحية للمعروف والمنكر في أن الناس إذا رأوا المعروف أو سمعوه فإنهم لا ينكرونه بل تطمئن إليه نفوسهم، فهو معروف بين الناس؛ حتى صار غالباً على تصرفاتهم، بحيث يكون الإتيان بضده وهو المنكر يشعر بعدم الاطمئنان وينشئ إرادة لتغييره، يعني أن الطباع السوية تجبه وتأبى رؤيته أو سماعه، كما أن ظهوره يثير غرابة لعدم إلف مشاهدته فإنه ليس معروفاً.

ولذلك ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يستحضر هذا المعنى الجمالي للمعروف بسلوك أرق المسالك من أجل تحقيق ما يتوخى منه من الطمأنينة والأمن النفسي.

3- أقسام المعروف والمنكر:

مما فسر به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواردان في التنزيل ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁴؛ يعني: بتوحيد الله، ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم. وأن قوله

1- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن عجيبة، ج. 1، ص. 389.

2- بحر العلوم، للسمرقندي، ج. 1، ص. 236.

3- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر، نخر الدين الرازي، ج. 8، ص. 333.

4- سورة آل عمران، الآية: 104.

سبحانه: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛ يعني: ينهون عن الشرك بالله، وعن إنكار نبوة محمد صلى الله عليه¹. فدل على أن الأصول العقدية هي أعلى مرتبة من مراتب المعروف، والإخلاص بهذه الأصول يعتبر أعظم منكر. وإلى هذا المعنى أشار الرازي بقوله: «فكأن كل معروف في مقابلته منكر، والمعروف في معرفة الله اعتقاد وجوده. والمنكر اعتقاد وجود غيره معه...»²

فعلم أن المعروف منه ما هو عقدي، ومنه ما هو عملي، ومنه ما هو سلوكي أخلاقي. والمنكر كذلك. ويمكن القول إن المعروف منه الجلي، ومنه الخفي؛ فالأول يعرفه الجميع، والآخر يختص العلماء بمعرفته، فهو دقيق يعرف بالنظر وإعمال القواعد، وكذلك المنكر فنه ما عظم وعد مستقبها عند الجميع، ومنه ما خفي من دقائق الأمور التي تحتاج إلى علم وتحقيق من لدن العلماء كأقوال بعض الفرق وما بنوا عليها من أدلة. وكذلك المعروف منه الواجب والمندوب، والمنكر منه الحرام والمكروه، وستأتي مناقشة هذا التقسيم.

ثانيا: الدلالة الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سعي نحو إصلاح ما اعتراه فساد، وتكميل ما تخلله النقص، فكلاهما خير، وأصل الخير في اللغة العطف والميل؛ فالنفس تميل إليه وتطمئن، وتعطف على صاحبه³، والخير خلاف الشر، فالجامع بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة إلى الخير وإرادة حلوله بأخيه في العاجل والآجل، ولذلك اشتمل التكليف بهذه الفريضة في الآية الكريمة على ثلاثة أشياء، قال عز وجل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁴. أي: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الرازي: «ولأجل العطف يجب كون هذه الثلاثة متغايرة»⁵. ثم قال رحمه الله: «الدعوة إلى الخير جنس تحته نوعان؛ أحدهما: الترغيب في فعل ما ينبغي وهو المعروف. والثاني: الترغيب في ترك ما لا ينبغي؛ وهو النهي عن المنكر. فذكر الجنس أولا ثم أتبعه بنوعيه مبالغة في البيان»⁶.

1- سورة آل عمران، الآية: 104.

2- مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ج. 25، ص. 121.

3- انظر: مقاييس اللغة، مادة: خير.

4- سورة آل عمران، الآية: 104.

5- مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ج. 8، ص. 315.

6- المصدر نفسه.

ومن دأب الأخيار أن يُشركوا غيرهم في ما من الله تعالى به عليهم من الخير، اقتداء بالأنبياء فشغلهم «أن يكلوا في أنفسهم ويكلوا غيرهم»¹، ليعم النفع ويتحقق الفلاح، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾²؛ أي: الذين يأملون بالمعروف وينهون عن المنكر هم الفائزون بالنعيم. قال الراغب: «وجعل تعالى الأمرين والناهين عن المنكر هم المفلحون؛ لأن من تولى إصلاح نفسه، ثم صلاح غيره بغاية وسعه، فقد زكى نفسه، وزكى غيره، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّيْهَا﴾»، وقد تقدم أن الفلاح الحقيقي هو البقاء الأبدي والنعيم السرمدي»³. وهو استنباط يمتح من معين أهل العرفان، ويتصل به قول الإمام القشيري في «اللطائف»: «الأمر بالمعروف يكون بالقول، وأبلغه أن يكون بامتناعك بنفسك عما تنهى عنه، واشتغالك واتصافك بنفسك بما تأمر به غيرك، ومن لا حكم له على نفسه لا ينفذ حكمه على غيره»⁴. وقد بلغ غاية الحسن في العبارة، وفق ما تدل عليه الإشارة. وفي هذا السياق نبه السادة الصوفية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يتأتى بالحال دون المقال؛ فمن خواص الأنام من رؤيتهم وصحبته تغني عن وعظهم بالكلام، وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة ابن عجيبة عند شرحه الآية الكريمة: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾⁵؛ إذ قال: «أي: طائفة، ينهض حالهم ويدل على الله مقالهم، يدعون إلى الخير العظيم؛ وهو شهود ذات السميع العليم، ويأمررون بالمعروف بالهمة العلية، وينهون عن المنكر بالحال القوية، فكل من رآهم بالصفاء ائتمروا ونهتوا، وكل من صحبهم بالوفاء أخذ حظه من الغنى بالمكالم الأوفى، إن لله رجالا من نظر إليهم سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً، فهؤلاء يأمررون بالمعروف وينهون عن المنكر بالحال دون المقال»⁶.

ثالثاً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه واجب عقلاً. وهذا الوجوب على الكفاية، من قام به أجزاءه عن غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁷.

1- المصدر نفسه، ج. 25، ص. 121.

2- سورة آل عمران، الآية: 104.

3- تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، ج. 2، ص. 777.

4- لطائف الإشارات، لأبي القاسم القشيري، ج. 3، ص. 132.

5- سورة آل عمران، الآية: 104.

6- البحر المديد، لابن عجيبة، ج. 1، ص. 389.

7- سورة آل عمران، الآية: 104.

8- انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس القرطبي، ج. 1، ص. 233.

وفهم من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾¹، أنه أمر بعض الناس ولم أمر جميعهم؛ لأن كل واحد من الناس لا يحسن الأمر بالمعروف، وإنما يجب على من يعلم². وهو معنى قول ابن عجيبة: «لا يصلح له كلُّ أحد»³.

وتحقيق المسألة يتعلق بما حرّناه حول أقسام المعروف والمنكر، فالمعروف الجلي الذي يشمل الواجبات الشرعية، التي لا يخفى أمرها عن أحد من أهل الإيمان، فالمسلمون في الأمر بها سواء، وكذلك الأمر بالنسبة للمُنكر الجلي فالناس في النهي عنه وإنكاره سواء، مع مراعاة الضوابط الشرعية والآداب المرعية في جميع ذلك. أما المعروف الخفي المتعلق بما دقّ من المسائل الشرعية، فملتوي شأن الأمر به العلماء، لا يشترك معهم فيه سواهم، وكذلك الأمر في النهي عن المنكر الخفي الذي يحتاج في إنكاره إلى الاجتهاد، قال النووي: «...إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام، والزنا والخمر، ونحوها فكل المسلمين علماء بها. وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل إنكاره للعلماء»⁴.

ويدخل في هذا تولى العلماء أمر حفظ الدين من التحريف والتزييف، وهو ما دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوٍّ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ»⁵. فجميع ما ذكر في الحديث من التحريف، والانتحال، والتأويل، يدخل في المنكر الذي يكشف عنه العلماء، ويتولى شأن إزالته الخذاق منهم من ورثة الأنبياء، فهذا النوع يتصل بمسائل علمية دقيقة يثيرها بعض المنتسبين إلى العلم ممن يثيرون الشبهات، وقد أشار إليهم التنزيل في الآية الكريمة: ﴿بِمَا أَذِينَ فِي فَلُوهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾⁶ وكشف هؤلاء ودحض شبهاتهم هو مما أنيط بالراشخين في العلم وأهل التحقيق والتدقيق، ولذلك أعقب ذكرهم بعد الآية: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾⁷. لتعلم بذلك أن هذا

1- سورة آل عمران، الآية: 104.

2- انظر: بحر العلوم، للسمرقندي، ج. 1، ص. 236.

3- البحر المديد، لابن عجيبة، ج. 1، ص. 389.

4- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج. 2، ص. 23.

5- أخرجه الإمام البيهقي في سننه، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كُفُّوا عن حديثه، لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع، أو أنه لا يبصر الفتيا. رقم: 20911.

6- سورة آل عمران، الآية: 7.

7- سورة آل عمران، الآية: 7.

شأن عظيم ولا دخل للعوام فيه، وقد قال الغزالي في هذا المعنى: «العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة»¹.

ونبه في هذا السياق على أن المنكر الذي يسوغ إنكاره إنما هو ما أجمع على كونه منكراً، فقد روي عن سفيان الثوري أنه قال: «إنما يجب النهي عن المنكر إذا فعل فعلاً يخرج عن الاختلاف؛ أي اختلاف العلماء»². وقال القاضي عياض مؤكداً ذلك: «لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يُغَيَّرُ منه ما اجتمع على إنكاره وإحداثه»³. وقال النووي: «العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه...»⁴.

فعلّم مما تقدم أن التفاوت يعتري المعروف والمنكر، وباعتبار هذا التفاوت يختلف مقام الأمر والنهي، كما أن الحكم قد يتغير بهذا الاعتبار، وخصوصاً في المعروف، فقد حكي عن الزمخشري أن «الأمر بالمعروف حكمه تابع لحكم المأمور به، إن كان واجبا فواجب، وإن كان مندوباً فمندوب. وأما النهي عن المنكر فواجب كله؛ لأن ترك المنكر واجب لا تصافه بالقبح»⁵.

فما حكي عن الزمخشري من قوله: «وأما النهي عن المنكر فواجب كله». فيه نظرية؛ لأن المنكر العقدي كالإخلال بأصل التنزيه في العقيدة، ليس كالمكروه تنزيهاً الذي أنكره الشارع دون ترتب عقاب عليه من لدنه، فالشارع استقبحه ومع ذلك لم يوجب تركه، وبذلك يكون إنكاره مندوباً.

أما أهل السلوك فزادوا أن «المعروف الذي يجب الأمر به هو ما يوصّل العبد إلى الله، والمنكر الذي يجب النهي عنه هو ما يشغل العبد عن الله»⁶.

1- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج. 2، ص. 281.

2- بحر العلوم، للسمرقندي، ج. 1، ص. 236.

3- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج. 1، ص. 289.

4- شرح النووي على صحيح مسلم، ج. 2، ص. 23.

5- نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس البسلي التونسي، ج. 2، ص. 114.

6- لطائف الإشارات، لأبي القاسم القشيري، ج. 3، ص. 132.

رابعاً: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وضع العلماء شروطاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تتعلق إجمالاً بالمتولي لهذا الشأن، وبحقيقة المنكر المنهي عنه، واختلفت مسالكهم التفصيلية في بسطها، وفي ما يلي إيراد لأهم الشروط المعتبرة عند أهل التحقيق من أرباب السلوك:

1- الشروط المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهي أن يكون مكلفاً مسلماً قادراً.

وهناك من زاد شرط العدالة، فذهب إلى أن الفاسق ليس له أن يأمر بمعروف أو ينهي عن منكر، وربما استدلوا لذلك بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعل مثل قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾². وربما استدلوا بطريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتمام، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والإصلاح؛ زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره³.

واعترض على هذا الرأي غير واحد من العلماء فقرروا أن الفاسق له أن يأمر بالمعروف؛ قال الفخر الرازي مستدلاً لذلك: «...لأن الواجب عليه -أي الفاسق- ترك ذلك المنكر، والواجب عليه كذلك النهي عن ذلك المنكر، فترك أحد الواجبين لا يلزمه ترك الواجب الآخر. وعن السلف: مروا بالخير وإن لم تفعلوا»⁴. وقال الغزالي في هذا المعنى ما نصه: «وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب. وبرهانه: هو أن نقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوماً عن المعاصي كلها، فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع... قال سعيد بن جبير: «إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء، لم يأمر أحد بشيء». فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير»⁵.

1- سورة البقرة، الآية: 44.

2- سورة الصف، الآية: 3.

3- ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، ج. 1، ص. 274.

4- انظر: مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ج. 8، ص. 315.

5- إحياء علوم الدين، للغزالي، ج. 1، ص. 275.

ونقل الثعالبي عن حُذَّاق أهل العلم قولهم: «ليس من شروط الناهي أن يكون سليماً من المعصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً»¹.

أما قوله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾²، فالمراد به النهي عن الوعد الكاذب. وقوله سبحانه: ﴿وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾³، فيه إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم، لا من حيث إنهم أمروا غيرهم⁴.

ثم هنالك شرط القدرة؛ فمن كان عاجزاً فليس عليه إلا الإنكار بقلبه. ويلتحق بالعاجز كل من خاف أن يصيبه مكروه عند إنكار المنكر بالقول أو الفعل، قال القرطبي: «..فإن خاف من القول القتل أو الأذى، غير بقلبه، ومعناه: أن يكره ذلك الفعل بقلبه، ويعزم على أن لو قدر على التغيير لغيره»⁵. وروي عن ابن مسعود أنه قال: «بحسب امرئ إذا رأى منكراً لا يستطيع النكير أن يعلم الله من قلبه أنه كاره»⁶. وقد حكى الثعالبي اتفاق العلماء على ذلك بقوله: «...والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، أي برفق، وقول معروف، وأمن الضرر عليه، وعلى المؤمنين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه، ففرض عليه الإنكار بقلبه وألا يخالط ذا المنكر»⁷. وأكد القاضي عياض أن ترجح وقوع منكر أشد من المنكر الواقع عند الهم بتغييره، مُلزم للناهي أن يكتفي بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، بحسب المنصوص عنه في مراتب التغيير، والاقتصار إذا اقتضى الأمر على الإنكار القلبي، قال -رحمه الله-: «يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الفضل والصلاح... فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه؛ من قتله أو قتل غيره بسببه، كف يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ والتخويف، فإن خاف أيضاً أن يسبب قوله مثل ذلك، غير بقلبه وكان في سعة...»⁸ ثم قال: «هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين...»⁹ والمستند في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

1- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، ج. 2، ص. 410.

2- سورة الصف، الآية: 2.

3- سورة البقرة، الآية: 44.

4- إحياء علوم الدين، للغزالي، ج. 1، ص. 276.

5- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، ج. 1، ص. 233.

6- بحر العلوم، للسمرقندي، ج. 1، ص. 236.

7- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، ج. 2، ص. 410.

8- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ج. 1، ص. 290.

9- المصدر نفسه.

فَقَبْلِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ»¹. وهو أصل في صفة تغيير المنكر ومراتبه، وقد حكى السمرقندي أن الأمر والنهي باليد من شأن الأمراء، وتولي ذلك باللسان يكون من لدن العلماء، ويقتصر العوام على ذلك بالقلب².

وهو رأي مُشعر بأن العامي في حُكم العاجز الذي يكتفي بتغيير المنكر بقلبه، وذلك لاحتمال تهوره لعدم فقهه وترجح الإفضاء عند توليه تغيير المنكر باليد أو اللسان إلى نزاع أو اقتتال....

أما العالم فالنصح باللسان أنسب له، لفقهه وحكمته وإجادته النصيح والتبليغ، وفق المقرر من القواعد والآداب، مع مراعاة أحوال المخاطبين، وكذا إلفه الوعظ والإرشاد، وجميع ذلك أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

والتغيير باليد يتطلب القوة والسلطة والحكمة لإزالة الضرر ورفع الظلم، وإنفاذ العقوبة بالمسيء بالقدر الذي يستحقه، والأجدر أن يتولى ذلك أمير المؤمنين حفظه الله من خلال ما يشرف عليه من المؤسسات الساهرة على أمن البلاد والعباد. هذا مع التنبيه على أن جهود العلماء المذكورة في الشأن المتعلق بالتبليغ والنصح والإرشاد، ترعاها كذلك إمارة المؤمنين، التي أناط الله تعالى بها حفظ الدين، وفق الاختيارات المذهبية المتفق عليها، لئلا يؤول الأمر إلى التنازع والخلاف المذموم المفضي إلى وقوع الفتن داخل المجتمع.

2- الشروط المتعلقة بالمنكر المنهي عنه:

إن المنكر الذي يسوغ فيه الإنكار هو كل منكر موجود في الحال، ظاهر بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد³.

فهي شروط أربعة⁴:

أولها: كونه منكراً لا معصية؛ لأن المنكر أعم من المعصية، بحيث يستوعب أفعال غير المكلفين مما يستقبله الشرع.

ثانيها: أن يكون المنكر موجوداً في الحال

1- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم: 78.

2- بحر العلوم، للسمرقندي، ج. 1، ص. 236.

3- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج. 2، ص. 285.

4- انظر المصدر نفسه، بتصرف.

وهو احتراز عن الإنكار على من فرغ من مُنكر، فحينئذ يكون قد انقضى، واحتراز عما يوجد في ثاني الحال، كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على فعل منكر، فلا إنكار عليه إلا بالوعظ، وإن أنكر عزمه عليه، لم يجز وعظه أيضاً؛ فإن فيه إساءة ظن بالمسلم، وربما صدق في قوله، وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق.

ثالثها: أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس

فكل من ستر معصية في داره، وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾¹. وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من تتبع عورات الناس، بقوله: «من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف بيته»².

رابعها: كون المنكر معلوماً بغير اجتihad

فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا إنكار فيه؛ أي أن الإنكار لا يكون إلا في ما يقطع بكونه حراماً. وقد تقدم الحديث عن ذلك في المحور المتعلق بحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامسا: آداب أهل السلوك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إذا كان الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترسيخ الخير ونشره، وإزالة الشر ودحضه، ونقل الحال من الفساد إلى الصلاح، مما يكدر صفو القلوب إلى ما تطمئن له النفوس وتسكن إليه، فلا سبيل إلى تحقيق جميع ذلك إلا بأفضل المسالك؛ أي بالتي هي أحسن، فيخلق بالمتولي هذا الشأن أن يتحلّى بجملة من الصفات السنية وفق ما قرره أهل التربية السلوكية، وهو أن مصدرها ثلاث صفات وهي: العلم، والورع، وحُسن الخلق.

قال الغزالي: «أما العلم؛ فليعلم مواقع الحسبة، وحدودها، ومجاريها، وموانعها، ليقتصر على حد الشرع فيه. والورع؛ ليردعه عن مخالفة معلومة، فما كل من علم عمل بعلمه، بل ربما يعلم أنه مُسْرِف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعاً، ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض. وليكن كلامه ووعظه مقبولاً، فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويؤرث ذلك جراءة عليه.

1- سورة الحجرات، الآية: 12.

2- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 11196.

وَأَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ؛ فليتمكن بِهِ مِنَ اللَّطْفِ وَالرَّفَقِ، وَهُوَ أَصْلُ الْبَابِ وَأَسْبَابُهُ»¹.

وإنما عد حسن الخلق أصل الباب؛ لأن الألفة بين الناس ثمرته التي توجب لهم التحاب وتناهى بهم عن التساب والتفرق، وهو غاية الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ اجتماع الناس على حب الخير ونهذ الشر. ولذلك وصف الحق سبحانه نبيه في التنزيل بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلْيٍ عَظِيمٍ﴾²؛ وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»³.

إن حسن الخلق مانع من استحواذ حظوظ النفس وعللها على الأمر والنهي، ولذلك قال الغزالي: «وعلى التحقيق، فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب، وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله»⁴.

ومن حسن الخلق المطلوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التحلي بالرفق والحلم والتواضع، وإلا جاوز الحد، ومجاوزة الحد في القيام بهذا الشأن منكر، ويكون ذلك بالتعالي على المقصرين والخط من قدر المسيئين وازدراءهم وإظهار الشماتة لهم، وفضح المخطئين والتجسس على المستترين منهم، فجميع ذلك يدخل في المنكر وهو خلاف المعروف المطلوب شرعاً.

من أجل ذلك، حث العلماء والمحققون منهم من أهل السلوك خصوصاً، على التحلي بجميل الخصال في الأمر بالمستحسن من الأفعال، ودفع المنكرات، وعدوا ذلك من أعظم القربات؛ لأن ثمراته كلها حسنى، تحقق المقصد الأسنى، قال النووي: «...وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه»»⁵. وقال الشيخ زروق: «تعريف العيوب مع الستر نصيحة، ومع الإشاعة والهتك فضيحة»⁶. ثم قال: «فن عرفك بعيبك من حيث لا يشعر الغير فهو الناصح، ومن أعلحك بعيبك مع شعور الغير فهو الفاضح»⁷.

1- إحياء علوم الدين، للغزالي، ج. 2، ص. 292.

2- سورة القلم، الآية: 4.

3- أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، رقم: 273.

4- إحياء علوم الدين، للغزالي، ج. 2، ص. 292.

5- شرح النووي على صحيح مسلم، ج. 2، ص. 24.

6- قواعد التصوف وشواهد التعرف، لأبي العباس أحمد زروق الفاسي، ص. 314.

7- المصدر نفسه، ص. 315.

واعتبر أهل السلوك أن الاطلاع على عيوب الناس دون تطلب لذلك، فتنة للمؤمن تؤول به إلى أمور سيئة، إذا لم يتحل بالرحمة تجاه من أطلعه الله على مساوئهم، وفي هذا المعنى قال ابن عطاء الله السكندري: «من أطلع على أسرار العباد ولم يتخلق بالرحمة الإلهية كان اطلاعه فتنة عليه، وسببا يجر الوبال إليه»¹.

وقد وضح ذلك العلامة محمد بن قاسم جسوس بقوله: «من أطلعه الله تعالى على مساوئ العباد وعيوبهم بطريق الحس أو بطريق الكشف فإن لم يتخلق بالرحمة الإلهية كان اطلاعه على مساوئه فتنة عليه في الحال والمآل؛ في الحال برؤية النفس، والرضا عنها، واحتقار الخلق، والعجب بعمله والتكبر على غيره. وفي المآل؛ لأن وقوعه في هذه العظائم سبب في الوبال وغاية الخزي والنكال لادعائه لصفات ربه الكبير المتعال ومنازعته لخالقه في الكبرياء والعظمة المختصين بذي العزة والجلال»². وقال أحد العارفين في هذا المعنى: «إن كان لك تشوف إلى الرحمت العلية فكن رحيمًا لنفسك ولغيرك، ولا تستبد بخيرك، فارحم الجاهل بعلمك، والذليل بجاهك، والفقير بمالك، والكبير والصغير بشفقتك ورأفتك، والعصاة بدعوتك، والبهائم بعطفك، وارفع عنفك فأقرب الناس من رحمة الله أرحمهم بخلقهم»³.

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ما نزع الرحمة إلا من قلب شقي»⁴، وقوله عليه السلام: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»⁵. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تظهر الشماتة لأخيك، فيعافيه الله ويبتليك»⁶. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا الآخرة»⁷. ويضاف إلى ذلك ما تقدم إيراده من النصوص الشرعية المتعلقة بتخليق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1- الحكم العطائية، لابن عطاء الله السكندري، (الحكمة: 158)، ص. 35.

2- شرح الحكم العطائية، لمحمد بن قاسم جسوس، (اللوحة: 251) (نسخة مخطوط بمؤسسة علال الفاسي، الرباط، رقم: ع 41).

3- المصدر نفسه.

4- أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم: 7632.

5- أخرجه الترمذي في سننه، رقم: 1924.

6- أخرجه الترمذي في سننه، رقم: 2506.

7- أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم: 2544.

خاتمة

نخلص في ختام هذا المقال إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية قائم على القواعد الشرعية والآداب الإنسانية، وأيّ إخلال بها يعد تشدداً من شأنه أن يفضي إلى النزاع والفرقة والإفساد في الأرض، ولذلك أناط الله تعالى شؤون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساساً بإمارة المؤمنين، التي يتأتى بها حفظ كليات الدين، ورعاية شؤون المسلمين، وحفظ حقوق الأقليات الدينية وتحقيق التعايش فيما بين سائر أفراد المجتمع.

ثم إن أهل السلوك برعوا في تجلية ما من شأنه أن يخفى عن غيرهم من كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن أن يكون إلى جانب ما تقرر، بالحال دون المقال، فالاجتهاد في تزكية النفس والارتقاء بها في مقامات الفلاح يكسب المومن القبول في الأرض، فيحبه من رآه، ويعمل بعمله من ارتضاه، دون إلقاء الدروس الباهرة، أو تكلف سرد المواعظ الزاجرة.

كما نبه أهل السلوك على أهمية التحقق بالرحمة الإلهية مع الخلق في مختلف الأحوال، وخصوصاً عند وقوعهم في المعصية، وذلك بستر أهلها والرفق بهم، وعدم ازدراءهم، أو إظهار الشماتة بهم، وفضح عيوبهم. وبناء على ما تقدم، ينبغي أن يفهم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهماً جمالياً حضارياً باعتباره دعوة إلى الخير وبذلاً له، لا مجال لحظوظ النفس فيه، وإتيانه على نحو من الالتذاذ بازدياء الناس وتشهي احتقارهم والخط من كرامتهم، فالقصد منه استمرار البناء القيمي للمجتمع، والعمل على تجاوز الاختلالات داخله، بإعمال النقد البناء، فهو سعي جاد وحكيم للحفاظ على الاستقرار بتضافر الجهود، أفراداً ومؤسسات، وفق منهج رصين يقوم على المرجعية الدينية والثقافية الأصيلة للمجتمع.

المصادر والمراجع المعتمدة:

• القرآن الكريم

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية - القاهرة، ط. 2: 1379 هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي. تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط. 1، (1419 هـ - 1998 م).
- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي. تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، وحسن عباس زكي - القاهرة، ط. 1419 هـ.
- تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط. 1: (1420 هـ - 1999 م).
- جامع البيان عن تفسير آي القرآن: تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط. 1: (1422 هـ - 2001 م).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1311 هـ.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. 1: 1418 هـ.
- الحكم العطائية، لابن عطاء الله السكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1: 2006 م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط. 2: (1395 هـ - 1975 م).
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط. 1: (1432 هـ - 2011 م).
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 1: (1421 هـ - 2001 م).
- شرح الحكم العطائية، لمحمد بن قاسم جسوس، (نسخة مخطوط بمؤسسة علال الفاسي، الرباط، رقم: ع 41).
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط. 4: 1407 هـ - 1987 م.
- قواعد التصوف وشواهد التعرف، لأبي العباس أحمد زروق الفاسي، اعتناء: نزار حمادي، المركز العربي للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، الأنصاري الرويفعي الإفريقي. دار صادر، بيروت - لبنان، ط. 3: (1414 هـ).
- لطائف الإشارات، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني. الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط. 3.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1: (1411 هـ - 1990 م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام هارون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط. 2: (1392 هـ - 1972 م).

- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. 3: 1420 هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون. دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط الأولى، (1417 هـ - 1996 م).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. 2، 1392 هـ.
- نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس البسيلي التونسي، تحقيق: محمد الطبراني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية، ط. 1، (1429 هـ - 2008 م).

دور رجال السلطة المحلية في تطبيق قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ذ سعيد الوردي

أستاذ باحث بكلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

مقدمة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إنساني وفضيلة اجتماعية ربانية، من أجله بعث الله الرسل والأنبياء، ويسر له المصلحين الاجتماعيين من ذوي العلم والفقہ في الدين وولاية أمور المسلمين عبر الحقب والأزمان، فهو وصية الله عز وجل وأمره في الأمم المتقدمة والمتأخرة¹، إذ فيه سعادة الإنسان وفلاحه، وصلاح المجتمع واستقراره.²

ويعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات وأجلها وأفضلها، حيث دل على وجوبه الكتاب والسنة، كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، كابن عطية، والنووي، وأبي المعالي الجويني وغيرهم.³

فمن الكتاب وردت الكثير من الآيات القرآنية التي تحت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁴؛

1- حيث يقول الحق سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز: (من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين)، سورة آل عمران، الآيتين 113 و 114.

2- رضوان بنشقرون: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على الرابط: <https://www.habous.gov.ma/component/content/article/987-%>

3- خالد بن عثمان السبت: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أصوله وضوابطه وآدابه»، نشر المنتدى الإسلامي، 2009م، ص 100-101.

4- سورة آل عمران، الآية 104.

وقوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾¹،
 وقوله سبحانه: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَفَوْشٌ عَزِيزٌ﴾² الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ
 وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ³.

ومن السنة النبوية الشريفة، هناك عدة أحاديث تؤكد قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من ذلك:
 قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف
 الإيمان»⁴؛

وقوله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات»، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها. فقال
 رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض
 البصر، وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»⁵.

أما الدليل من الإجماع، فقد أجمع السلف وفقهاء الأمة في الأمصار والأزمان، على وجوب الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبروه من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصلا عظيما من أصولها، وركنا
 مشيدا من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها⁶.

والمعروف لغة مصدر الفعل الثلاثي عرف، أي عرفت الشيء معرفة وعرفانا، والمعروف واحد ضد
 المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه⁷.

وفي الاصطلاح، يطلق المعروف على كل ما تعرفه النفوس وتستحسنه العقول من مكارم الأخلاق
 ومحاسن الشيم، وهي التي كانت ولم تزل مستحسنة في كل زمان وعند أهل كل ملة، فلا تزال كذلك لا
 يجري عليها النسخ، ولا يجوز فيها التبديل⁸؛

1- سورة آل عمران، الآية 110.

2- سورة الحج، الآية 41.

3- أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. المصدر مجموع الفتاوى، الصفحة أو الرقم 460/10.

4- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها على الصعدات، 2333/ج 2/ ص 870.

5- رضوان بنشقرون: مرجع سابق.

6- لسان العرب ابن منظور، الجزء التاسع، ص 240.

7- أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي: «غريب الحديث»، الجزء الأول، ص 156.

فهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الخلق، وهو من الصفات الغالبة، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.¹

أما المنكر في اللغة فهو واحد المناكر، وهو النكر، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكَرًا﴾²، والنكير والإنكار: تغيير المنكر، والإنكار الجحود، والتناكر: التجاهل³؛

وفي الاصطلاح، هو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه،⁴ يقول تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.⁵

ونظرا لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة المجتمع الإسلامي، فإنه قد تم الحرص على أن تشكل هذه القاعدة صمام الأمان داخل المجتمع على مر مراحل تطوره، واستمر العمل بها في الدولة الحديثة بصيغ عصرية تتلاءم مع الأدوار الجديدة للدولة، ومع التطورات التي شهدتها المجتمع.

من هذا المنطلق نتساءل عن مدى إمكانية ممارسة قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من طرف بعض مؤسسات الدولة الحديثة، لا سيما هيئة رجال السلطة -المحور الأول-، ثم في حال ثبوت ذلك، ما هي مظاهر ومجالات تدخلاتهم في هذا الإطار -المحور الثاني-.

المحور الأول: اختصاص ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدولة الحديثة

إن الإمام السلطان، أو من ينوب عنه، أولى من غيره للقيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو القادر الممكن من ممارستها باليد، أي بالسلطة والقوة عند الاقتضاء؛ ثم العلماء أصحاب المعرفة وأولو الفكر والنظر، فهم أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان، أي بالكلمة البليغة المؤثرة، عن طريق الوعظ الحكيم، والإرشاد القويم، والنصح الموجه؛ ثم عامة الناس ما داموا متمكنين مما يدعون إليه من المعروف أو ينهون عنه من المنكر، ملتزمين بحدود المعرفة في القول، والانضباط بالحكمة في النصح واختيار الموعظة الحسنة في المنهج. وإن كانت هناك هيئة متخصصة أو جهة معينة مكلفة من قبل السلطان، فيجب قصر تغيير المنكر باليد عليها وتوكل الأمر إليها، والاستعانة بها في نشر معروف أو إزالة منكر، حتى لا تحصل فوضى مؤذية، واجتهادات خاطئة تكون مضارها أكبر من مصالحها.⁶

1- خالد بن عثمان السبت: مرجع سابق، ص 25.

2- سورة الكهف، الآية: 73.

3- لسان العرب ابن منظور، الجزء الخامس، ص 232 - 234.

4- لسان العرب ابن منظور، الجزء الخامس، ص 233.

5- سورة النحل، الآية 90.

6- رضوان بنشقرون: مرجع سابق.

فالنصوص الشرعية من القرآن والسنة دلت على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان فضله، ووجوبه، حيث هو أمر لازم على كل مسلم كما سبق بيانه، بحسب موقعه وعلمه وفهمه وطاقته، غير أنه في الغالب الأعم يبقى من اختصاص أصحاب السلطة والمسؤوليات كالمحتسبين وغيرهم؛ لأنهم يملكون من الصلاحيات التي تخولهم حق القيام بإزالة المنكر أكثر من غيرهم.¹ لذلك نجد أن نظام الحسبة هو نظام متأصل في المجتمع الإسلامي، وهو شرع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،² فالحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله.³

وتعد ولاية الحسبة من أشمل الولايات، إذ أنها تشمل أمر الناس بالطاعات وحثهم عليها ونهيهم عما قصروا به منها، كما تشمل جوانب متعددة كمراقبة الأسواق والسلع ومدى صلاحيتها، وكذا متابعة الغش الذي يقع، واختبار جودة البضائع الموجودة في الأسواق، كما تشمل مراقبة الطرق وتصريفها ومنع من ضيق شيئا منها، كما يلاحظ والي الحسبة الصناع ومدى إتقانهم لصناعتهم، ويتبع أيضا الدور الآيلة للسقوط ويأمر بهدمها، وله صلاحيات كثيرة جدا.⁴

ونظرا لأهمية الحسبة فقد حافظت عليها الدولة المغربية الحديثة وعملت على تقنينها، حيث أصبح المحتسب يستمد اختصاصه من الظهير الشريف رقم 1.82.70⁵، وهي اختصاصات واسعة في المجال الاقتصادي والتجاري والمهني، فهذا الظهير جاء من أجل تأصيل خطة الحسبة، وتحديث ولايتها وإعطائها صبغة المعاصرة، حتى تسير الركب الحضاري والتطور الاقتصادي الذي يعرفه المجتمع، حيث لم يبق هناك تداخل بين الاختصاصات، بل أوكلت لكل اختصاصاته المحددة له بنصوص قانونية.⁶

1- نجاح محمد حسين العزام: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في تعزيز السلم المدني دراسة حديثة تحليلية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 20، العدد 6، 2018م، ص 4309.

2- ادريس اجويلل: « دور المحتسب في حماية المستهلك ومراقبة الأسعار»، مقال منشور بمجلة الإحياء، العدد 21، متاح بصيغة رقمية بموقع الرابطة المحمدية للعلماء، على الرابط: www.arrabita.ma

3- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، نشر مكتبة دار بن قتيبة الكويت، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م، ص 315.

4- خالد بن عثمان السبت: مرجع سابق، ص 34.

5- الظهير الشريف رقم: 70.82.1، بتاريخ 28 شعبان 1402م الموافق ل 21 يونيو 1982م، الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402هـ (07 يوليوز 1982م).

6- ادريس اجويلل: مرجع سابق.

ولا يقتصر الأمر على المحتسب، بل إن الدولة الحديثة تسير في مسار مأسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال توزيع صلاحيات القيام به على ممثليها في مختلف المؤسسات العمومية، كل حسب مجال اختصاصه، ويبقى رجال السلطة¹ المحلية من أكثر ممثلي مؤسسات الدولة تنزيلا لهذه القاعدة بحكم تدخلاتهم المتشعبة في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبحكم تجسيدهم لإدارة القرب من المواطنين، وتمثيلهم للمؤسسات المركزية بحكم القانون.

فحسب الفصلين الأول والثاني من ظهير اختصاصات العامل²، فالعامل هو ممثل لصاحب الجلالة في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه، وهو مندوب للحكومة، يسهر على تطبيق الظواهر الشريفة والقوانين والأنظمة وعلى تنفيذ قرارات وتوجيهات الحكومة في العمالة أو الإقليم، ويتخذ لأجل ذلك التدابير ذات الصبغة التنظيمية أو الفردية، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

كما يقوم العامل تحت سلطة الوزراء المختصين، بتنسيق أعمال المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العامة التي لا يتجاوز مجال عملها نطاق العمالة أو الإقليم³. وعملية التنسيق هاته هي التي تتيح للعامل، ولمن يمثله من باقي فئات رجال السلطة على المستوى المحلي، التدخل في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية والسياسية.

هذا التدخل يسمح لرجال السلطة القيام بدور محوري ليس فقط في السهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل، وإنما أيضا من خلال الحرص على تيسير أمور المواطنين والمواطنات في ضوء قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يصبح النظام العام الذي يستمد مقوماته من أحكام الشريعة الإسلامية مجالا أرحب للتدخل وتفعيل هذه القواعد، فيتم النهي عن كل فعل مخالف للنظام العام، وهو يشكل بذلك منكرا، كما يتم الأمر بكل فعل يشكل معروفا ويجلب مصلحة ومنفعة مشروعة للناس.

فرجل السلطة باعتباره الممثل الأول للدولة في نطاق نفوذه الترابي يكون مؤهلا أكثر من غيره لتنزيل هذه القواعد، والحرص على ضمان السير العام لحياة المواطنين والمواطنات في ظروف عادية، والتدخل فضلا عما يفرضه القانون يقتضي النهي عن اقتراف كل ما يدخل في مجال المنكرات، أو الحث على القيام بما يدخل في مجال المعروف تحقيقا للتضامن والتآزر والاحترام المتبادل بين عموم الناس.

1- تُؤطر هيئة رجال السلطة بموجب الظهير الشريف في شأن هيئة رجال السلطة، رقم 1.08.67 صادر في 27 من رجب 1429 هـ (31 يوليوز 2008م)، الجريدة الرسمية عدد 5677 بتاريخ 27 شوال 1429 هـ (27 أكتوبر 2008م)، ص 3880.

2- ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977م)، الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397 هـ (16 مارس 1977م)، ص 767.

3- المادة 5 من الظهير المتعلق باختصاصات العامل.

وإن الحمولة التاريخية لمؤسسة القائد، تجعله أقرب ممثل للدولة إلى المواطنين والمواطنات بنفوذ الترابي، إليه يشتكون ما يضرهم، وإليه يلجؤون في حالة الضيق والضرر، وهو المعول عليه في حل جميع المشاكل، واستتباب الأمن والطمأنينة، وذلك لا يفعله من خلال القانون فقط، وإنما الكثير من المشاكل والخلافات بين الناس يتم حلها في إطار قواعد العدل والإنصاف، بالدعوة لاجتناب المنكر، والحث على فعل المعروف.

فالبينة التي يعمل فيها رجل السلطة تفرض عليه هي الأخرى اتجاهات لم يكن ليتبعها في ظروف غير هذه الظروف، لأن مواجهة المشاكل العديدة التي يتخبط فيها المجتمع تستوجب التخلي عن بعض الأساليب الإدارية وعدم احترام بعض التقاليد المألوفة في ميدان الخدمة العمومية.¹ وهنا يدخل كما أشرت العمل على تنزيل بعض قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو من أهم صفات المؤمنين،² والذي به يحل رجل السلطة بعض مشاكل المواطنين ويكسب من وراء ذلك الأجر الكثير، لأن الأمر بالمعروف دعوة إلى الهدى، ودلالة على الخير، وبالتالي فإن القائم بذلك يحصل من الأجر الشيء العظيم.³ فما هي إذن أهم مجالات تنزيل قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من طرف رجال السلطة المحلية؟

المحور الثاني: بعض مظاهر ممارسة رجال السلطة المحلية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد خاطب جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله خريجي الفوج الأول من مدرسة استكمال تكوين أطر وزارة الداخلية بقوله: «القائد هو الذي يقود المعارك الاقتصادية أو الاجتماعية أو الحربية أو السياسية ... القيادة تقتضي منكم أن تلعبوا الدور الطلائعي، أن تقودوا الرعايا، أن تكونوا في الصف الأول في البناء ... في الترميم ... في التخطيط ... في الفلاحة ... في كل حقل يتطلب منكم أن تكونوا قوادا حقيقيين تقودون المعركة وتقودون الرجال، تأخذون بيدهم».⁴

وهذا الخطاب هو الذي يحدد الأسس التي ينبغي أن يركز عليها عمل رجل السلطة، حيث لا ينبغي له أن يكون قائدا صوريا أو رمزيا، يعطي الأوامر من مكتبه، بل يجب أن يكون قائدا حقيقيا لكل المعارك التي

1- ادريس البصري: «رجل السلطة»، مطبوعات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1976م، ص 15.

2- مصداقا لقوله تعالى في سورة التوبة الآية 81 (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر).

3- سليمان بن قاسم العيد: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الحث على فعله والتحذير من تركه»، منشور نسخة رقمية. ص. 22.

4- مقتطف من خطاب صاحب الجلالة المرحوم الحسن الثاني في خريجي الفوج الأول (فوج الحسن الأول) من مدرسة استكمال تكوين أطر وزارة الداخلية بالقنيطرة، نونبر 1967م.

تقتضيها مهمته، وأن يكون دائماً في الصفوف الأولى لقيادة الرجال والأخذ بيدهم، ولعل هذه العبارة الأخيرة تحمل من الدلالات ما يجعل رجل السلطة ليس موظفا عاديا بل هو موظف استثنائي اعتبارا لاختصاصاته وللتضحيات التي يجب أن يقدمها.¹

أما من حيث الاختصاصات، فالجدير بالذكر أن اختصاصات رجل السلطة غير محددة حصرا بموجب نص قانوني،² بل هو يتدخل في كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ... فهو حاضر دائما إلى جانب قطاع الصحة للمساهمة في إنجاح مختلف المبادرات التي يقوم بها هذا القطاع، وحاضر إلى جانب قطاع التعليم لتدليل مختلف الصعاب والمشاكل التي تعترض سيره العادي، وهو حاضر إلى جانب قطاع الفلاحة حيث لا يمكن تنظيم حملة لتلقيح الحيوان دون حضور رجل السلطة ...

ومما لا شك فيه أن هذا الحضور المتميز لرجل السلطة في الميدان لا يمكنه النجاح فيه استنادا فقط للقوانين، بل لا بد له من أن يتحلى بموهبة خاصة، تؤهله لاستيعاب مختلف أنواع المشاكل وحلها، بالطرق التي تجعله قريبا من الناس عطوفا عليهم، وليس هناك أجل وأنجع طريقة لذلك من تطبيق قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرجل السلطة مطلوب منه إعطاء القدوة للناس في مجال المعاملات اليومية، وعلى رأسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث لا يقبل منه بتاتا أن يمر على منكر ولا ينهيه، وإلا اعتبر ذلك إقرارا

1- فرجل السلطة هو الموظف الوحيد الذي يجب أن يكون دائما وفي كل الأحوال مستعدا للاستجابة لكل الطوارئ، وهو لأجل ذلك ملزم بحكم القانون بالإقامة داخل النفوذ الترابي الذي يشتغل فيه، وملزم أيضا بالقيام بالمهام المنوطة به خارج أوقات العمل العادية، وما يميزه عن غيره، هو أن غالبية القطاعات تخضع لنظام المداومة، على خلاف رجل السلطة الذي لا شيء يعفيه من القيام بالمهام والتدخل كلما تطلبت الظروف ذلك. راجع في شأن واجبات رجل السلطة المادة 10 وما بعدها من الظهير في شأن هيئة رجال السلطة المشار إليه أعلاه.

2- ونركز هنا على أن هذه الاختصاصات غير محددة على سبيل الحصر، ولكن هناك مجموعة من الاختصاصات لرجل السلطة تحددها نصوص قانونية متفرقة لا يسع المجال لذكرها في هذه المناسبة، ونكتفي بالذكر على سبيل المثال المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015م)، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 هـ (23 يوليوز 2015م). التي تنص على أنه يمارس رجال السلطة المحلية مجموعة من الاختصاصات في مجال الشرطة الإدارية الجماعية في المواد التالية: - المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة - تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة - الانتخابات والاستفتاءات - النقابات المهنية - التشريع الخاص بالشغل ولا سيما النزاعات الاجتماعية - المهن الحرة ورخص الثقة لسائقي سيارات الأجرة - مراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي - تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها - مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات - شرطة الصيد البري - جوازات السفر - مراقبة الأثمان - تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو المزوجة بالكحول - مراقبة الدعامات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية - تسخير الأشخاص والممتلكات - التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

منه لهذا الفعل المنكر. كما أنه مطلوب أيضا من رجل السلطة الحث على القيام بالمعروف وإشاعته بين الناس، من خلال خلق نوع من التضامن والتآزر فيما بينهم.

وسنحاول إعطاء بعض الأمثلة عن مجالات تدخل رجل السلطة في إطار تنزيل قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يلي:

لقد أناط المشرع برجال السلطة المحلية مهام مراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي،¹ ومنحهم العديد من الصلاحيات من أجل التدخل للحد من المخالفات التي تستهدف الملك العمومي، كيفما كان نوع الاحتلال، سيما عن طريق إقامة بناء، حيث يمكنهم التدخل لهدم ما أقيم فوق الملك العام تلقائيا،² غير أنه ليست كل المخالفات المرتكبة فوق الملك العمومي تستوجب تدخلا زجريا، بل إنه في الكثير من الحالات يتدخل رجل السلطة من باب الأمر والنهي، خاصة عند تنظيمه للباعة الجائلين فوق الملك العام، حيث يمكن لرجل السلطة أن يجتهد في إقامة العرف لتحديد الأماكن للتجار في جوانب من الأرصفة، ودعوتهم إلى احترام الممرات، وعدم إغلاق أو تضيق الطرق، وله أن يأمر بإزالة ما يعرقل الطرق أو يضييقها، كما يمكنه أن ينهي عن استعمال مكبرات الصوت وغيرها من الآلات المحدثّة للضجيج لما في ذلك من إزعاج للناس.

وبما أن احتلال الطرق قد يكون أيضا من طرف التجار الذين يعرضون سلعهم خارج محلاتهم، فإن رجل السلطة يجب عليه أن ينهائهم عن ذلك، ويأمرهم باحترام الفضاء المسموح به قانونا لعرض سلعهم، وعدم إيذاء الناس باحتلال الرصيف ودفع الراجلين للسير مع السيارات على قارعة الطريق مع ما يلحق ذلك من مخاطر التعرض لحوادث السير. ولعل هذا ما استقر عليه العمل في إياالات المسلمين حيث «ينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقرر منها ما لا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استضر به المارة؛ ولا يقف منعه على الاستعداد إليه».³

1- المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

2- انظر المادة 70 من القانون رقم 12.90 كما تم تميمه وتغييره بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء. يُنظر أيضا مؤلفنا حول « الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء»، مطبعة الأمانة، الرباط، الطبعة الثالثة، 2020م. ومؤلفنا حول « جرائم الاعتداء على الطرق والمسالك العمومية»، مطبعة الأمانة، الرباط، الطبعة الأولى، 2024م، ص 88 وما بعدها.

3- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: مرجع سابق، ص 338.

وقد برز في السنوات الأخيرة شكل جديد للاحتجاج يتجلى في إغلاق وقطع الطرق العمومية الحيوية، ومنع المرور بها، واتخاذ ذلك كشكل من أشكال الضغط على السلطات العمومية لتحقيق مطالب الفئات المحتجة.¹ ولا شك في أن هذا السلوك يشكل منكرا يجب على رجال السلطة النهي عنه، بإقناع المحتجين بإخلاء الطريق وعدم عرقلة المرور به، لأنه يوجد من مستعملي الطريق، المريض والمسافر، والملتزم بمواعيد، ولا حق لهم في منع هؤلاء من قضاء مآربهم، وأن ذلك يشكل منكرا يجب تركه حالا، تحت طائلة اللجوء إلى القوة العمومية لتغييره. وفي علاقة بالطريق أيضا، فمن واجب رجل السلطة إذا رأى شخصا يسلك طريقا تحفه المخاطر أن يأمره بالابتعاد عنه، سواء كانت هذه المخاطر لها ارتباط بالعامل البشري كقطاع الطرق مثلا، أو بعامل الطبيعة كوجود خطر الفيضانات أو الحرائق. والنهي هنا ينبغي أن يرتب أثره، فإن أصر المنهي عن مخالفة النهي، وجب على رجل السلطة إلزامه بالكف عن ذلك، اعتبارا لما قد يترتب عن مخالفة هذا النهي من أضرار بالشخص المنهي.

وبما أن للطريق ارتباطا بالنظافة، فإنه يجب على رجل السلطة الحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما يتعلق بنظافة الطريق، فينهي كل من قام برمي الأزبال في الطريق، ويأمره بحملها ووضعها بالمكان المخصص لها، كما يأمر الأسر بالتخلص من النفايات المنزلية في الوقت المحدد لذلك ليتأتى حملها في الوقت المناسب من طرف المكلفين بذلك، ولا تترك طوال اليوم تؤذي المارة والجيران.

وإلى جانب ما له علاقة بالطريق، هناك مجال آخر يعتبر أكثر ملاءمة لتنزيل قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الجانب المتعلق بعلاقات الجوار، حيث يقوم رجال السلطة بدور مهم في ضبط هذه العلاقات من خلال البت في تظلمات الجيران ضد بعضهم البعض، والتدخل تبعا لذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لضبط علاقات الجيران وفقا لضوابط حسن الجوار المتأصلة في الشريعة الإسلامية، فيمنعون كل السلوكات التي تنطوي على الإساءة للجار، ويحفزون على غيرها مما يدفع إلى تقوية علاقات ورباط الأخوة بين الجيران. وتبعا لذلك لرجل السلطة أن ينهى الناس عن التجمهر بمدخل الدروب والأزقة والبيوت، وله أن ينهى أهل الدار عن استعمال الموسيقى والأصوات المزججة بالحد الذي يضر الناس، وأن يطلقوا مجاري المياه في اتجاه الجار، أو يمتنعوا عن إصلاح تسربات المياه الضارة بالجار، أو أن ينتهكوا حقوق الجار من خلال مخالفة قواعد المثل... الخ.

1- سعيد الوردى: « جرائم الاعتداء على الطرق والمسالك العمومية»، دراسة في ضوء القانون الجنائي، قانون قضاء القرب والعمل القضائي المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2024م، ص 91.

لقد كانت هذه فقط بعض من مظاهر تدخل رجال السلطة لتنزيل قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تدخلات قد تكون ناجحة في الكثير من الحالات، وقد لا تلقى لها آذانا صاغية في أحوال أخرى، غير أن إعراض الناس عن الاستجابة للدعوة إلى المعروف أو النهي عن المنكر لا ينبغي أن يكون سببا في النفور منها وتركها، لأن قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع فيه حفاظ على معالم الدين، وسبب لظهور الطاعات واختفاء المعاصي والمنكرات، ولكن عندما يفقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو يضعف في أي مجتمع، فإن معالم الدين تدرس شيئا فشيئا فتقل مظاهر الطاعات أو تختفي، ومن ثم ينشأ الناشئة في هذا المجتمع على عدم معرفتها والجهل بها.¹

فالمطلوب أنه يجب الاستمرار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو علم المنكر عدم الفائدة فيه، إذ ليس من شرطه حصول الامتثال منه، ولو لم يكن فيه إلا القيام بركن عظيم من أركان الدين، والغيرة على حدود الله، والاعتذار إليه تعالى لكفاه فائدة.²

كما أن ثمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست مقصورة على شكل معين، كاستجابة المنصوح مثلا، بل تتعدد أشكالها، فربما كانت بتقليل الشر، أو بدفع شر قادم، أو نحو ذلك من الأمور التي هي ثمرة حسنة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.³ لذلك لا ينبغي لرجل السلطة أن يميل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما كانت نتائج تدخلاته، فإذا كانت أقصى مهام رجال السلطة تتمثل في الحفاظ على السلم الاجتماعي، فإن من أهم عوامل تحقق هذا السلم الذي يشمل سلامة البلاد والعباد على السواء هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.⁴

1- سليمان بن قاسم العيد: مرجع سابق، ص 29.

2- محاسن التأويل 7 / 288، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

3- سليمان بن قاسم العيد: مرجع سابق، ص 45.

4- نجاح محمد حسين العزام: مرجع سابق، ص 4325.

خاتمة:

يزداد بناء المجتمع قوة، ويستقيم سير أفراد مؤسساته، كلما عظم شعور أفرادهم بمسؤولياتهم، وقويت الرقابة الاجتماعية فيه، وازداد إحساس الناس بضغطها على حياتهم اليومية.¹ ولعل هذا لن يتأتى إلا بانخراط كل ممثلي السلطات العمومية في الدولة الحديثة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإذا كان المطلوب من رجل السلطة المحلية أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ويعمل على زجر مرتكبيها، وأن يأمر ويساهم في إقامة الأمر بالمعروف في الحالات التي تستوجب ذلك عندما يلاحظ تركه، فإن باقي المؤسسات الأخرى ليست في منأى عن القيام بهذا الدور، ويجب على كل من موقعه المساهمة بشكل فعال في بقاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالإعلام مثلاً عندما يحاكم السلبيات، ويروج للإيجابيات، لا يقوم بأكثر من أمر بمعروف، ونهي عن منكر. وما قام به الإعلام من دور فاعل في محاربة التطرف، ومناهضة التصورات الإرهابية، ليس إلا تفعيلاً حديثاً لهذا المبدأ الإسلامي العظيم.²

كما أن الدراسات الأكاديمية، والبحوث والمقالات النقدية تقوم بدورها في إطار أعمال هذا المبدأ، بل إن التشريعات والقواعد والأعراف المنظمة لمختلف المعاملات بين الناس محكومة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه القاعدة الجلية يجب أن تكون المنطلق الأساسي لكل مسؤول حسب اختصاصه، ففضلاً عن الالتزام بتطبيق القانون وإنفاذه، يجب أن يواكب كل مسؤول عمله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستعمال الكلمة البليغة المؤثرة عن طريق الوعظ الحكيم والإرشاد القويم.

1- مقال تحت عنوان: « دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تربية الشعور بالمسؤولية »، منشور بمجلة دعوة الحق، العدد 137، متاح بصيغة رقمية على الرابط:

<https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/3353>

2- محمد بن علي المحمود: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الوظيفة والأداء»، مقال منشور بجريدة الرياض، في العدد رقم 13933 الصادر بتاريخ الخميس 23 رجب 1427 هـ - 17 أغسطس 2006 م.



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطه وقواعده في إطار الدول الحديثة المعاصرة

ذ. محمد الكريني الملوكي

أستاذ بمعهد فاطمة الفهرية للتعليم العتيق - فاس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد حرص الشارع الحكيم على أن يكون المجتمع المسلم مجتمعا مستقيما عدلا قائما على مبدأ حفظ المصالح ودفع المفسد، مهتما بتحقيق العدل الذي هو سياق أساسي لحفظ المجتمع من الاختلال، فلا انتظام له إلا به، ولا صلاح إلا معه، كما حرص على نشر الفضيلة وأمر بها، ونهى عن الرذيلة وحذر منها، ووضع قواعد لحفظ المجتمع من الانحلال الظاهر، وجعل لذلك سبلا ووسائل عدة منها أمره المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير ما موضع من كتابه، فكان بذلك من المفاهيم القرآنية الأصيلة.

ويجدر التنبيه في هذا السياق أن بعض المفاهيم الإسلامية في عصرنا الحاضر - ومنها مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد عرف نوعا من التشويه وكثيرا من التشويش والاضطراب في التوظيف والإعمال من لدن جماعات مختلفة، منها جهات داخلية، صدوا الناس عن الدين بأساليبهم وطرقهم، أعني بعض الطوائف من غلاة المسلمين الذين حملوا المصطلح على غير محمله، وسحبوه على غير مقصوده الشرعي، ولم يراعوا قواعده ولا شروطه، وسبب ذلك اعوجاجا في الفهم، وخللا في التفكير، وغلوا في التطبيق والممارسة، وشذوا في التصرفات العملية، وأنتج ذلك في كثير من الأحيان اعتداء على خصوصيات الأفراد وتهجما عليهم بدعوى

تحقيق هذه الشعيرة، واستغل ذلك آخرون ويمكن اعتبارهم جهة خارجية حاولوا من خلال تلك التصرفات المشينة الطعن في مفاهيم الإسلام بإشاعة أنها معادية للحريات العامة، والحقوق الاجتماعية الخاصة، ووسم عامة المسلمين بأبشع الصفات وأشنعها.

نعم هناك اعتراضات كثيرة، وإشكالات عديدة يواجهها الفكر الإسلامي تدور حول فلك التطبيق وواقع التنزيل المعاصر، من ذلك تطبيقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إطار قوانين الدول الحديثة المعاصرة التي تضمن فيها حقوق الأفراد دون النظر إلى توجهاتهم أو انتماءاتهم.

فاستدعى كل ذلك نوعاً من الدراسة الشرعية التجديدية من قبل الباحثين في الفكر الإسلامي، ولزم البيان من لدن العلماء بما أوجب الله تعالى عليهم من واجب التبليغ حتى لا يحرف الدين ولا تنحى مصطلحاته، بالنظر في النصوص القطعية كتاباً وسنة، واستلهاهم مقارنة شرعية تؤصل للموضوع، وتوضح كيفية تنزيله، بما لا يخل بمفاهيم الشريعة وقطعيات الدين، ولا يتعارض مع الواقع المعاصر المعاش داخل دولة المؤسسات التي تحفظ حقوق جميع الأفراد داخلها.

وسأعمل على دراسة هذا الموضوع تحت عنوان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطه وقواعده في إطار الدول الحديثة المعاصرة، وذلك في المحاور الآتية:

- المحور الأول: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- المحور الثاني: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إطار الدول الحديثة المعاصرة.
- المحور الثالث: قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تؤثر العلاقات داخل الدول الحديثة المعاصرة

المحور الأول: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصطلح شرعي أصيل، ولتحديد المراد منه سأتوقف مع بيان المفردات المكونة له وهي: الأمر والنهي، والمعروف والمنكر، لأخلص بعد ذلك إلى بيان المقصود العام منه في الشرع.

أولاً: تعريف الأمر والنهي

(1) تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

- تعريف الأمر لغة

الأمر في اللغة نقيض النهي،¹ والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر²، والأمر: الشأن، وجمعه أمور، ومصدر أمرته إذا كلفته أن يفعل شيئاً، والأمر لفظ عام للأفعال والأقوال والأحوال كلها³.

- تعريف الأمر اصطلاحاً

الأمر في الاصطلاح عرفه الآمدي بقوله: «طلب الفعل على جهة الاستعلاء»⁴، فقولنا: «طلب الفعل» احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام، وقولنا: «على جهة الاستعلاء» احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس⁵.

(2) تعريف النهي لغة واصطلاحاً

- تعريف النهي لغة

النهي في اللغة مصدر وهو خلاف الأمر وضده، يقال: نهاه ينهيه فانهى وتناهى أي: كف⁶، ومن مشتقات النهي النهي، أي: العقل، وسمي بذلك لأنه ينهى عن قبيح الفعل، والجمع نهى⁷، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّبُوءِ﴾⁸، أي: العقول⁹.

1- أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، كتاب العين، 8/ 297.

2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/ 21.

3- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 26/ 28.

4- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 140.

5- نفسه 2/ 140.

6- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، مادة (نهي) 15/ 343.

7- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (نهي) 5/ 369.

8- سورة طه، الآية: 53.

9- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/ 141.

- تعريف النهي اصطلاحاً

النهي في الاصطلاح عرفه الغزالي بقوله: «القول المقتضي ترك الفعل»¹، فالنهي عبارة عن طلب كف عن فعل، أو هو كما قال التلسماني: «القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء»².

ثانياً: تعريف المعروف والمنكر

(1) تعريف المعروف لغة واصطلاحاً

- تعريف المعروف لغة

المعروف في لغة اسم مفرد ضد النكر، وهو ما يستحسن من الأفعال، وكل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه³.

- تعريف المعروف اصطلاحاً

المعروف في الاصطلاح عرفه ابن الأثير بقوله: «المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة: أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه»⁴.

وعرفه المراغي بقوله: «المعروف: وهو ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه، ولا شك أن هذا مبني على اعتبار عادات الأمة الحسنة وما تتواطأ عليه من الأمور النافعة في مصالحها»⁵، ويمكن القول إن المعروف هو: «ما قبله العقل وأقره الشرع ووافق كرم الطبع»⁶.

فالمعروف هو عبارة عن أقوال أو أفعال وافقت الشريعة نصاً ومعنى، وتستحسنه النفوس السليمة، وتقبله العقول الراشدة مما حقق مصلحة، ولا يتعارض بالقطع مع أحكام الدين، ولا يتصادم مع أصول التشريع المتفق عليها، كتاباً متضح الدلالة، وسنة صحيحة غير مجملة، وإجماعاً صريحاً ليس سكوتياً.

1- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، 1/ 202.

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد التلسماني، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ص: 47.

3- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، (فصل العين المهملة)، 9/ 239.

4- مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 216.

5- أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، 9/ 147.

6- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 310.

على أن أصول الشريعة خصبة واسعة، ومنها اعتبار المصلحة والعرف الحسن، لذا نجد فقهاء المالكية قد اعتبروا في التشريع الأعراف الحسنة التي تستقيم مع الحياة، وكان من نتاج ذلك ما يسمى بمصطلح جريان العمل، ويقدمونه على القول المشهور في المذهب، وهذا الاعتبار يسير مضمونه منطوق الشريعة الإسلامية التي تعتبر أن الأصل في الإنسان الخير بالفطرة وأن الشر عارض.

(2) تعريف المنكر لغة واصطلاحاً

- تعريف المنكر لغة

المنكر في اللغة ضد المعروف، تقول: أنكرته إنكاراً خلاف عرفته، وهو الأمر القبيح وأنكرت عليه فعله إنكاراً إذا عبتة ونهيتة¹.

- تعريف المنكر اصطلاحاً

المنكر في الاصطلاح عرفه ابن الأثير بقوله: «كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر»²، أو هو: «ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل»³.

المحور الثاني: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إطار الدول الحديثة المعاصرة

أوضح العلماء الشروط المتعلقة بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بيد أن أغلب الشروط التي ذكروها في الموضوع لها تعلق بالنهي عن المنكر، إذ هو محل الإشكالات والمؤاخذات، ومن جهته تترتب بعض المجازفات الفعلية، والمخالفات الشرعية، خاصة في إطار الدول الحديثة المعاصرة، إن هو لم يتقيد بالشروط الواجبة مراعاتها.

فقد يخرج الناهي عن الجادة إن هو جاوز الحد، وحرف المقصود من الشرع، بخلاف الأمر بالمعروف الذي يقارب معناه النصيحة التي لا يرفضها أحد عاقل سوي خصوصاً إن كان الأمر بآدابه، بالحكمة وبالي هي أحسن.

لذلك سأعرض الشروط التي نص عليها العلماء في هذا السياق، ويمكن أن أقسمها إلى قسمين: شروط في الناهي، وشروط في المنهي عنه.

1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2/ 625.

2- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 115.

3- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ص: 317.

أولاً: شروط الناهي عن المنكر

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر له شروط ومواصفات لا بد من التقيد بها لتؤدي هذه الشعيرة المصلحة المرجوة منها، وبيانها كما يأتي:

(1) التكليف

يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الأمر أو الناهي مكلفاً شرعاً، أي: بالغاً عاقلاً.

قال ابن عاشر-رحمه الله:-¹

وكل تكليف بشرط العقل **** مع البلوغ بدم أو حمل

فالمجنون والصبي غير مكلفين ولا يلزمهما أمر ولا نهي، غير أن اعتبار ذلك لا يمنع الصبي من الأمر والنهي إن حصل له إدراك بالمطلوب، باعتبارهما قرابة من القربات؛ وطاعة من الطاعات، وقد قرر أهل الأصول أن الصبي من أهل القربات، وأنه مكلف بالمندوبات، ولا ينبغي منعه من إتيان الواجبات، كالصلاة والصوم مثلاً، فإن الصلاة لا تجب عليه وكذلك الصوم، فإذا أتى بأحدهما كان عمله قرابة.

قال في مراقي السعود:²

قد كلف الصبي على الذي اعتمى **** بغير ما وجب والمحرم

يعني أن الصبي عند المالكية مكلف بغير الواجب والحرام، وهو الذنب والكراهة والإباحة، كما صححه ابن رشد.³

(2) العدالة

اشترط بعض الفقهاء في الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عدلاً، ولا يصح أن يكون فاسقاً محتجين بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾⁵ كَبَر مَفْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ⁵.

1- محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، ص: 31.

2- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورد»، 1/ 11.

3- نفسه.

4- سورة البقرة، الآية: 43.

5- سورة الصف، الآية: 3-2.

كما يحتجون بحديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان: ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية»¹.

قال ابن كثير: «ذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف... والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف، وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه، قال مالك عن ربيعة: سمعت سعيد بن جبير يقول له: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر، وقال مالك: وصدق من ذا الذي ليس فيه شيء»².

(3) إذن الإمام

اشتراط بعض العلماء فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يأذن الإمام أو الحاكم له بذلك، مستدلين بأن الإمام يستطيع ترشيح من يحسن القيام بذلك، وأن تركها إلى عامة الناس دون قيد يؤدي إلى الفساد، وقد بين الإمام الغزالي بطلان هذا الشرط، وأن العلماء على خلافه كما هو ظاهر من مجموعة من النصوص الشرعية، وعليه فكل من رأى منكراً وسكت عنه أو لم يغيره ولو بقلبه كان عاصياً، إذ يجب النهي عنه أينما رآه وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له³.

ثانياً: شروط المنهي عنه

ذكر العلماء مجموعة من الشروط تتعلق بالمنكر المنهي عنه، بيانا كما يأتي:

الشرط الأول: العلم بكونه منكراً

لا يشرع تغيير المنكر إلا بعد التحقق من كونه منكراً، وعند الشك أو الظن فلا يجوز تغييره لاحتمال كونه غير منهى عنه شرعاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره...»⁴.

1- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 21783، 36 / 117.

2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1 / 247.

3- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، 2 / 315.

4- أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود سليمان بن داود بن الجارود، باب: ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 2310.

ووجه ذلك في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي ما يجب تغييره منكرا، وما لم يكن كذلك، أو شك في حقيقته هل هو منكر أو لا؟ فلا يجب تغييره، إلا بالعلم المفضي إلى التحقق من كونه منكرا، لذلك فالعلم بالحقائق الشرعية، ومعاني النصوص وأحكامها وحسن تنزيلها على الواقع أمر محتم، وإلا فن كان لا يحسن ذلك فالأولى له أن يسكت.

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ شُرُوطٌ: أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ؛ لِئَلَّا يَنْهَى عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، أَوْ يَأْمُرُ بِمُنْكَرٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ»¹، وبفقد هذا الشرط يحرم الأمر والنهي.

وقال القرافي رحمه الله في الفروق مشيرا إلى هذا الشرط: «فلأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط (الشرط الأول) أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه، ولا الأمر به»².

فمن فقد هذا الشرط بأن كان عاميا لا يفقه الأحكام، أو جاهلا بكيفية تنزيلها على الواقع ولا يقدر على تحقيق المناطات، فليس له أن يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتوقف فيه على علم أو دراية أو اجتهاد، ولكن له النصح في الأمور العامة التي لا يعذر أحد بجهلها، كترك الصلاة والزكاة والصيام، أو إذابة الجار أو رمي الأزبال في الأزقة والطرقات وما شاكل ذلك، وإلا أفسد من حيث يريد الإصلاح.

الشرط الثاني: أن يكون المنكر موجودا في الحال

يشترط في النهي عن المنكر أن يكون واقعا في الحال لا على الفائت منه، لأن الفائت في حكم المعدوم، وتعلق الحكم بالمعدوم محال، بناء على أن المعدوم ليس بشيء، والأصل في المسلم براءة الذمة وعدم تلبسه بمنكر إلا أن يتحقق وجوده فيغير.

الشرط الثالث: أن يكون ظاهرا

يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ظاهرا، وعليه فلا يصح لمن كان أهلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتتبع الناس في خلواتهم ليكشف أستارهم عما لا يظهر منهم، لذلك فيميز بين المنكر الخفي المستتر، والمنكر الظاهر البارز، فيمنع التعرض للمنكر المستتر، ويوجب إنكار المنكر العلني.

يقول ابن مفلح الحنبلي: «ويحرم التعرض لمنكر فعلي وقولي مستور أو بعيد أو ماض»³.

1- أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 3 / 110.

2- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 4 / 256.

3- نجم الدين أحمد بن حمدان الحارثي الحنبلي، الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، 2 / 1307.

وقال الخرشبي: «يشترط ظهور المنكر من غير تجسس، ولا استراق سمع، ولا استنشاق ريح، ولا بحث عما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت فإنه حرام»¹.

والأصل في اعتبار هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾²، ووجه بيان معنى الآية: «خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله»³.

وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»⁴.

«وقد حدث عمر بن الخطاب أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته؛ فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل؛ فقال أبو محجن: إن هذا لا يحل لك قد نهاك الله عن التجسس. فخرج عمر وتركه»⁵.

فما ذكرت يدل على أن إنكار المنكر لا يتوغل به إلى الفضاء الخاص الذي لا يمكن التوصل إليه إلا بواسطة الاختراق والكشف والملاحقة والمراقبة والتجسس المنهي عنه شرعا.

وعليه فالمجاهرة بالمخالفة وإظهارها بين الناس مناط التغير كل بحسبه حسب المراتب التي بينها الشريعة، بناء على التمايز بين المنكر الخفي، والمنكر العلني كما ذكر الفقهاء قديماً، أو بلغة عصرية بناء على التمايز بين المجال العام، والمجال الخاص.

المحور الثالث: قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تؤثر العلاقات داخل الدول الحديثة المعاصرة

يتميز أفراد المجتمع المتحضر بالمسؤولية الأخلاقية اتجاه الدول المعاصرة التي يعيشون فيها، ويحرصون على حفظ المجتمع الذي هم فيه من أي خلل قد يصيب القيم الأساسية فيه، وفكرة الأمر بالمعروف والنهي عن

1- أبو عبد الله محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، 3 / 110.

2- سورة الحجرات، الآية: 12.

3- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16 / 333.

4- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند البصريين، رقم الحديث: 19776.

5- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16 / 333.

المنكر مبدأ أخلاقي عام يخضع لقواعد مهمة تؤثر العلاقات الاجتماعية داخل الدول الحديثة، ولا بد من توفرها عند التطبيق من أهمها ما يأتي:

أولاً: قاعدة مراعاة مراتب إنكار المنكر

المنكر عبارة عن ضرر تترتب عليه مفسدة قد تضر بالمجتمع كله وبالتالي تجب معالجته حسب المناط المتعلق بكل فرد، لذلك قسم العلماء تغير المنكر إلى مراتب ثلاثة:

قال القرافي -رحمه الله-: «مراتب الإنكار ثلاثة أقواها أن يغيره بيده، وهو واجب عينا مع القدرة فإن لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول، وهي المرتبة الثانية... فإن عجز عن القول انتقل للرتبة الثالثة وهي الإنكار بالقلب، وهي أضعفها»¹.

وقال الخرشي: -رحمه الله- «وأقوى مراتب الأمر بالمعروف اليد ثم اللسان برفق ولين ثم القلب ثم لا يضره من ضل»².

فمن خلال هذين النصين يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتب حسب المقدور عليه والمتعذر على ثلاث مراتب: فإما أن يكون التغيير باليد، أو بالقول، أو بالقلب وهي كما يأتي:

أولاً: الإنكار باليد وهو بالاتفاق لمن له سلطة شرعية من أصحاب القدرة من حكام وقضاة وأصحاب الولايات في مستويات محددة، ولذلك فالتغيير باليد في إطار الدول الحديثة مناطه الشرعي متعلق بحسب المخاطب ودرجته، وقد قال النبي صلى الله عليه «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»³.

فالحاكم ونوابه ممن يقومون بمقامه داخل مؤسسات الدولة ولهم سلطات معينة، يحق لهم بل يجب عليهم تغيير المنكر الذي من شأنه أن يخل بالمجتمع، كما يحق لهم تنزيل العقوبات على الأفراد المخالفين، أما مطلق الأفراد فليس لهم حق في تغيير المنكر بأيديهم في إطار المجتمع العام إذا لم تكن لهم ولاية خاصة، لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة وعدم استقرار المجتمع، فالواجب على كل إنسان له رعاية أو مسؤولية أن يغير في حدود إمكانياته وحسب ما يقتضيه المقام.

1- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، 4/ 256.

2- أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 3/ 110.

3- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث: 893.

ثانياً: الإنكار باللسان وذلك بوسائله وآلياته كالوعظ والإرشاد والنصح، وتعريف الناس بالحكم الشرعي في مسألة ما أو نازلة معينة، عبر وسائل الاتصال، والبرامج الإعلامية، ووسائل التعليم، بكلام حسن لطيف، وبالنصيحة دون الفضيحة، وبالتعميم دون التعيين، وبالحكمة دون تشهير ولا تشنيع.

وقد وجه الله تعالى موسى عليه السلام عندما ابتعثه إلى فرعون، فقال: ﴿قُولَا لَهُ فَوَلَا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يُخْشَى﴾¹، وقد يرتقى إلى شيء من التخويف والتغليظ في القول، وذلك على حسب المقام المتعلق بالمخاطب والمخاطب، وبنوع المعروف المراد الأمر به أو المنكر المرجو تغييره، فإن نبي الله إبراهيم عليه السلام استعمل الغلظة والشدة لما قال لقومه: ﴿إِنِّي لَكُمْ وَلِيمًا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾².

ثالثاً: الإنكار بالقلب وهو المعبر عن حقيقة الإيمان وصدق صاحبه؛ لأن التغيير بالقلب في ارتباطه بالواقع الاجتماعي لم يغير شيئاً، غير أنه يجعل صاحبه حي الضمير لا يقر منكراً، وبه يثبت أصل الإيمان.

فجماع القول في المراتب الثلاث أن المنكر لا تقره الشريعة في جميع الأحوال، ولا بد للمسلم من تغييره، بيد أن الشارع الحكيم رتب إنكار المنكر على حسب موقع الشخص ومكانته، دون أن يترك لأحد من المكلفين عذراً بترك الإنكار، فأوجب التغيير باليد إن كان الشخص من ولاية الأمور وذوي السلطان، فإن لم يستطع ذلك فبلسانه، إن كان من أهل العلم والفقهاء في الدين، فإن لم يستطع فبقلبه إن كان من عامة الناس.

واعتبر تغيير المنكر بالقلب أقل الأحوال وأضعف الإيمان، لأن كل إنسان يستطيعه، فمن ليس في مقدوره أن يغير المنكر بيده، ولا بلسانه، فعليه أن يكره ذلك المنكر بقلبه، ويشهد الله على ما في قلبه من الصدق والعزيمة على تمني زواله.

ثانياً: قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف المعتبر

من القواعد التي يجب مراعاتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاعدة: لا إنكار في مسائل الاختلاف، ومعناها: أن ما كان من المسائل الفقهية فيه اختلاف معتبر مبني على النظر الصحيح في الأدلة الشرعية بالقواعد لا يصح فيه الإنكار، وقد قرر علماء الأصول في القواعد أن كل مجتهد في الفروع مصيب.

1- سورة طه، الآية: 44.

2- سورة الأنبياء، الآية: 66.

والإنكار إنما يكون في مخالفة القواطع لا في الاجتهادات الظنية، ومن ثم قيل: لا إنكار في مسائل الخلاف المعتر، أما الخلاف الشاذ أو غير المعتر فيحق بل يجب الإنكار على صاحبه، لعدم قيامه على دليل مقبول ولا قيمة لهذا النوع من الخلاف ولا يمنع من الإنكار فيه.

قال الإمام الزرقاني -رحمه الله-: «وقد تقرر أن من شرط تغيير المنكر أن يكون متفقاً على أنه منكر قاله ابن سراج وهو نص المالكية والشافعية»¹.

ويقول الإمام الجويني «لا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام، فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم، ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم»².

وحين أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الأقاليم والأمصار على مذهب معين، وقال لملك بن أنس: والله لئن بقيت لأكتبن قولك كما تكتب المصاحف، ولأبعثن به إلى الآفاق والأمصار فلا حملهم عليه؛ فردّ عليه مالك لا تفعل! فإن الناس سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردّهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم³، فحينها ينظر إلى الخلاف على أنه توسعة ورحمة الله بالمسلمين.

ثالثاً: قاعدة لا إنكار إلا مع القدرة

القدرة على الفعل شرط عام في التكليف الشرعي ومنه هذه الشعيرة الدينية فلا بد لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن تحصل له القدرة على ذلك إذ العاجز يسقط عنه طلب الفعل بالكلية، فالشارع لا يطالب أحداً بما فوق طاقته، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁴، وقال تعالى: ﴿بَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁵. وضابط الاستطاعة ومدارها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁶.

1- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، 2/ 36.

2- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص: 189-190.

3- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص: 440.

4- سورة البقرة، الآية: 285.

5- سورة التغابن، الآية: 16.

6- أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود سليمان بن داود بن الجارود، باب: ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 2310.

والقدرة في هذا السياق يمكن تقسيمها إلى نوعين هما قدرة فعلية حسية، وقدرة علمية معنوية،

(1) القدرة الفعلية الحسية أعني بها إمكانية ممارسة مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون وجود مانع جسدي.

(2) القدرة العلمية المعنوية، وأقصد بذلك العلم الكافي وهو نوعان علم بالشرع وأحكامه وحدوده، وفقه الدعوة وأساليبها وعلم بفقہ الواقع وتقلباته، وبالمقامات ومقتضياتها، والأولويات ومستلزماتها.

قال ابن العربي-رحمه الله- في أحكام القرآن: «وأما القدرة فهي أصل، وتكون منه في النفس وتكون في البدن إن احتاج إلى النهي عنه بيده، فإن خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل، فإن رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأى فائدة فيه؟»¹.

رابعاً: قاعدة لا يجوز تغيير المنكر بما هو أنكر منه

إذا كان النهي عن المنكر سيؤدي إلى منكر أكبر منه؛ فإنه يمتنع ذلك الإنكار تغليبا لجانب المصلحة، فلزم تحقيق المناط في تقدير المفسدة التي قد تترتب عن ذلك الإنكار.

قال الخرشبي في شرحه على مختصر خليل: «وَأَنَّ يَأْمَنَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِنْكَارُهُ إِلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَنْهَى عَنْ شُرْبِ خَمْرٍ فَيُؤَدِّيَ إِلَى قَتْلِ نَفْسٍ، وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ، أَوْ يَظُنَّ أَنَّ إِنْكَارَهُ يُزِيلُ الْمُنْكَرَ، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ مُؤَثِّرٌ فِيهِ وَنَافِعٌ، وَبِفَقْدِ الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَحْرُمُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَبِفَقْدِ الثَّلَاثِ يَسْقُطُ الْوُجُوبُ، وَيَبْقَى الْجَوَازُ أَوْ النَّدْبُ»².

وقال القرافي في الفروق «فلأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط وذكر منها «أن يأمن من أن يكون يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه»³.

هذه القاعدة يغفل عنها كثير ممن يتصدرون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأصلها حديث عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْيَتِّ فَهَدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَالزَّقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا

1- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، 1/ 350.

2- أبو عبد الله محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، 3/ 110.

3- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي 4/ 256.

فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»¹، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز ترك الصواب خشية فوات ما هو أبلغ وأهم منه أو خشية وقوع فتنة بين الناس.

خامسا: قاعدة فقه الأولويات عند تغيير المنكر

اعتنى علماء الأصول بقضايا الموازنة ومن ذلك فقه الأولويات، وهي قاعدة مهمة في هذا السياق فإذا اختلف ميزان تقديم الأولى فالأولى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صار ما يجب تقديمه مؤخرًا، والمؤخر مقدّمًا، وقد يرتكب المحرم من أجل أمرٍ مستحب.

وتجلى قيمة هذه القاعدة وأهميتها في أن الناهي لا بد أن تكون له ملكة خاصة يستطيع من خلالها أن يوازن بين ما ينبغي أن يقدم عليه وبين ما ينبغي أن يحجم عنه، فيبدأ بالواجبات قبل السنن وينهى عن المحرمات قبل المكروهات، غير أنه إذا كان يقدر على أحدهما دون الآخر، فيأمر أو ينهى عن ما يقدر عليه دون ما لا يقدر عليه.

يروى عن جعفر الصادق -رحمه الله- أنه قال: (ما كل ما يعلم يقال ولا كل ما يقال حضر رجاله، ولا كل ما حضر رجاله حضر أوانه، ولا كل ما حضر أوانه حضرت أحواله، ولا كل ما حضرت أحواله أمن غوره، فاحذر لسانك ما استطعت)².

سادسا: قاعدة مراعاة المآلات

مراعاة المآلات والأحوال المتوقعة قبل وقوعها من أعظم القواعد في الفقه المالكي وهي مما يلزم اعتباره لكل أمر بمعروف أو ناهي عن منكر، فرغم تقرير النصوص الشرعية لكون الشيء معروفاً أو منكراً فإن كانت الظروف المحيطة تؤول إلى غير المتوقع من تحصيل المقصود من الأمر أو النهي فإنه يتوقف في ذلك، فيجتنب الأمر بما هو مسنون مرغوب فيه، ويحتنب النهي عما هو مكروه، إذا كان يترتب عن ذلك النفرة والتفرقة والشحناء بين المسلمين، أو قد يحدث تباغضا أو قطيعة بين الناس، أو يؤدي إلى ما هو أفظع.

سابعا: قاعدة فقه المصالح والمفاسد

من اللازم عند القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراعاة فقه المصالح والمفاسد، وألا يترتب عن الأمر والنهي وقوع مفسدة، وعند التعارض والتزاحم يرجح درء المفاسد على جلب المصالح، وبذلك بعث

1- أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود، مسند عائشة، رقم الحديث: 1479.

2- شهاب الدين أبو العباس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 3/ 413.

الله الرسل، ولأن كل ما أمر الله تعالى به وأمر به الرسول فهو صلاح أو فيه مصلحة، وكل ما نهى عنه الله ورسوله فهو فساد أو فيه مفسدة؛ والشارع إنما جاء بجلب المصالح وتحصيلها، ودفع المفاسد وتقليلها، فحيث كانت مصلحة الأمر والنهي أعظم من مفسدته، فهو مما أمر الله به، وحيث كانت مفسدته أعظم لم يكن مما أمر الشارع به، وعند تعارض المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزامنها، فإنه يجب ترجيح الأصلح منها، وإنما تقدر المصالح والمفاسد وتعتبر بميزان الشريعة.

يقول العز بن عبد السلام: «فالأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر، والأمر بالإيمان أفضل من كل أمر والنهي عن الكفر أفضل من كل نهى، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عما دونها، وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة، ثم تترتب رتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد، وتترتب رتب الشهادات على رتب المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد»¹.

الخلاصة

أهم ما توصل إليه البحث من خلاصات ونتائج ما يأتي:

(1) الكلام حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إطار الدول الحديثة متعدّد الجوانب والحيثيات، وهو عنوان عريض في الفكر الإسلامي لإصلاح المجتمع أخلاقياً، واجتماعياً، وفكرياً، وسياسياً وغير ذلك.

(2) المجتمع المسلم قائم على مبدأ حفظ المصالح ودفع المفاسد، مؤسس على تحقيق العدل والفضيلة، وهو ما يرسخه فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه وقواعده وتطبيقه بشكل صحيح، فحينها تكون الشعيرة هذه صمام أمان يحمي بها الأفراد من الانحراف، وتحفظ بها الأسرة من الانفكك والانجراف، والمجتمع ككل من التعدي والإضعاف.

(3) تطبيق هذه الفريضة العظيمة على الوجه الأمثل، يكون بالالتزام بضوابطها وشروطها التي بينها الله تعالى في كتابه، وفصلها وطبقها رسوله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وسيرته، وما عدا ذلك فإن آثار التطبيق الخاطئ وغير المنضبط لهذه الفريضة من الأشخاص قد يجر على الأمة ويلات من حيث كان يريد الأمر أو الناهي لها الخير والصلاح والإصلاح في الأصل.

(4) المنكر إما أن يكون فعلاً حراماً أو تركاً واجباً، وأما المكروه والمندوب والمباح فلا يصدق عليها هذا المفهوم.

1- أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلّ الفوائد في اختصار المقاصد، ص: 140.

(5) من أهم الشروط التي يجب توفرها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، العلم بما يأمر به أو ينهى عنه، وأن يكون المنكر موجوداً في الحال، وأن يكون ظاهراً، كما أن الأمر أو الناهي يشترط فيهما التكليف، والعدالة وإذن الإمام على خلاف في ذلك في الأخيرين.

(6) من أهم القواعد التي يجب مراعاتها عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما يأتي:

- أولاً : مراعاة مراتب إنكار المنكر.
- ثانياً : قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف المعتبر.
- ثالثاً : قاعدة لا إنكار إلا مع القدرة.
- رابعاً : قاعدة لا يجوز تغيير المنكر بما هو أنكر منه.
- خامساً : قاعدة فقه الأولويات عند تغيير المنكر.
- سادساً : قاعدة مراعاة المآلات.
- سابعاً : قاعدة فقه المصالح والمفاسد.

لائحة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2030 م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت).
- إحياء علوم الدين، إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م.
- تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: 1429 هـ - 2008 م.
- الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى 695 هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، 1317 هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099 هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود» لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325-1339 هـ) المحقق: علي بن محمد العمران الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الخامسة، 1441 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).
- صحيح البخاري لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد دراسة وتحقيق: د زياد محمد منصور أصل التحقيق: رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بإشراف د أكرم ضياء العمري الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1987 م.
- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478 هـ) المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401 هـ.
- الفوائد في اختصار المقاصد، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660 هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1416 هـ.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 180 هـ)، المحقق: د: مهدي الخزومي، د: إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت ط : الثالثة 1414 هـ.

- المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت 204 هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل (164- 241 هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت نحو 770 هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1989 م.
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني دار الكتب العربي بمصر.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القرافي) (ت 684 هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن، محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.



مأسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء نظام الدولة الحديثة

ذ. أنس شليوة

باحث في الدراسات الإسلامية، فاس

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم، له الحمد وبه نستعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

سنعمل من خلال هذا البحث المعنون بـ: «مأسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء نظام الدولة الحديثة»، على تحديد المفاهيم والمصطلحات الواردة في هذا البحث بشكل دقيق، وذلك لإدراكنا أهمية العملية التأصيلية المفاهيمية، في خدمة موضوع البحث من أوله إلى آخره، من خلال تحديد المصطلحات أو الكلمات المفتاحية للبحث وتعريفها بشكل دقيق ومفصل.

ووفقا لذلك، فقد تم تحديد المصطلحات الواردة في عنوان هذا البحث في مفهومين اثنين، هما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدولة الحديثة، إلا أنه لا بد من إضافة مفهوم ثالث يخدم البحث بشكل مباشر، وهو مفهوم المأسسة؛ إذ إن الهدف من البحث هو تجليات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء نظام الدولة الحديثة، وكما هو معلوم فإن هذا الشأن لا يقوم في الدولة الحديثة إلا تحت إطار مؤسسي، ووفقا لهذا فقد تم تقسيم هذا البحث التأصيلي إلى أربعة مطالب، فأما المطلب الأول فسنعمل من خلاله على تحديد مفهوم المأسسة، وذلك من خلال كتب اللغة، وكتب علم الاجتماع السياسي، التي لها اهتمام كبير بهذا الشأن. وفي المطلب الثاني سنعمل على تحديد مفهوم الدولة الحديثة، بكل أركانها القائمة عليها وعناصرها. وأما المطلب الثالث، فسوف نعمل فيه على تحديد مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيراد أقوال العلماء المعبرين في كل منهما. ونختتم بالمطلب الرابع، الذي سيكون عبارة عن خلاصة تركيبية لكل المفاهيم السابقة، بحيث نجعل هذه المفاهيم فيما بينها لتكون موضوعا متكاملا متجانسا كامل الأطراف.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة

كما هو معلوم، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلن نتصور الموضوع بشكل دقيق إلا بعد تحديد مفاهيمه الأساسية.

وأول مفهوم نعالجه في موضوعنا هذا، هو مفهوم المؤسسة كما سبق التبيين، وقبل الخوض في تحديد هذا المفهوم، تجدر الإشارة إلى أن من سمات التطور البشري، اختلافهم ليس على مستوى الألسن والألوان، والتقاليد والعادات فحسب، بل حتى على مستوى إدراكهم وفهمهم لمصطلح أو مفهوم معين، وهذا يدل على تنوع الثقافات واختلاف المرجعيات بين المختصين، لذا فإن ميدان البحث العلمي يشهد الكثير من الاتفاق والاختلاف، حول ماهية المصطلحات والمفاهيم والقيم والأفكار، خاصة فيما يتعلق بالدراسات الدينية والإنسانية.

فإذا تبين هذا، فإن غالب من يتناولون بالشرح والتفصيل مفهوم المؤسسة أو المؤسساتية والمؤسسة علماء الاجتماع السياسي، باعتبارها كيانا أو إنتاجا اجتماعيا، إما باعتبار الأفراد لكونهم مساهمين اجتماعيين، أو باعتبار المؤسسة باعتبارها كيانا مؤطرا ومنظما للفعل الجماعي.

وعليه فالمؤسسة هي: «عملية إيجاد وتكوين أصول وقواعد الممارسات والعمل الممنهج، أو أنها طراز مستمر في السلوك الاجتماعي أو طريقة ثابتة للسلوك الجماعي، وبهذا فهي مجموعة علاقات اجتماعية منظمة لاحتواء وتنظيم جهود الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المشتركة»¹، فهي إذا مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تنشئ بشكل واع سلوكا منظما، إذ إنها نظام مترابط متسلسل من القواعد والأعراف والتقاليد، التي تتطور في شكلها لتصير مؤسسة منظمة للمجتمع، خاصة إذا أصبح المجتمع أكثر تعقيدا كما هو عليه الحال اليوم في المجتمعات المعاصرة، فوجب والحالة هذه أن تكون العلاقات الاجتماعية ذات طابع مؤسسي إلزامي.

وفي ضوء ما سبق فإن فريقا من الباحثين يعدون المؤسسة نظاما من العوامل الاجتماعية من صنع الإنسان، وهذه العوامل هي عوامل معنوية غير مادية، كالمعتقدات والأعراف والتقاليد، التي لها تأثير على الأفراد بشكل مباشر في اتباع سلوك معين.

بينما يرى فريق آخر أن المؤسسة تجمع كلا العاملين المادي والمعنوي، فبالإضافة إلى العامل المعنوي السابق، فالمؤسسات حسب هذا الرأي هي منظمات كالبرلمانات والجامعات والمستشفيات، التي تكون من الأشخاص والمباني وأشياء أخرى مادية، والمقصود منها تنظيم الجماعة تحت قواعد معلومة لتحقيق أهداف معينة.

1- علم الاجتماع السياسي، صادق الأسود، مطابع جامعة الموصل، الموصل، 1986م، ص 206.

ورغم هذا الاختلاف الطفيف حول ماهية المؤسسة، إلا أن المؤسسات التي هي من ثمار عملية المؤسسة، «تشارك في أساسيات متداخلة تتمثل في:

1. أنها تعمل على تنسيق السلوك بين الفاعلين في مواقف اجتماعية معينة، والتي هي خارج اختيارات الفاعلين الشخصية، مثل توجيه وتحفيز السلوك البشري.
2. أنها توفر المعلومات التي تجعل من الممكن للفاعلين اتخاذ الإجراءات وتنسيق السلوك.
3. أنها بوصفها محفزا للسلوك، فإنها تعمل على تقديم المكافآت أو التهديد بالعقوبات، أو غرس وترسيخ المعتقدات للأفراد»¹.

فالمؤسسات التي هي من نتائج عملية المؤسسة ومقاصدها هي «القواعد والضوابط التي أوجدها الإنسان لتنظيم التفاعل البشري، فهي أشبه بالقوالب التي تحدد مسار أنساق هذا التفاعل للوصول به إلى غاياته النهائية، فالمؤسسات تمثل الأبنية أو الهياكل التنظيمية في مقابل الإنسان، وهي تختلف في تخصصها، فهي اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها من التخصصات، وهي تتعرض للتغيير والتطور المستمر، بحكم تطور الإدراك الإنساني للحياة وتفاعلاتها، لذلك فإن المؤسسات تعبر عن طبيعة المجتمعات التي أنشأتها، وعليه فإن فهم التغيير المؤسسي الحاصل فيها هو طريق لفهم تطور المجتمعات عبر الزمن»². وبهذا فإن المؤسسات هي نتاج طبيعي للتفاعل البشري، الذي يقوم ويرتكز على قيم مشتركة تجعل منه مجتمعا متماسكا، وهي إحدى الطرق الناجعة لتمثيل صوت الجماعة، وخلق قواعد وضوابط آمرة وناهية يلتزم بها الفرد داخل الجماعة.

وتعبر المؤسسات عن طبيعة التدافع البشري، فإذا لم يكن هناك تدافع لما احتجنا إلى وجود مؤسسات منظمة لحالة المجتمع، «فحين ينعدم الصراع الاجتماعي تماما فلا ضرورة لوجود مؤسسات، وحين ينعدم الانسجام الاجتماعي فوجود المؤسسات مستحيل، حيث لن تتمكن مجموعتان لا ترى إحداهما في الأخرى إلا عدوها الرئيسي، من صياغة قاعدة للاجتماع، حيث يتغير تبادل النظرة العدائية بينهما، فلا بد من وجود قدر من توافق المصالح بين المجموعات الاجتماعية التي تؤلف المجتمع»³، «تعتمد إذن درجة الاجتماع في مجتمع مركب على قوة مؤسساته ونطاق عملها، فالمؤسسات هي التجلي السلوكي لحالة التوافق الاجتماعي الأخلاقي وتبادل المصالح»⁴.

1- وليد سالم محمد، مؤسسة السلطة وبناء الدولة - الأمة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط الأولى 1435 هـ - 2014 م، ص 23.

2- المرجع السابق، ص 18 - 19.

3- صويل هنتجتون، النظام السياسي في مجتمعات متغيرة، ترجمة حسام نايل، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ط الأولى 2017 م، ص 34.

4- المرجع السابق، ص 36.

لذا فإن المؤسسات التي تميز نظام الدولة الحديثة إلى حد كبير، تعمل على صياغة «مجموعة من القيود لتنظيم التفاعل البشري، وهذه القيود هي التي تحدد ما يحظر على الأفراد القيام به، تحت أي وضع، أو السماح للأفراد أو لفرد معين بالقيام بأعمال محددة في حالات معينة، فهي أشبه باللعبة الرياضية التي ترمي إلى تحقيق الفوز بروح الفريق، من خلال التنسيق المشترك بين الأفراد والهيئات لتحقيق الهدف ضمن الوسائل المشروعة، وتجنب انتهاك قوانين اللعبة الذي تعود سلبا على الفريق، لذلك عدت قواعد المؤسسة قواعد آمرة للأفراد»¹.

نخلص مما سبق أن المؤسسة حسب علم الاجتماع السياسي، هي كيان يخدم فكرة منظمة ومتوافق عليها داخل المجتمع، وتلبي حاجيات ومصالح ذاك المجتمع، ويتم تجسيدها في مشروع مؤسسي، الأمر الذي يضمن لتلك المصالح والحاجيات الاجتماعية الاستقرار باستمرار المؤسسات، بغض النظر عن وجود الأفراد المؤسسين لها أو الساهرين على تسييرها، كما تتنوع المؤسسات بين مؤسسات رسمية كالمؤسسات السياسية والإدارية والقضائية والعسكرية، ومؤسسات عامة أو اعتبارية ترتبط بالمجتمع، كعلاقات الزوجية والمعاملات التجارية وغيرهما.

المطلب الثاني: مفهوم الدولة الحديثة

الحديث عن مفهوم الدولة الحديثة ومفاهيمها المرتبطة بها يطول بنا كثيرا، وليس مقصودنا في هذا البحث أن نتحدث عن مفهوم الدولة الحديثة بكل تشعباتها، فهذا قد خصصت له مؤلفات خاصة به، وإنما هدفنا أن نحدد مفهوم الدولة الحديثة بما يخدم موضوع البحث، أي أن نتحدث عن مفهوم الدولة الحديثة باعتبارها نظاما مؤسساتيا، يضم قواعد ضابطة آمرة وناهية.

ولا بأس قبل الخوض في صلب الموضوع، أن نأخذ لمحة تاريخية عن مفهوم الدولة، إذ إننا لن نتوصل إلى تحديد مفهوم الدولة الحديثة من دون سبر أغوار تطورها التاريخي بشكل موجز، فالدولة أو الكيان السياسي الذي يسهر على تنظيم المجتمع وجلب المصالح ودرء المفساد عنه، موجودة بهذه الصفة منذ القدم، وإن تفاوتت درجات التنزيل والتطبيق فيها.

وإذا حاولنا أن نضع مقارنة لشكل الدولة قديما بين دول العالم الإسلامي والدول الأوروبية، سنجد أنه من العسير تطبيق نفس النظرة للدولة على كليهما، إذ حكمت أحداث تاريخية متعددة ومختلفة بين الجانبين ظروف تشكل الدولة ونجاحها في تسيير الشأن العام واستمرارها من عدمه، وإن كانت قد نجحت إلى حد كبير في الدول الإسلامية قديما ونالت رضى الرعية في كثير من الأحيان، إلا أنها لم تعرف ذلك النجاح في الدول

1- وليد سالم محمد، مؤسسة السلطة وبناء الدولة - الأمة، مرجع سابق، ص 29.

الأوروبية، بل كانت محط سخط الرعية، خاصة في ظل الدول الإقطاعية وتحت السلطة المطلقة للكنيسة، التي احتكرت حكم الدين والدنيا.

وهذا ما سيدفع فلاسفة الأنوار في أوروبا، إلى التفكير في شكل جديد للدولة والدعوة إليها، وتطوير مفهوم غير مسبوق لها، وهو ما لا نجده في البلدان الإسلامية، بحكم عدم الحاجة إلى تطوير مفهوم الدولة وهم يعيشون الأمن والاستقرار داخل دولهم، ويرون في حكوماتهم نموذجاً للحكم، ويحيون ظروفًا ملائمة لا تتوفر عند غيرهم. وقد كانت البدايات الأولى للدولة الحديثة في منتصف القرن السادس عشر الميلادي بعد هدوء الحروب الدينية في أوروبا التي أتت على الأخضر واليابس، «وانطلاق الحروب التي عصفت بالقارة، وقد حتمت هذه الظروف على الحكام تقوية دولهم، وذلك من خلال وسائل كثيرة، كتعزيز البيروقراطية الإدارية، وتكثيف جباة الضرائب، وتحسين وسائل التواصل والمراقبة، وأهمها تكثيف الجنود وزيادة دخلها، كل ذلك جعل الكثيرين يرون في الحكم المطلق بدايات تشكل عناصر الدولة الحديثة، على ما في الأمر من تناقض، لا سيما والدولة الحديثة ينظر إليها على أنها دولة القانون وتداول السلطة»¹.

واستمر الحال على ما هو عليه في القرن السابع عشر الميلادي، إلا أن القرن الثامن عشر قد عرف بعض التحولات مع حركة التنوير والفكر الإصلاحي، وظهور مصطلحات جديدة مرتبطة بمفهوم الدولة الحديثة، كأهمية المشاركة السياسية، والحرية، ومحاسبة السلطة.

إذن نخلص من كل ما سبق أن الدولة الحديثة تتميز عن مثيلاتها القديمة بعدة من خصائص، من أهمها والتي تعيننا كثيرا في موضوع بحثنا: أن الدولة الحديثة أعطت أهمية كبرى للمؤسسات في تدبير وتسيير الشأن العام. فإذا تبين مفهوم المؤسسة ومفهوم الدولة الحديثة، ننتقل بعد ذلك إلى تحديد مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بعد أن حددنا مفهومي كل من المؤسسة والدولة الحديثة، ننتقل بعد ذلك إلى تحديد مفهومي كل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللذين يدور معهما هذا البحث وجودا وعدما، وقد تعرض لتعريف كل من المعروف والمنكر عدد من العلماء، كما سيأتي بيانه.

1- محمد صالح قطب، وجمال أحمد بادي، (نشأة الدولة الحديثة: دراسة تحليلية للتاريخ والفكر السياسي)، مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، العدد 6، الرقم 1، فبراير 2023م، ص 223.

فالمعروف ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس السليمة من الخير وتطمئن إليه، وهو اسم جامع لكل ما يصدر عن الإنسان من أقوال أو أفعال تدعو إلى الخير والإحسان وتحت عليه، كما أنه اسم جامع لكل الطاعات والقربات التي يتقدم بها المسلم للتقرب إلى الله تعالى واستجلاب مرضاته.

قال الراغب الأصفهاني (ت 502 هـ): «المعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو بالشرع حسنه، قال تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾¹، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ فَوَلَا مَعْرُوبًا﴾²، ولهذا قيل للاقتصاد في الجود معروف، لما كان ذلك مستحسناً في العقول وبالشرع، نحو: ﴿وَمَنْ كَانَ بِفَيْرٍ أَبْلِيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾³، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾⁴، ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁵، أي بالاقتصاد والإحسان، وقوله: ﴿بِأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ بَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾⁶، وقوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ﴾⁷، أي رد بالجميل ودعاء خير من صدقة»⁸.

و«المنكر: ضد ما يعرف، وهو القبيح أيضاً، يقال منه: نكرت الشيء بالكسر وأنكرته، والنكير: الإنكار»⁹. «وتنكير الشيء من حيث المعنى جعله بحيث لا يعرف، قال تعالى: ﴿نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾¹⁰، وتعريفه جعله بحيث يعرف»¹¹.

1- سورة آل عمران، الآية: 104.

2- سورة الأحزاب، الآية: 32.

3- سورة النساء، الآية: 6.

4- سورة النساء، الآية: 113.

5- سورة البقرة، الآية: 239.

6- سورة الطلاق، الآية: 2.

7- سورة البقرة، الآية: 262.

8- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تصفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط الأولى 1412هـ، مادة: (عرف)، ص 561.

9- أبو إسحاق الوهاني، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ت دار الفلاح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط الأولى 1433هـ - 2012م، 4/ 160.

10- سورة النمل، الآية: 42.

11- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، مادة: (عرف)، ص 561.

وقال ابن جرير الطبري (ت 310 هـ) في تعريف المعروف والمنكر: «أصل المعروف كل ما كان معروفاً فعله، جميلاً مستحسناً، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفاً، لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله، وأصل المنكر، ما أنكره الله، ورأوه قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله منكراً، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها»¹.

«والمُنكر كل فعل تحكّم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول فتحكّم بقبحه الشريعة، وإلى ذلك قصد بقوله: ﴿الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾²، ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ بَعَلَّوْهُ﴾³، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁴، ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرِ﴾⁵»⁶.

وقد تم تعريف المعروف والمنكر بتعاريف عديدة أخرى قريبة مما سبق، فمنهم من فسر المعروف بالإسلام، والمنكر بعبادة الأوثان، كالتابعي الجليل أبي العالية الرياحي (ت 90 أو 93 هـ)، ومنهم من عرف المعروف بما أمر الله تعالى به، والمنكر ما نهى الله عنه، كأبي بكر الجصاص (ت 370 هـ)، ومنهم من عرف المعروف بالتوحيد والمنكر بالكفر، وقال ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ) «المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته»⁷.

فالمعروف إذاً هو كل ما ينبغي على المسلم الأمر به أو فعله، وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية، سواء ورد النص الأمر بالمعروف صراحة، أو تأويلاً، أو كان مأخوذاً من روح الشريعة أو فحواها أو مقاصدها العامة، وهو أمر يعرف معروفه وحسنه عقلاء المسلمين ولا تنكره فطرهم السليمة.

والألف واللام في المعروف والمنكر للاستغراق، وعليه فإن المعروف موضوعه شامل لكل ما أمر الشارع به، كما أن المنكر يشمل جميع ما نهى عنه الشارع، ويدخل في المعروف كل ما يتعلق بالأخلاق العامة للمجتمع، التي توفر لهم الأمن والاستقرار، ولا تشوش عليهم أمور دينهم، وتحميهم من الغش والرشوة والفساد بأنواعه،

1- ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، 105/ 7.

2- سورة التوبة، الآية: 113.

3- سورة المائدة، الآية: 81.

4- سورة آل عمران، الآية: 104.

5- سورة العنكبوت، الآية: 29.

6- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، مادة: (عرف)، ص 561.

7- ابن حجر الهيتمي، الزواج عن اقرار الكائن، ط القاهرة 1950م، 2/ 159.

كذلك من المعروف العفو عمن ظلم، وصلة الأرحام، والإحسان والإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين، وإقامة دور العلم والخير والسعي على استمرارها، والعدل في القضاء بين المتخاصمين، وتولية المناصب لأهلها المستحقين لها، وصرف الأموال في مصارفها، والالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية والوطنية، وحفظ قيم المجتمع وصيانتها من الزوال والعمل على نشرها، كل ذلك وغيره يدخل في المعروف الذي ينبغي على المسلمين فعله وفقا للشريعة الإسلامية.

وعكس كل ما تقدم ذكره، هو من المنكرات التي يجب على المسلمين الابتعاد عنها والأمر باجتنابها، فالمنكر إذا «هو كل فعل أو قول لا ينبغي فعله أو قوله طبقا لنصوص الشريعة»¹.

والملاحظ إذا جمعنا بين التعاريف السابقة للمعروف والمنكر، أن مرجعية كل منهما ترجع بالأساس إلى الشرع، فالشرع من يحدد المعروف معروفا والمنكر منكرا، وما حدده الشرع تعرفه العقول السليمة الصحيحة وتقره، وهذا ما يفهم من تعريف الراغب الأصفهاني لكل من المعروف والمنكر، إذ لا شك أن للعقل دورا مهما في إحكام الأحكام، وهو مناط التكليف ومحل خطاب الشارع، إلا أنه لا قدرة له على إدراك المعروف من المنكر في العبادات، وإنما حاله في ذلك الانقياد للشرع والاحتكام إليه، وسلطة العقل وحكمته تتجلى في غير العبادات المحضة بين العبد وربّه، كالمعاملات التجارية والزوجية والأخلاق العامة للمجتمع، فللعقل السليم فيها تمييز المعروف من المنكر، وإن تردد في شيء أو شك هل هو معروف أم منكر، رجع في ذلك إلى الشرع واحتكم إليه.

بعد ما سبق نتساءل عن علاقة المعروف بالطاعة، والمنكر بالمعصية، وأيهما أعم من الآخر؟ هذا ما نجده في تعريف الإمام الغزالي (ت 505 هـ) للمنكر، إذ عرفه بقوله: «المنكر: محذور الوقوع في الشرع»²، وأوضح - رحمه الله - أنه قصد هذا التعريف للمنكر، وعدل عن لفظ المعصية لأن لفظ المنكر أعم، إذ قال: «وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا، لأن المنكر أعم من المعصية...»³، وكذلك الأمر عند جمهرة العلماء، كما أن لفظ المعروف أعم من لفظ الطاعة بمفهومها الشرعي.

1- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط الثانية 1427 هـ - 2006 م، ص 142.

2- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، 2 / 324.

3- المصدر السابق، 2 / 324.

خاتمة

تلخيصا لما سبق فقد خلصنا إلى أن عملية المؤسسة تهدف بالأساس إلى قيام هيئة أو كيان مؤسسي، يسعى إلى خدمة فكرة قائمة ومتوافق عليها داخل مجتمع معين، وذلك بتنظيمها وتجسيدها في مشروع مؤسسي، بحيث تكون هذه المؤسسة قائمة ومستمرة باستمرار مصالح وحاجيات المجتمع، بغض النظر عن استمرار مؤسسيها أو الساهرين عليها من عدمه، الأمر الذي يضمن لتلك المصالح والحاجيات الاستمرار، كما أن المؤسسة تتكون من الكيانات المادي والمعنوي.

وخلصنا إلى أن الدولة الحديثة: كيان قانوني دستوري مؤسسي، تتكون بالأساس من السكان والإقليم والسلطة السياسية، التي لها سلطة الأمر والنهي باسم القانون.

وتعتمد الدولة الحديثة بالأساس على المؤسسات، وتوليها أهمية قصوى في تدبير وتسيير الشأن العام.

أما عن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد خلصنا بعد سوق تعريفات متعددة لعلماء معتبرين، إلى أن تلك التعاريف رغم اختلافها اللفظي تصب في معنى واحد، بحيث أنها تتفق على أن الشريعة الإسلامية هي المرجعية في تحديد كل من المعروف والمنكر، ويتبعها في ذلك العقل السوي السليم فيما له القدرة على إدراكه.

وبينا أن مصطلح المعروف لفظ أعم من الطاعة، كما أن مصطلح المنكر لفظ أعم من المعصية، وعلى هذا فإن المعروف يشمل جميع ما أمر الشارع به، في المقابل يشمل المنكر جميع ما نهى الشارع عنه، ويدخل في المعروف كل ما يتعلق باستقرار الحياة العامة للمجتمع، وحفظ وصيانة إرثه وقيمه، من ترسيخ الأخلاق الإسلامية، وحماية المجتمع من كل ما يشوش عليه أمر دينه، والدعوة إلى التضامن والتكافل والتآزر والإنفاق في سبيل الله، وإقامة دور العلم ونشره، وتولية المناصب لأهلها، والعدل في القضاء، وإنفاق الأموال العامة في مصاريفها، وغير ذلك من المعروف الذي ينبغي على المسلمين فعله أو قوله وفقا للشريعة الإسلامية.

وجريا على ما سبق، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر النابع من روح الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، قد عرف هو الآخر تطورا في بنيته وطرقه ومهامه ومجالاته، فلم تعد مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتصر على المحتسب أو مؤسسة الحسبة، كما كانت في الماضي، بل صارت مؤسسات الدولة الحديثة بمختلف أشكالها تساهم بشكل من الأشكال في القيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.





أبحاث ودراسات



الحرص على المشاركة في الشأن العام بروح التواصي بالحق والتواصي بالصبر

ذ. محمد ايت عدي

إمام مرشد بالمجلس العلمي المحلي لإقليم مراكش

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن لفظة المشاركة في الشأن العام تعكس أهميتها في تدبير الشؤون العامة بروح من التعاون والصبر والإصرار على الحق، والمشاركة تدل على العمل الجماعي والمثابرة والتحلي بروح الصبر وتحمل المسؤولية والتزام التواصي بالحق أي بالنصح بما فيه خير الجماعة، لتحقيق الأهداف المشتركة والحفاظ على المصلحة العامة.

فالشأن العام هو مجموعة من القضايا والمسائل التي تؤثر ليس على الفرد وحسب، وإنما على المجتمع بشكل عام، مما يدفع إلى وجوب تكون حس المشاركة الجماعية والتضامن في تدبير الشأن العام، وحمل هم تحقيق المصلحة الكبرى للمجتمع بعيدا عن المصالح الفردية والأنانيات الشخصية والنزغات السياسية والحزبية. لأن تأطير الشأن العام بشكل جماعي وتشاركي مبني على التضحية والتضامن والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، سيكون له أثر عظيم على القرارات السياسية والاقتصادية، التي تحقق دفع المجتمع نحو التطور والازدهار الذي يصب في تحقيق المصالح الكبرى ودفع المفساد العظمى، مما يسهم في بناء مجتمع قوي وراق تنتشر فيه قيم العدالة والمساواة بين الجميع.

من هنا كانت المشاركة في تدبير الشأن العام المحققة لرقى المجتمع وازدهاره تشمل جميع جوانب هذا الشأن.

فالإسهام في الشأن العام تعني المشاركة السياسية بممارسة حق الانتخاب، ترشيحا وتصويتا، ولا يخفى ما للتواصي بالحق من دور فعال في اختيار الأكفاء والمجدين الذين يحملون هم هذا الوطن وهم أبناءه المتجردون عن كل الأنانيات الفردية والعصبيات الحزبية، ولا تجرد دون صبر على أذى النفس الأمانة بالسوء وكبح جماحها لتحقيق المصالح العامة ودفع المفسد كلها عن المجتمع.

والمشاركة في الشأن العام تعني الإسهام في الحوارات العامة حول كل القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية بروح من المسؤولية التي تضع معلما ومحددا لها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾¹ وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾².

إن المشاركة في الشأن العام تعني المشاركة المجتمعية في كل الأنشطة والحملات الاجتماعية التي تبني على التطوع والتضحية والتكافل وتقديم يد العون، ولا تحقق لهذا إلا بروح التواصي بالصبر.

والمشاركة في الشأن العام تعني حمل هم نشر الوعي بين أفراد المجتمع، نحو قضايا مهمة وتنظيم حملات للتوعية والتذكير، وهذا من أعظم الممارسات المنزلة لروح التواصي بالحق المتمثلة في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾³ وانظروا إلى هذه الآية العظيمة التي جعلت محدد التواصي بالحق عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تحقق الخير في الأمة، الذي هو صلاح المعاش والمعاد، ومعناه أن مقياس الأمر والنهي هو تحقق الخير، فإن كان الأمر بالمعروف سيؤدي إلى شر فلا يؤمر به، وإن كان النهي عن المنكر سيؤدي إلى شر فلا ينهى عنه، فالعبرة بتحقيق الخير بين الناس أي إدراك السعادة التي تطيب بها الحياة في الدنيا والآخرة، فلا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلا إن كان مآله تحقق الخير المرغوب فيه، ودفع الشر المنهي عنه.

جاء في محاسن التأويل: «ولتكن منكم أمة أي جماعة، سميت بذلك لأنها يؤمها فرق الناس، أي يقصدونها ويقتدون بها يدعون إلى الخير وهو ما فيه صلاح ديني ودنيوي ويأمرون بالمعروف أي بكل معروف، من واجب ومندوب يقربهم إلى الجنة ويبعدهم عن النار وينهون عن المنكر أي عن كل منكر، من حرام ومكروه

1- [سورة آل عمران آية 104].

2- [سورة المائدة آية 3].

3- [سورة آل عمران آية 104].

يقربهم إلى النار ويبعدهم من الجنة، وأولئك الداعون الآمرون الناهون هم المفلحون الفائزون بأجور أعمالهم وأعمال من تبعهم. قال بعضهم: الفلاح هو الظفر وإدراك البغية. فالدنيوي هو إدراك السعادة التي تطيب بها الحياة، والأخروي أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وعز بلا ذل، وغنى بلا فقر، وعلم بلا جهل.¹ ففقتضى هذا الكلام أن حركية الإنسان تنبعث من روح طلب الخير للجميع، والبحث عن تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، ولا يتأتى هذا إلا لمن أوتي بصيرة، أي رؤية مستقبلية للأمور وعواقبها، أي له القدرة من خلال النظر بالخير إلى الخير على دراسة المستقبل وقراءة مآلات تصرفاته، لهذا كان الناس مراتب في تدير الشأن العام، جاء في تفسير ابن عطية: «قال القاضي: والناس في تغيير المنكر والأمر بالمعروف على مراتب، ففرض العلماء فيه تنبيه الحكام والولاة، وحملهم على جادة العلم، وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم، ولهم اليد، وفرض سائر الناس رفعه إلى الحكام والولاة بعد النهي عنه قولاً، ... ويحسن لكل مؤمن أن يحتمل في تغيير المنكر، وإن ناله بعض الأذى، ويؤيد هذا المنزع أن في قراءة عثمان بن عفان وابن مسعود وابن الزبير «يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويستعينون بالله على ما أصابهم»، فهذا وإن كان لم يثبت في المصحف، ففيه إشارة إلى التعرض لما يصيب عقب الأمر والنهي، كما هي في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: 17] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، معناه إذا لم يقبل منكم ولم تقدروا على تغيير منكره.² فالكل منوط به المساهمة في تدير الشأن العام، كل حسب زاوية اختصاصه وقدرته بشرط التحقق بالصبر، ولا يتحلى الإنسان بالصبر إلا إذا كان الدافع هو التقرب إلى الله بغية تحقيق الخيرية. ولا تحقق الخيرية بدون علم وفقه بالواقع ومآلاته قال الزجاج: «لأن قوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ذكر الدعاة إلى الإيمان، والدعاة ينبغى أن يكونوا علماء بما يدعون إليه».³

ارتباط تدير الشأن العام بالقيم والأخلاق: (ومن أهمها التواصي بالحق والتواصي بالصبر)

يرتبط تدير الشأن العام من أجل تحقيق المصالح العامة ودفع المفسدات ارتباطاً قوياً بمنظومة القيم والأخلاق، فلا عبرة في التدير بالقاعدة غير المطردة الغاية تبرر الوسيلة، وإنما العبرة بالنظر إلى مآل المجتمع مآلاً يحقق الخيرية والتقدم والازدهار، بواسطة الحكامة الرشيدة والتنمية المستدامة.

1- محاسن التأويل (2/ 373).

2- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 486).

3- معاني القرآن وإعرابه للزجاج (1/ 452).

ولا يمكن تحقيق هذه الغايات والمقاصد بعيدا عن منظومة القيم والأخلاق المبينة على القاعدة العظيمة التي هي التواصي بالحق والتواصي بالصبر، لأنهما أصلان من أصول إدراك السعادة التي تطيب بها الحياة في الدنيا والآخرة، امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خُسرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ ۝ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝﴾¹

فهذه السورة العظيمة بينت أصول النجاة الأربعة: الإيمان بالله، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، قال الرازي: «هذه السورة فيها وعيد شديد، وذلك لأنه تعالى حكم بالخسارة على جميع الناس، إلا من كان آتياً بهذه الأشياء الأربعة، وهي: الإيمان، والعمل الصالح، التواصي بالحق، والتواصي بالصبر، فدل ذلك على أن النجاة معلقة بمجموع هذه الأمور. وأنه كما يلزم المكلف تحصيل ما يخص نفسه، فكذلك يلزمه في غيره أمور منها: الدعاء إلى الدين، والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يحب له ما يحب لنفسه، ثم كرر التواصي ليتضمن الأول الدعاء إلى الله، والثاني الثبات عليه. والأول الأمر بالمعروف، والثاني النهي عن المنكر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصِرٌ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: 17]، وقال عمر: «رحم الله من أهدى إلي عيوبي...»².

والتواصي بالحق كما قال الإمام الطبري في تفسيره: «وأوصى بعضهم بعضاً بلزوم العمل بما أنزل الله في كتابه، من أمره، واجتناب ما نهى عنه فيه»³.

وقال الألوسي: «أي وصى بعضهم بعضاً بالأمر الثابت الذي لا سبيل إلى إنكاره ولا زوال في الدارين لحاسن آثاره وهو الخير كله من الإيمان بالله عز وجل واتباع كتبه ورسله عليهم السلام في كل عقد وعمل»⁴. وقال الرازي: «فاعلم أنه تعالى لما بين في أهل الاستثناء أنهم بإيمانهم وعملهم الصالح خرجوا عن أن يكونوا في خسر وصاروا أرباب السعادة من حيث إنهم تمسكوا بما يؤديهم إلى الفوز بالثواب والنجاة من العقاب وصفهم بعد ذلك بأنهم قد صاروا لشدة محبتهم للطاعة لا يقتصرون على ما يخصهم بل يوصون غيرهم بمثل طريقتهم ليكونوا أيضاً سبباً لطاعات الغير كما ينبغي أن يكون عليه أهل الدين وعلى هذا الوجه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فُؤَادُكُمْ أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6]، فالتواصي بالحق يدخل فيه سائر الدين من علم

1- [سورة العصر، آية: 1-3].

2- تفسير القاسمي، محاسن التأويل (9/ 536-537).

3- تفسير الطبري = جامع البيان مطبعة شاكر (24/ 590).

4- روح المعاني (15/ 458).

وعمل، والتواصي بالصبر يدخل فيه حمل النفس على مشقة التكليف في القيام بما يجب، وفي اجتنابهم ما يحرم إذ الإقدام على المكروه، والإحجام عن المراد كلاهما شاق شديد»¹،

علاقة التواصي بالحق والتواصي بالصبر بالإيمان والعمل الصالح:

معلوم أن التواصي بالحق والتواصي بالصبر من أفضل الأعمال الصالحة، وإنما أفردا بالذكر في سورة العصر لبيان أهميتهما والتأكيد عليهما، يقول ابن عاشور: «وعطف على عمل الصالحات التواصي بالحق والتواصي بالصبر وإن كان ذلك من عمل الصالحات، عطف الخاص على العام للاهتمام به لأنه قد يغفل عنه، يظن أن العمل الصالح هو ما أثره عمل المرء في خاصته، فوقع التنبيه على أن من العمل المأمور به إرشاد المسلم غيره ودعوته إلى الحق، فالتواصي بالحق يشمل تعليم حقائق الهدى وعقائد الصواب وإرضاء النفس على فهمها بفعل المعروف وترك المنكر. والتواصي بالصبر عطف على التواصي بالحق عطف الخاص على العام أيضا وإن كان خصوصه خصوصاً من وجه لأن الصبر تحمل مشقة إقامة الحق وما يعترض المسلم من أذى في نفسه في إقامة بعض الحق»².

فالتواصي بالحق والتواصي بالصبر من أفضل وجوه العمل الصالح، لأن الإيمان والعمل الصالح لا يقومان إلا بهما، كما أن الإنسان لا يهتدي إلى الإيمان والعمل الصالح ولا يثبت عليهما إلا بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر.

أهمية الاجتماع والتشارك في تدبير الشأن العام:

جاء ذكر التواصي بالحق والتواصي بالصبر بصيغة الجمع (وتواصوا) ليدل على أهمية الاجتماع والتشارك في تدبير أمور الدين والدنيا، لأن الأناية والنزعات النفسية هما سبب كل اختلاف واقتراق، وسبب كل بلية وفتنة، وكل أمور المعاش والمعاد تحتاج إلى التواصي والتكاشف والتعاون. قال القاسمي: «قال الإمام: إنما قال وتواصوا ولم يقل (وأوصوا) ليبين أن النجاة من الخسران إنما تناط بحرص كل من أفراد الأمة على الحق، ونزوع كل منهم إلى أن يوصي به قومه ومن يهمل أمر الحق، ليوصي صاحبه بطلبه، يهمل أن يرى الحق فيقبله، فكأن في هذه العبارة الجزلة، قد نص على توصيهم بالحق وقبولهم الوصية به إذا وجهت إليهم»³.

1- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (32/ 281).

2- التحرير والتنوير (30/ 532).

3- محاسن التأويل (9/ 538).

فمن خلال التواصي بالحق والتواصي بالصبر تبرز أمة الخيرية، أمة التضامن والتكافل، أمة الهم الواحد الواعية بمصالح الجماعة، وهي أعلى وأنصح صورة للجماعة الموسومة في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾¹.

فالإسلام أمر الأمة بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر في مودة وتعاون وتضامن وتأخ من أجل الرقي وإحقاق العدل والخير بين الناس أجمعين.

وتدبير الشأن العام من الأمور الشاقة التي تحتاج إلى التعاون والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، لما يعترض الإنسان في سبيله من إكراهات وصعوبات، وما يجد في نفسه من معيقات وتحديات، ولا سبيل لرفع هذا العنت وتجاوز هذه العقبات إلا بيد الجماعة، المتعاونة المتآزرة على تحقيق الرقي والازدهار للناس أجمعين، لهذا كان التنصيب على التواصي بالحق والتواصي بالصبر طريقاً للنهوض بالمصلحة العامة وكبح جماح النفس الأمارة، فهذا أمر عسير والمعيقات دونه كثيرة، منها هوى النفس، ومنطق المصلحة الفردية، وهيمنة التصورات المختلفة، فضلاً عن ظلم الظالمين وطغيان الجائرين الذين يرون أنفسهم فوق الجماعة، والتواصي هو تذكير بحكمته، وتشجيع على فضيلته، وإشعار بكل معاني الأخوة في تقاسم الأعباء، وتحمل المسؤولية والأمانة، فهو جمع للجهود الفردية، وتوحيد للمقاصد والغايات، وتضاعف الإحساس بالتكافل والتآزر، مما يزرع الشعور بالأمان والحب وعدم الخوف من الخذلان.

فالتعاون على تدبير الشأن العام أمر ثقيل، لهذا لا بد من أن يقرن بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر، قال الرازي: «دلت الآية على أن الحق ثقيل، وأن المحن تلازمه، فلذلك قرن به التواصي»².

والعقبات التي تصرف الناس عن التعاون في تدبير الشأن العام كثيرة، لذا لزم على من أراد لنفسه النجاة أن يتواصى مع إخوانه على لزوم الحق والتحذير مما يصد عنه من العقبات والصوارف، ومن أخطر هذه الصوارف، الشبهات والقييل والقال، المبني على التضليل ولبس الحق بالباطل، والشهوات المتمثلة في الهوى والركون إلى الدنيا، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يشتد خوفه من اثنين: طول الأمل واتباع الهوى، قال رضي الله عنه: «إنما أخاف عليكم اثنتين: طول الأمل، واتباع الهوى، فإن طول الأمل ينسي الآخرة، وإن اتباع الهوى يصد عن الحق، وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة، وإن الآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغدا حساب ولا عمل»³.

1- [سورة آل عمران آية 110].

2- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (32 / 282).

3- مصنف ابن أبي شيبة (7 / 100) حديث رقم: 34495.

الموانع النفسية والأخلاقية الصارفة عن التعاون في تدبير الشأن العام:

من الأسباب المانعة عن التعاون في تدبير الشأن العام، والتي منبعها النفس الأمارة بالسوء، واتباع الهوى: الحسد، والبغى، والظلم، والكبر والعناد، وحب الشهرة والجاه، وإرضاء الناس بسخط الله تعالى، والغرور بالحياة الدنيا ونسيان الآخرة.

يقول ابن القيم: «والأسباب المانعة من قبول الحق كثيرة جداً، فمنها: الجهل به، وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس، فإن من جهل شيئاً عاداه وعادى أهله، فإن انضاف إلى هذا السبب بغض من أمره بالحق ومعاداته له وحسده كان المانع من القبول أقوى، فإن انضاف إلى ذلك إلفه وعادته ومرباه على ما كان عليه آبؤه ومن يحبه ويعظمه قوي المانع، فإن انضاف إلى ذلك توهمه أن الحق الذي دعي إليه يحول بينه وبين جاهه وعزه وشهوته وأغراضه قوي المانع من القبول جداً، فإن انضاف إلى ذلك خوفه من أصحابه وعشيرته وقومه على نفسه وماله وجاهه كما وقع لهرقل ملك النصارى بالشام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ازداد المانع من قبول الحق قوة، فإن هرقل عرف الحق وهم بالدخول في الإسلام فلم يطاوعه قومه وخافهم على نفسه فاختر الكفر على الإسلام بعد ما تبين له الهدى...»

ومن أعظم هذه الأسباب: الحسد « فإنه داء كامن في النفس، ويرى الحاسد المحسود قد فضل عليه، وأوتي ما لم يؤت نظيره، فلا يدعه الحسد أن ينقاد له ويكون من أتباعه، وهل منع إبليس من السجود لآدم إلا الحسد؟! فإنه لما رآه قد فضل عليه ورفع فوقه، غص بريقه واختار الكفر على الإيمان بعد أن كان بين الملائكة»¹.

والحاصل أن تدبير الشأن العام ثقيل ومعيقاته التي تصرف الناس عنه كثيرة، لذا جاء في سورة العصر أن من صفات الناجين من الخسران تواصيهم بالحق والصبر ولزومه، فبدون التواصي تفتت النفوس وتضعف أمام شبهات الباطل وشهوته، وإذا كثر الباطل على النفوس، واعتادت سماعه ورؤيته، ولم يوجد التواصي بالحق ودفع شبه الباطل، فإن هذا يكسب النفس الميل عن الحق والسعي وراء الباطل، وكذبت بكل ما هو حق وردته، وإن لم تستطع رده حرفته وألبسته لبوس الباطل، ونظراً لثقل الحق والتواصي به فقد كان صلحاء الأمة وعلماءها يتواصون به، وينبهون على ثقله، كما ورد في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعن زبيد، قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر فقال: «إني موصيك بوصية إن حفظتها: «إن لله حقاً في الليل لا يقبله في النهار، وإن لله حقاً في النهار لا يقبله في الليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة، وإنما خفت

1- هداية الحيارى (1/ 244 - 245).

موازنين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفا، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم، وحق لميزان لا يوضع فيه يوم القيامة إلا الحق أن يكون ثقيلًا، ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا، وتجاوز عن سيئاتهم، فيقول القائل: ألا بلغ هؤلاء، وذكر أهل النار بسيئ ما عملوا ورد عليهم صالح ما عملوا، فيقول القائل: أنا خير من هؤلاء، وذكر آية الرحمة وآية العذاب، فيكون المؤمن راغبا راهبا، ولا يتنى على الله غير الحق، ولا يلقي بيديه إلى التهلكة، فإن أنت حفظت قولي هذا فلا يكن غائب أحب إليك من الموت ولا بد لك منه، وإن أنت ضيعت قولي هذا فلا يكن غائب أبغض إليك منه ولن تعجزه»¹.

لذا فواجب علماء الأمة ومبلغيا - وهم الأئمة المتقون الذين وصفهم الله في كتابه بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِأَيَّتِنَا يُوَفُّونَ﴾²، فبالصبر تترك الشهوات، وباليقين تدفع الشبهات، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾³.

إن دعوة الناس وحثهم على المشاركة في تدبير الشأن العام دعوة تستند إلى معرفة نظرهم إلى هذا العمل، لأن تدبير الشأن العام هو واجب وحق في آن واحد، والناس أمام هذا الواجب الحق أصناف:

فمنهم من لا يدرك أهمية المشاركة والتعاون في تدبير الشأن العام، إما لجهل أو شبهة أو تضليل، أو الاعتقاد بأن تدبير الشأن العام من اختصاص الدولة فقط، وكل شيء ملقى على كاهلها، ولكن اليد الواحدة لا تصفق، والبلد لا يكون طيبا إلا بأهله، فهم سنده ودعامته، وواجب العلماء إزالة هذا الغبش عن فهم الناس، ورفع الغشاوة عن أعينهم، فقد جاء في بعض المراسيل: «إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»⁴، فمثل العلماء والمبلغين كمثال أهل السفينة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مثل المُدْهِنِ في حدود الله، والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمشون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك، قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»⁵.

1- مصنف ابن أبي شيبة (91 / 7) حديث رقم: 34433.

2- [سورة السجدة آية 24].

3- [سورة العصر آية 3].

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين (1 / 106).

5- صحيح البخاري (3 / 181) حديث رقم: 2686.

والصنف الثاني من علموا أن ازدهار الأمة وثناءها لا يكون إلا بالتعاقد والتضامن والتكافل، أي بالمشاركة في تدبير الشأن العام، لكنهم آثروا مصالحهم الشخصية، ومنافعهم الذاتية، واستكبروا واتبعوا أهواءهم، أنانية وحسدا من عند أنفسهم، ونسوا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».¹

وصنف ثالث، علم أن تمام العلم هو العمل، فشمروا على ساعد الجد، وكبحوا جماح النفس، ورأوا أن السعادة في رفع العنت عن الأمة، وتقديم العون والمساعدة لكل محتاج، فتطوعوا بدون حساب، وضخوا بالمال والوقت وهم يحملون هم هذا البلد الأمين، ويحلمون برقيه وازدهاره. متمثلين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ إِشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾.² وهذا التقسيم نابع من معرفة الحق، لذا كان التواصي بالحق شرطا وركنا من أركان النجاة من الخسران. يقول ابن القيم: «فانقسم الناس بحسب معرفة الحق والعمل به إلى هذه الأقسام الثلاثة، لأن العبد إما أن يكون عالما بالحق، وإما جاهلا به، والعالم بالحق إما أن يكون عاملا بموجبه أو مخالف له، فهذه أقسام المكلفين لا يخرجون عنها البتة، فالعالم بالحق العامل به هو المنعم عليه، وهو الذي زكى نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح، وهو المفلح ﴿فَدَا فَلَاحَ مَن زَكَّيْهَا﴾ [الشمس: 9] والعالم به المتبع هواه هو المغضوب عليه، والجاهل بالحق هو الضال، والمغضوب عليه ضال عن هداية العمل، والضال مغضوب عليه لضلاله عن العلم الموجب للعمل، فكل منهما ضال مغضوب عليه، ولكن تارك العمل بالحق بعد معرفته به أولى بوصف الغضب وأحق به».³

ثمرات التواصي بالحق والتواصي بالصبر:

1- حمل هم الأمة والرغبة في النهوض بها:

من ثمرات التواصي بالحق والتواصي بالصبر حمل هم الأمة والرغبة في النهوض بها ورفع مستواها في مصاف الأمم المتقدمة، فالدافع إلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر هو هذا الهم وهذه الرغبة الصالحة الصافية التي تمثل القلب النابض للأمم والجماعات، فما من مجتمع قل فيه حمل همه من قبل أفراد، وقلت الرغبة في النهوض به وتطويره إلا وماتت فيه روح المبادرة والتطوع، وسادة عقلية الاتكال واللامبالاة بين أفراد، ولسان حالهم يقول: نفسي نفسي، وكأن الشأن العام لا يعينهم.

1- صحيح البخاري (12 / 1) حديث رقم: 13.

2- [سورة التوبة آية 112].

3- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (1 / 34).

فبالدعوة إلى الخير وإحياء الهم في قلوب الناس، والتي هي من ثمرات التواصي بالحق والتواصي بالصبر، تتحقق ثمرات عظيمة في تدبير الشأن العام، أهمها عيش الحياة الطيبة الموعود بها الإنسان المسلم قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾¹. من خلال ما تقدم تبرز جليا أهمية التواصي بالحق والتواصي بالصبر في تدبير الشأن العام خصوصا، لأن التراخي في التواصي بالحق يعني ترك المجال للربح للتواصي بالباطل، وهو أمر جلل لما فيه من فساد الناس في معاشهم ومعادهم، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يمنع أحدكم رهبة الناس، أن يقول بحق إذا رآه أو شهد، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق، أن يقول بحق أو يذكر بعظيم»².

2- تحمل المسؤولية الاجتماعية في تدبير الشأن العا

تحمل مسؤولية النهوض بالمجتمع والرقى به، من قبل جميع أفراد المجتمع، دون اتكالية ولا تكاسل، بل بأمانة وجد، الكل يعمل لتحقيق الغايات والمقاصد المرسومة بعيدا عن موقع أي واحد وحساباته الشخصية والسياسية، فالكلي يسعى لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والدولة، لأن فشل الفرد يعني فشل المجتمع والدولة، ونجاح الفرد يعني نجاح المجتمع والدولة، هذا الشعور بالمسؤولية الجماعية والاجتماعية يحث الضمير الإنساني في الجميع، مما يدفعهم إلى العمل بنية حسنة من أجل تحقيق المصلحة العامة.

3- نشر روح التعاون والتضامن:

فالتواصي بالحق والتواصي بالصبر من المبادئ والأصول التي تدفع الإنسان للتضحية والتعاون والتضامن مع جميع أفراد المجتمع، وحمل غيرة كبيرة على الدولة من أجل تحقيق الحياة الطيبة للجميع، ورفع العنت عن الناس.

4- نشر روح التفاؤل والأمل بين الناس:

لا يخفى ما لهذه الروح من أثر إيجابي على الحياة اليومية للناس، حيث تجعلهم يشعرون بالرضا والفخر وتذوق السعادة الحقيقية واستشعار أهمية هذه الحياة، الأمر الذي يحفز الناس على الإبداع والتضحية والعمل بجد وتفان، وهم يتذوقون نعمة الرضا بما قسمه الله، ونعمة الشعور برعاية الله وهم يتوكلون عليه من خلال الأخذ بالأسباب التي شرعها الله، ونعمة الطمع فيما بين يدي الله من خير ورحمة ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنْ

1- [سورة النحل آية 97].

2- مسند أحمد (18 / 54) حديث رقم: 11474.

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾¹

وقال سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ تَوْتِ الْمَلِكِ مَسْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكِ مِمَّ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَسْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَسْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٢﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَسْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٣﴾﴾²

5- تعزيز ثقة المواطن في الدولة والمجتمع:

لأن الكل من خلال التواصي بالحق والتواصي بالصبر يستشعر أنهم في بيت واحد، وأن الكل يعمل من أجل نهوض الدولة وازدهارها.

6- تحسين الأداء:

فالتواصي بالحق والتواصي بالصبر يعمل على تحسين أداء الأفراد، والرفع من إنتاجيتهم، مما يسرع وثيرة تحقيق الأهداف المرسومة.

7- مكافحة الفساد:

التواصي بالحق والتواصي بالصبر يساعد على العمل بمبادئ النزاهة والشفافية، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفساد وأكل أموال الناس بالباطل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٥﴾ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَهَنَّكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٢٦﴾ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ مِمَّا اكْتَسَبْنَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٧﴾﴾³

منهج تدبير الشأن العام بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر منهج نبوي:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم رمز الأمة وقادتها وقائدها، في شؤون المعاش والمعاد، بلا انفصام بين الدين والدنيا، يدير أمور الأمة كما أمره الله سبحانه وتعالى بما يحقق مصالحها الدنيوية والأخروية، ويدفع عنها كل المفاسد المضرة والفتن المهلكة.

1- [سورة يونس آية 31].

2- [سورة آل عمران آية 26 - 27].

3- [سورة النساء آية 29-32].

وهذه سنة كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ بَاخِكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾¹، وقال سبحانه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾².

لهذا فتدبير الشأن العام في المنهج النبوي كان يتم وفق خصائص ومقومات هامة منها:

1- لا يدبر الشأن العام من منطلق المصالح الخاصة، والأهواء النفسية والأنانيات الفردية، بل من منطلق تحقيق المصلحة العامة وجلب الخير للأمة جميعها.

2- كان صلى الله عليه وسلم لا يدبر المشاكل الاجتماعية من منطلق المعالجة الظاهرية، ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يبحث عن أصل المشكلة ومنبع الداء، وهي من طبائع النفوس البشرية، فيزكيها ويهذيها بالقيم الربانية، وينزع عنها الأنانية المستوحشة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»³. وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»⁴.

3- تدبير النبي صلى الله عليه وسلم للشأن العام وحث أصحابه عليه لم يكن تنظيرا وتصورا فقط، بل كان أمرا عمليا مبنيًا على الواقع المراد تغييره إلى أحسن حال مراعيًا في ذلك أحوال الناس والتغيرات المجتمعية.

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم القدوة الصالحة لأمته، لكي تسير على سنته في كيفية تدبير شؤون الحياة كلها، بحكمة وتبصر وروية، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ بَطْطًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁵.

والميزان الموجه للتدبير هو التحلي بالمكارم والقيم والتخلي عن النقائص، كحب الزعامة والشهرة.

1- [سورة ص آية 25].

2- [سورة القصص آية 77].

3- رقم الحديث بمنصة محمد السادس للحديث الشريف: 61، أخرجه البخاري (8 / 11) حديث رقم: 6018.

4- رقم الحديث بمنصة محمد السادس للحديث الشريف: 11747، أخرجه البخاري (1 / 12) حديث رقم: 13.

5- [سورة آل عمران آية 159].

نماذج تدبير الشأن العام بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر في العرف المغربي:

عرف الشعب المغربي عبر التاريخ بمبادراته الفريدة في التضامن والتكافل والتعاون في تدبير الشأن العام، ومن أمثلة ذلك الهبة الكبرى التي قام بها الشعب المغربي لإنقاذ ومساعدة إخوانهم المتضررين من زلزال الحوز، والتي وثقتها عدسات الهواتف والصحافة الوطنية والدولية، مبهرة العالم أجمع بحجم التضامن والمساندة التي قدمها المغربي لأخيه المغربي، وهذا غيض من فيض.

إن مبدأ التضامن المغربي في تدبير الشأن العام يشكل سلوكا نابعا من الخصوصية المغربية، المتمثلة في الارتكاز على الثوابت الدينية والوطنية المشبعة بالوحدة الوطنية، والتواضع والسماحة الصوفية، والتدين الأشعري والمقاصد والمصالح المؤهلة بالمذهب المالكي، تحت رعاية وحماية إمارة المومنين الضامنة والمرسنة للهوية المغربية التي تظهر أهميتها بشكل بارز في تعزيز جملة من المكاسب الاجتماعية، فهي من جهة تحقق التضامن والتكافل والتعاون الذي يلجأ إليه المغاربة في ظروف عصيبة وإبان الأزمات، بحيث يساهم في تقليص الفوارق بين طبقات المجتمع للوصول إلى تماسك اجتماعي متين، كما يستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية انطلاقا من صون كرامة الإنسان وحفظ حقوقه بأكملها، ثم تحقيق المساواة بين جميع الأفراد، ومحاربة أشكال التمييز والظلم، والحد من تفشي المظاهر الاجتماعية السلبية، مثل الجوع والفقر والبطالة والأمراض الفتاكة، وتعزيز الأخوة والتواصل الاجتماعي بين جميع أفراد الشعب بمختلف أعراقهم ولهجاتهم.

إن الخصوصية المغربية ترسخ في المواطن المغربي التضامن في تدبير الشأن العام باعتباره مبدأ دينيا، ومنهجا نبويا يعزز الشعور بالتآزر والتآخي وينبذ التشرذم والاختلاف، وغير خاف ماله من تأثير إيجابي في زيادة المردودية وتنمية الإنتاجية، مما يوصل بسهولة إلى الأهداف الاجتماعية والغايات الاقتصادية. والتاريخ المغربي شاهد على مجموعة من المبادرات العرفية في تدبير الشأن العام، منها:

• التوزية:

وهي عملية تكافل اجتماعي، لمواجهة متاعب الحياة، ومعناها التعاون، أي تعاون الجماعة أو القرية من أجل المساهمة في إنجاز عمل خير أو مساعدة محتاجين أو فقراء أو بناء منزل لشخص أو المساعدة على تنظيم عرس أو جنازة أو بناء مسجد أو حصد حقول القمح وجني أشجار الزيتون وتعبيد الطرق، وإصلاح قنوات الري وغيرها...

فهي تضامن اجتماعي واقتصادي، من أهدافه تحقيق الاكتفاء الذاتي، ومحاربة الفقر والبطالة، ومساعدة الناس، وتقديم يد العون لهم، الأمر الذي يرفع من مؤشرات التنمية الاقتصادية، ويزيد من الدخل الفردي للأفراد.

ولم تقف التوزيع عند التضامن المادي، الذي يتثل في تنظيم حملات التبرع والمساعدة المالية والعينية للمحتاجين والفقراء. بل تعدته إلى التضامن المعنوي القائم على مشاركة الآخر في الشعور العاطفي، أي التعبير عن الإحساس الإيجابي الداخلي بأفراح وأتراح الآخر عند حدوث المصائب الجلل. والتضامن النفسي الذي يوفر الطمأنينة والسكينة ويحقق الأمن الداخلي للأفراد، بما يحسن من حالتهم العاطفية والوجدانية.

• اجماعة:

هي مؤسسة اجتماعية-تقليدية وتاريخية، بل تعد أهم جهاز ينظم ويسوس أمر القبيلة. وتعرف «أجماعة» / «آجماعة» / «الجماعة» / حسب نطق اللسان الدارج المغربي، على كونها عبارة عن «مؤسسة» محلية منتدبة في العرف المحلي بتدبير مجموعة من المسائل والقضايا التي تخص وحدة ترابية، كحالة دوار(قرية)، تقوم مجموعة من الرجال من خلال انتدابها بالعرف الاجتماعي، بمجموعة من الوظائف والأدوار التي تساهم في تدبير شؤون الساكنة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي المحلي، ويكون على رأس «أجماعة» أمغار أي الشيخ. ومن خصائص اجماعة، في العرف الاجتماعي المحلي، تكونها من مجموعة من الرجال، ومتزوجين، ولهم نفوذ في وسطهم الاجتماعي، كما لهم سلطة الجاه الاجتماعي في المجتمع (الأرض، العائلة الممتدة، العلاقات الاجتماعية، مكانة علمية...إلخ). ... لقد كانت اجماعة حسب الثقافة الاجتماعية سلطة يخول لها العرف الاجتماعي، التدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالقبيلة، ومن هذا الدور، شكلت «أجماعة» في المجال القروي المغربي تاريخيا، وإلى حد اليوم تعد مرجعا في تنظيم الشؤون المشتركة بين ساكنة الدوار، كتدبير الأراضي اجماعة، وشرط الفقيه، والأراضي الموهوبة للمسجد، والتوسط للصلح وفي المنازعات المحلية، والدفاع عن التراب الخاص بالدوار ومصالحه، والتعاون مع الفقراء، وواجب العزاء...ونحوها من صور التعاون في أعمال الحرث والزرع ونحوها من الأمور التي تتطلب التضامن والتعاون والتكافل...إلخ. وهذه المؤسسة بصيغتها في حدود قرية/دوار، هي التي كانت حارس قيم التضامن والتكافل والتعاون والتآزر في المجتمع القروي المغربي. سلطة تقريرية وتنفيذية، تستمد قوتها من قوة التزامها بالعرف والعادات أو كما بالمعنى الاجتماعي «كما تقول القاعدة»، وبالتضامن. وترتفع أسهم مكانة الأفراد داخل اجماعة بالعطاء وبذل واجب التضامن والإكرام والإنفاق. أي أن المكانة داخل نسق اجماعة في الماضي القريب تأتي وتستمد من مدى التزام أفراد هذه المؤسسة بالعطاء، والبذل وكل أشكال التضامن والتكافل.¹

1- التضامن الاجتماعي في المجتمع المغربي، إعداد مجموعة من الباحثين، بختبر البيئة والتراب والتنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الفنيطرة.

• الوزيرة:

حيث تقوم الجماعة أو القرية بذبح بقرة مثلاً يشترك الأهالي في شرائها، ويوزع لحمها بين الجميع، حتى الفقراء الذين لم يستطيعوا المشاركة في الثمن يحصلون على نصيبهم من اللحم.

• أكڭال:

هو نظام رعي تقليدي يقن مجال الرعي من أجل ضمان الحفاظ على المراعي، وهو أيضاً أسلوب للتدبير الجماعي للمراعي والموارد الطبيعية، يمكن السكان من تقاسم موارد أراضيهم الجماعية حسب جودتها بشكل محكم.

• التحكيم:

كان يلجأ أهل القرية لحل خلافاتهم التجارية أو الفلاحية أو الأسرية لحكيم القرية، أو القاضي العرفي للجماعة، دون اللجوء للقضاء المدني.

• نظام الانتخابات

ومن النماذج المهمة لتدبير الشأن العام في العصر الحاضر نظام الانتخابات، فهو شهادة مبنية على التواصل بالحق، من اختيار الأكفاء لتدبير الشأن العام، فعندما يتجه المواطن إلى صندوق الانتخاب فهو يدلي بشهادة حق أمام الله والملك والوطن بتزكية أشخاص، مسلماً بذلك مستقبل بلده إلى فئة اختارها وزكاها، قال الله تعالى: ﴿سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزحرف/19]، فالتصويت شهادة وتواصل بالحق وتضييعه تضبيع للأمانة العظيمة، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال/27]. وهذه الأمانة تتطلب الصبر أمام الإغراءات والإغواءات التي تعمي القلوب والأبصار.

مقترحات عملية لتدبير الشأن العام بمنهج التواصل بالحق والتواصي بالصبر:

لا بد للمشاركة في تدبير الشأن العام من تصور منطقة العمل، ومعرفة واقعها، والميزات التي تتمتع بها، والنقائص التي تعتورها، واقتراح المشاريع التي يمكن أن تسد هذه النقائص، وتحديد البرامج التي تستهدف الشباب، ومختلف فئات القرية أو الحي، بالإضافة إلى المشاريع الاجتماعية التي يمكن أن يكون المسجد منطلقاً لها.

أولاً: ما هو المشروع الاجتماعي؟

هو الذي يهدف إلى تحسين بعض جوانب الحياة الاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات، والفئة المستهدفة والوسائل المحددة لتنزيل هذا المشروع.

ثانيا: نموذج مشاريع للمشاركة في تدبير الشأن العام:

1- محاربة الهدر المدرسي:

- أ- التوعية بأهمية الدراسة.
 - ب- بيان الآفاق المستقبلية للدراسة.
 - ت- تقديم الدعم المدرسي للتلاميذ المتعثرين.
 - ث- توظيف فضاءات المسجد لاستقبال التلاميذ ومساعدتهم على التحصيل والدعم.
 - ج- عقد شراكة مع مديرية التعليم العتيق ومحاربة الأمية
- ### 2- الحد من انتشار ظاهرة الطلاق.

- أ- شرح ما هو الزواج، ما هي المسؤوليات والحقوق لكل من الزوجين.
 - ب- معنى المودة والسكينة والرحمة بين الزوجين.
 - ت- المساعدة في توزيع المسؤوليات.
 - ث- أهمية الأسرار الزوجية في الحفاظ على تماسك الأسرة.
- ### 3- محاربة الفقر:

- أ- دراسة المحيط الاجتماعي والاقتصادي للمنطقة.
 - ب- فرص العمل الممكنة في المنطقة.
 - ت- الإمكانيات المادية التي يمكن توظيفها في المنطقة.
 - ث- انشاء تعاونيات تناسب المعطيات المحصل عليها سابقا.
 - ج- اعتماد التسويق الرقمي للترويج لمنتجات التعاونيات المختلفة
- ### 4- محاربة المخدرات:

- أ- انشاء خلايا الاستماع والانصات لاستقطاب الشباب المتعاطي للمخدرات وتوجيهه التوجيه الصحيح.
- ب- تعليم الحرف والمهارات اليدوية والتقنية والرقمية.
- ت- عقد شركات مع المؤسسات الوطنية كالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل، ومراكز التكوين والتأهيل المهني القريبة، والهلل الأحمر وغير ذلك.

أعلام القراءات بمراكش ودورهم في تبليغ الدين ونشر قيمه محمد بن يوسف التلي المراكشي أنموذجا

ذ. أمين انقيرة

إمام مرشد بالمجلس العلمي المحلي لإقليم مراكش

يعتبر القرن الحادي عشر الهجري من القرون التي عرفت نشاطا في الحركة العلمية في مختلف المجالات، بما في ذلك التصوف والقراءات والأدب والفقه والسيرة النبوية، وهي فترة حكم السعديين ثم بداية حكم العلويين، وكانت هذه الحقبة زاخرة بالعلم والعلماء في مختلف المراكز؛ ومنها مراكش وسوس وفاس وسجلماسة.

وقد نبغ في هذه الفترة كثير من العلماء في مجال تدريس القراءات القرآنية والتصنيف فيها خصوصا بمدينة مراكش، ونذكر من بينهم:

- العلامة محمد بن يوسف المراكشي المتوفى عام 1048هـ، وتليذه العلامة محمد الرحامي المراكشي¹ الذي كان حيا سنة 1070هـ.

- والإمام عبد العزيز بن الحسن الزياتي (المتوفى عام 1055هـ).

- والإمام محمد بن أبي يعقوب يوسف المساري الترغي المتوفى عام (1014 هـ).

وسأحاول إن شاء الله في هذا البحث المختصر أن أقف مع نموذج من نماذج قراء مراكش خلال القرن الحادي عشر، وذلك من خلال مبحثين اثنين:

1- وله أيضا صلة بسوس؛ ففي إجازة الشيخ ابن القاضي المكاسي المنظومة [قراءة الإمام نافع 4/ 362]:

لِيَشْهَدُوا بِأَنِّي أَجَزْتُ محمدا في كُلِّ مَا رَوَيْتُ
نَجَلَ مُحَمَّدَ الرَّحَامَنِي النَّسَبِ قَبِيلُهُ سُسُوسٌ مِنْ خَيْرِ الْعَرَبِ

أحدهما حول إلماع مختصر من سيرة العلامة المقرئ التلي المراكشي، وثانيهما في جهوده في تبليغ الدين ونشر قيمه.

المبحث الأول: إلماع موجز من السيرة الذاتية للعلامة التلي المراكشي:

المطلب الأول: مولده ونسبه ووفاته:

لا تسعفنا المصادر التي بين أيدينا بتاريخ مولد العلامة محمد بن يوسف المراكشي، إلا أنه بالنظر في مشيخته، ومن أبرزهم شيخه الذي يذكره في مواضع مختلفة من تقايده وأنظامه، وهو العلامة الحسن بن أحمد الدراوي المتوفى سنة 1009 هـ، ثم شيخه محمد الترغي المتوفى عام 1014 هـ، نستنتج أن العلامة ابن يوسف المراكشي ولد أواخر المائة العاشرة للهجرة، وأصل ولادته من سوس، وعاش بمراكش وتوفي بها.

أما عن نسبه فقد استفيد من النسخ المخطوطة لألفية السيرة النبوية التي نظم فيها كتاب «نور العيون في تلخيص سيرة الأمين المأمون» للإمام ابن سيد الناس اليعمري، ونص نسبه فيها: محمد بن يوسف بن أحمد بن زكريا التاملي، وهي التي اعتمد عليها الأستاذ التعارجي في كتابه «الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام».

أما بقية المصادر المخطوطة والمطبوعة فاكتفي فيها بتخليته بـ «محمد بن يوسف التلي أو التاملي». بألف وبغير ألف، وكلاهما صحيح ومستعمل في نسبته لهذه القرية التي هي من قرى سوس، والأول هو المذكور كثيرا، وهو الذي نص عليه في إجازته للرحماني، والمصدر به أيضا في أغلب مصنفاته، والثاني مذكور أيضا في فهرسة تليذه المرغتي وبعض المصادر والمراجع الأخرى، ومن نماذج هذا الأخير قول الرحماني -أو الرحامني- رحمه الله¹ في نظمه لسند التعريف للداني:

وبعد؛ ربي أحمد	عبيده محمد
يعرف بابن يوسف	بذنبه معتبرا
التاملي نسبا	المالكي مذهبا

وينبغي في هذا المقام التفريق بين «تمل» التي هي قرية من قرى سوس، وإليها ينتمي كثير من الفقهاء والعلماء، وبين تينمل التي هي بحوز مراكش، وينتمي إليها علم من أعلام القراءات، وهو محمد بن إبراهيم التينملي المتوفى عام 760 هـ، صاحب كتاب «الزهر اليناع في مقراً نافع»، وقد يسر الله لي تحقيق كتابين من كتبه، وهما: «إسفار الفجر الطالع في اختصار الزهر اليناع»، و«القانون الكلي في المقراً السني».

1- قراءة الإمام نافع عند المغاربة 4 / 356 - 360.

أما عن وفاته فأجمعت المصادر التي بين أيدينا أنه توفي سنة 1048هـ¹.

المطلب الثاني: مشيخته وأساتيذه:

قرأ الشيخ محمد بن يوسف التلي بفاس²، يقول شيخه المقري في فتح المتعال³: (وقد قدم علينا إلى الحضرة الفاسية عام ستة وعشرين وألف يستدعي مني الإجازة).

وقال حجي: (تخرج بفاس، ثم رجع إلى مراكش يجود القرآن الكريم للطلبة ويعلمهم القراءات السبع والعشر)⁴.

ومن أبرز أشياخه في القراءات القرآنية وعلومها:

1- الحسن بن أحمد الدرعي المعروف بالدراري (ت 1009هـ)⁵:

«وهذا الشيخ ممن جرى على يده التلاخ بين الطرق المغربية في القراءة، فقد قرأ بالراشدية، وتردد على فاس فأخذ عن رجال مدرسة ابن غازي، وأقرأ القراءات بها وبالزاوية الدلائية، ثم عاد إلى فاس وبها توفي»⁶. ومن جهوده في التأليف شرحه لتفصيل عقد الدرر لابن غازي، وأرجوزة في خلافيات العشر الصغير لنافع، وشرح لها.

2- محمد بن أبي يعقوب يوسف المساري الترغي (1014 هـ)⁷:

من شيوخ القراءات، قال عنه الحضيكي في مناقبه⁸: «كان رضي الله عنه أستاذا جليلا وعالما كبيرا، ماهرا باهرا في علوم القرآن والتفسير، وتشدد إليه الرحال من كل جهة لأخذ علوم القرآن طول عمره، وعنه انتشرت

1- كصفوة من انتشر ص: 243 وطبقات الحضيكي ص: 292 والتقاط الدرر ص: 108 وغيرها.

2- صفوة من انتشر ص: 243 وسوس العالمة (ص: 33 و 187) وخلال جزولة 2 / 12، والأعلام للزركلي (7 / 155).

3- ص: 363 - 364، وانظر خلاصة الأثر (4 / 272).

4- الحركة الفكرية بالمغرب ص 2 / 392.

5- صفوة من انتشر ص: 243 وطبقات الحضيكي ص: 292 والإعلام للمراكشي 5 / 266، وانظر إجازة الشيخ التلي للرحماني في كتاب قراءة الإمام نافع عند المغاربة 4 / 363.

6- قراءة الإمام نافع عند المغاربة 4 / 61.

7- صفوة من انتشر ص: 243 وطبقات الحضيكي ص: 292 والإعلام للمراكشي 5 / 266، وانظر إجازة الشيخ التلي للرحماني في كتاب قراءة الإمام نافع عند المغاربة 4 / 363.

8- 44 - 45.

في البلاد المغربية القراءات بسائر طرقها، أخذ عن سيدي رضوان الفاسي والإمام الخروبي الطرابلسي وأبي القاسم بن إبراهيم وغيرهم... توفي سنة 1014 هـ بمراكش».

ومن آثاره: أجوبة في مسائل مختلفة في علم القراءات كتب إليه في ذلك تلميذه أبو عبد الله محمد بن محمد المرابط، وهي مطبوعة عدة مرات، ونشرت أيضا بالمجلة الفكرية للتكامل المعرفي.

3- محمد الصغير المستغامي¹:

وهو من أجل شيوخه بعد العلامة الدراوي المذكور، فقد قرأ عليه التلي القراءات العشر والسبع بفاس، وذكر كثيرا من اختياراته عن شيخه في أجوبته، وقد وصفه بأوصاف عديدة، ومنها قوله في بيت:

على الصغير النبيل الحبر **** المستغامي إمام العصر

4- أحمد بن شعيب الأندلسي الفاسي (ت 1015 هـ):

وهو من شيوخ القراءات، واشتهر كثيرا بكتابه القيم «إتقان الصنعة في التجويد للسبعة».

ومن شيوخه أيضا الذين ذكرهم في إجازته للرحماني: الشريف سيدي عبد الهادي بن سيدي عبد الله بن طاهر²، والشيخ أبو العباس سيدي أحمد الفشتالي³، وأبو القاسم ابن القاضي والد أبي زيد ابن القاضي الشيخ الفاضل الصالح النحوي، ثم الشيخ الفقيه محمد الشريف التلمساني الشهير بالمريني.

ومن أبرز أساتذته الذين طلب منهم الإجازة: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (المتوفى: 1041 هـ)⁴: صاحب نفح الطيب.

وقد أجابه فيها بقوله:

1- صفوة من انتشر ص: 243 وطبقات الحضيكي ص: 292 والإعلام للمراكشي 5/ 266، وانظر إجازة الشيخ التلي للرحماني في كتاب قراءة الإمام نافع عند المغاربة 4/ 363.

2- طبقات الحضيكي ص: 401.

3- مذكور في كتاب الاعلام بمن غير ص: 80.

4- صفوة من انتشر ص: 243 والإعلام للمراكشي 5/ 266.

أمشكاة أنوار القراءات والأدا **** وساحب أذيال الكمال على الأكفا
وحائز شتات الفضائل إذ غدت **** مفاخره في أذن مغربنا شنفنا
بعثم بطرس بل بروض بلاغة **** تعطرت الأرجاء من نشره عرفنا
وأملتكم أعلى الإله مقامكم **** وألبسكم من عزه المطرف الأضفى
من القاصر الباع الضعيف إجازة **** ألم تعلموا أن الصواب هو الإعفا
ولست بأهل أن أجاز فكيف أن **** أجز على أن الحقائق قد تخفى
فأضواء فكري أظلمتها حوادث **** فأونة تبدو وأونة تطفأ
ولولا رجائي منكم صالح الدعا **** لما سطرت يمناي في مثل ذا حرفاً⁵

المبحث الثاني: جهود العلامة محمد بن يوسف التلي المراكشي في تبليغ الدين ونشر قيمه:

إن المتأمل في حياة العلامة ابن يوسف التلي التي قضها في مراكش؛ ليلبس ذلك الحرص الشديد على التمثل بذلك التدين المنضبط بالثواب الدينية والوطنية وللخصوصية هذه المملكة المغربية حرسها الله، فكان رحمه الله من العلماء المؤسسين لنهضة حضارية مبنية على الجمع بين العلم والأدب، ومن هذا المنطلق سأحاول إبراز بعض الجوانب المبرزة لما ذكرته من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: جهوده في تبليغ الدين من خلال مسيرته التعليمية:

- نص نفيس في بيان اهتمام التلي بتدريس القراءات والتجويد:

العلامة محمد بن يوسف المراكشي رحمه الله أعطى الكثير في تدريس القرآن الكريم وقراءاته على وجه الخصوص، وقد استعرض رحمه الله من خلال رسالته الطويلة لشيخه المقري بعض الجوانب من هذه العناية حيث يقول: (ولا زائد على ما نعرفكم به، سوى ما ألهم الله بفضلله ووفق إليه بمنه وطوله من معاطاة كؤوس القراءات مع طلبة هذه الحضرة، ولقد خرجوا متعطشين بملاقاتي بمرحلة من مراكش في جمع كثير، أزيد من ثلاثمائة طالب... إلى أن قال: وقد بدأت مع الطلبة بالمدرسة الغالبية الشاطبية، ونقرأ الخلاصة ولامية الأفعال بعد العصر، والكراريس بعد العشاء، ووقت التجويد من طلوع الشمس إلى العصر، والذي معي من الطلبة في الجمع الكبير ثمانية، وفي العشر الصغير ستة، وهم في الازدياد، والحمد لله)⁶.

5- ينظر فتح المتعال ص: 364 - 366، وخلاصة الأثر (4 / 271).

6- فتح المتعال ص: 367 - 368، وانظر الإعلام 5 / 267.

قال الأستاذ حجي معلقا على رسالة التلمي ومكانتها التاريخية: (وكتب إلى شيخه أحمد المقرئ رسالة تعتبر وثيقة تاريخية تدل على حالة تعليم القراءات بمراكش لهذا العهد)¹.

- الاستفادة من النص:

في هذا النص النفيس نتبين عدة أمور مهمة، وهي كالآتي:

أولا : حرص التلمي على تعليم القرآن، فقد ذكر أنه استقبل أكثر من ثلاثمائة طالب، وهذا مما يبين الاهتمام الكبير بالشباب وتنشئتهم على القرآن الكريم.

ثانيا : منهجه في تدريس القرآن الكريم، واهتمامه بتصحيح التلاوة وقواعد القراءة، ولهذا كان يخصص لذلك الوقت الكثير، حيث كان يدرسهم قواعد التجويد طيلة النهار من طلوع الشمس إلى العصر.

ثالثا : اهتمامه بتدريس المتون المعتمدة في علم القراءات بالمغرب، وعلى رأسها متن حرز الأمانى ووجه التهاني المعروف بالشاطبية في القراءات السبع.

رابعا : ذكر تدريسه بالمدرسة الغالبية نسبة للغالب بالله، وهي قرب جامع ابن يوسف، وهذا ما يدل على أهمية المدارس العتيقة والقرآنية آنذاك.

خامسا: اهتمامه بخاصة الخاصة، وهم الطلبة الذين نبغوا في ضبط القرآن الكريم، وأرادوا تحصيل قراءاته، فقد بين في رسالته أنه يقرأ عليه ثمانية طلبة بالعشر الكبير، يعني من طريق الشاطبية والدرة، وستة طلبة بالعشر الصغير، وهي الطرق العشر النافعية.

- أبرز تلامذة التلمي النجباء:

نكتفي بذكر علمين اثنين من هؤلاء الطلبة النجباء الذين صاروا علماء في هذا الميدان، هما:

1- محمد بن محمد بن أحمد الرحماني (كان حيا سنة 1070هـ):

أجازه التلمي بالعشر والسبع²، وكان خلف شيخه في تدريس القراءات بمراكش، زاوج بين التدريس والتأليف³. وهو من أبرز تلامذته الذين عرف عطاؤهم في إثراء المكتبة القرائية.

1- الحركة الفكرية بالمغرب ص 2/ 392 - 393.

2- الإعلام للمراكشي 5/ 274، وانظر إجازة الشيخ التلمي للرحماني في قراءة الإمام نافع عند المغاربة 4/ 362 - 365.

3- الحركة الفكرية بالمغرب ص: 393.

ونذكر من إسهاماته في خدمة الدرس القرآني ما يلي:

- إسهاماته المنظومة: ومنها: الهدية المرضية لطالب القراءة المكية، وتذكرة المقرئ في قراءة أبي عمرو البصري، وتبصرة الإخوان في مقراً الأصبهاني، وأرجوزة في التجويد.

- إسهاماته المنشورة: ومنها تكميل المنافع في قراءة الطرق العشرة المروية عن نافع، وفوائد النشر من كتاب النشر في القراءات العشر لابن الجزري (ت 833هـ).

وقد يسر الله تعالى أن تطبع جميع هذه الأعمال من لدن باحثين متخصصين في علم القراءات القرآنية.

2- ابن القاضي المكاسي (ت 1082هـ):¹

ويعتبر هذا الإمام من أئمة هذا الشأن، وترك رحمه الله تراثاً علمياً في القراءات وغيرها، ونذكر منه: «الإيضاح لما ينبغي على الوری في قراءة عالم أم القرى»، و«الفجر الساطع في شرح الدرر اللوامع»، و«إزالة الشك والالتباس في نقل ألم أحسب الناس».

ويعد كتابه «الفجر الساطع في شرح الدرر اللوامع»؛ من الشروح المفيدة والنفيضة لرجز ابن بري الرباطي الموسوم بالدرر اللوامع في قراءة الإمام نافع المدني من روايتي ورش وقلون، وهو شرح طويل ضمنه مؤلفه مادة غزيرة في علم القراءات والتجويد واللغة وغيرها.

ونجمل ذكر من قرأ على العلامة التلي ممن أسعفت المصادر بذكرهم، وهم: محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن غازي الجزولي الحمدي صاحب كتاب «أنوار التعريف»، وقد ذكر فيه كثيراً من أنظار واختيارات شيخه التلي، والمقرئ عبد العزيز بن الحسن الزياتي (1055 هـ) صاحب كتاب نفائس الحلي في قراءة أبي عمرو بن العلاء، والشيخ محمد بن سعيد المرغتي (ت 1089 هـ) صاحب الفهرسة المعروفة بالعوائد المزرية بالموائد، وضمن فيها كثيراً من أشعار وتقاييد شيخه التلي.

كما نذكر هنا أن العلامة التلي يوصف بمعلم الملوك، وهذا ما يدل على مكانته عند الملوك، وعلو منزلته ومكانته العلمية.

1- طبقات الحضيكي ص: 292 والإعلام للراشدي 5/ 274.

المطلب الثاني: جهوده في تبليغ الدين من خلال التأليف والتصنيف:

«لا شك أن تأليف الكتب من أعظم الأمور التي لها بال؛ لأن التأليف تعليم ونشر للعلم»¹.

وقد يسر الله لي منذ سبع سنوات متوالية العمل على تراث العلامة ابن يوسف المراكشي المخطوطة، مع جمع ما تناثر من أقواله واختياراته وأنظامه في كتب تلامذته وأشياخه، وأكتفي في هذا المقام باختصارها كما وردت في القسم الثاني من الكتاب المطبوع بعنوان: «تراث العلامة محمد بن يوسف التلي المراكشي في الرسم والقراءات والفقه والسيرة النبوية جمع وتقديم وتحقيق»، وهي على الشكل الآتي تباعاً:

1- مفردة عبد الله بن كثير المكي: وهي منظومة تم تحقيقها والتعليق عليها من نسختين خطيتين إحداهما بالخرانة الحسنية، والأخرى بالخرانة العامة بالرباط.

2- أجوبة عن مسائل في الرسم والضبط: وتم تحقيقها على ثلاث نسخ خطية: نسخة بخزامة مكتبة آل سعود، ونسخة بخزانة أوقاف آسفي، ونسخة بجاريت يهودا.

3- رسالة في فواصل الآي الموالية لميم الجمع: وهي في الطرق النافعية، وتم تحقيقها على نسختين: إحداهما بالخرانة الحسنية بالرباط، والثانية بالخرانة العامة بتطوان.

4- ألفية السيرة النبوية، وهي نظم لسيرة اليعمري المسماة «نور العيون في تلخيص سيرة الأمين المأمون»: واعتمدت في تحقيقها على أربعة نسخ خطية، وهي: نسخة بالخرانة الحمزاوية، ونسخة ببلدية الإسكندرية، ونسختان بالخرانة العامة بالرباط.

5- اختياراته وأنظامه في العشر الصغير: من كتاب أنوار التعريف لتلميذه الجزولي.

6- تقييداته وأنظامه في مسائل القراءات: من كتاب العوائد المزرية بالموائد لتلميذه المرغتي.

7- إجازته لأبي عبد الله محمد الرحمان (ت بعد 1070هـ): من كتاب قراءة الإمام نافع عند المغاربة للعلامة الدكتور عبد الهادي حميتو حفظه الله.

8- تقايد وأجوبة في التفسير وعلوم القرآن: من كتاب العوائد المزرية بالموائد لتلميذه المرغتي.

9- تقايد وأجوبة في الفقه: من كتاب العوائد المزرية بالموائد لتلميذه المرغتي.

10- رسالة التلي إلى المقرئ صاحب نفح الطيب.

1- عبارة الشيخ الحموي الشاذلي في شرحه على المرشد المعين.

11- أشعار وقصائد مختلفة.

12- ألغاز مختلفة.

المطلب الثالث: جهوده في تبليغ الدين من خلال أخلاقه:

إن الناظر فيما هو محفوظ من كتب العلامة التلي، وكذلك كلامه المدون في مصنفات تلامذته وأشياخه يتأكد من مكانة هذا العالم الذي تحلى بمكارم الأخلاق ومحاسنها، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال عناصر مختلفة، ومنها:

أولاً: ثناء العلماء عليه:

ونورد منها قول أحد معاصريه فيه، وهو العلامة أحمد بن عبد الحميد الأنصاري، ونصه: «وكتب السيد أحمد بن عبد الحميد الأنصاري المريد إلى شيخ الجماعة الفقيه الأستاذ سيدي محمد بن يوسف التاملي: الحمد لله إلى الفقيه الأستاذ، وأجل من أفاد واستفاد، وأفصح من نطق بالضاد من الأنداد والأضداد. الإمام الفذ في كل فضيلة، سيدي محمد بن يوسف التاملي أدام الله صفاء مودته وماء مدته. سلام عليكم ورحمة كلما هب النسيم وباكر بعد غب الروض الوسيم من المحب الشاكر أحمد بن عبد الحميد الأنصاري. وبعد: فقد بلغتني قطعة أعذب من العذب الزلال، وأعجب من أعاجيب السحر الحلال، فتلقته بنان البيان بالقبول والفكر المبذول، ولكم الفضل في الإغضاء عن قصور جوابها: ¹، ثم ساق قصيدة طويلة بين فيها فضل هذا العالم الجليل.

وقال عنه علي الحسيني (ت 1120هـ): (أحد فقهاء المغاربة الممتطين سنام الفضل وغاربه، عالم ماضى شبا اللسان والقلم، وعلم فضله أشهر من نار على علم، له في الأدب يد لا تقصر عن إدارك غاية وباع تلقى بدراية البلاغة، فكان عرابة تلك الراية) ².

وقد وصف هذا الإمام بأوصاف عديدة، ومنها:

• السيد.

• الشيخ.

• الأستاذ.

• الفقيه.

1- العوائد المزرية بالموائد ص: 544 - 545.

2- سلافة العصر 2/ 950، وانظر خلاصة الأثر (4/ 271)، والإعلام للراكشي 5/ 266.

- الأديب.
- النحوي.
- العالم العلامة.
- الفهامة.
- الكاتب.
- المجود.
- عالم القراءات.
- إمام أهل المغرب.

ثانيا: تعظيمه للقرآن الكريم ولحديث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم:

للعلمة التلي اهتمام بالغ بالقرآن الكريم وقراءاته تلاوة وتدبرا وتفسيرا، ونورد من ذلك ما يلي:

1- نظمته في كيفية ختم القرآن الكريم:

كان من مضى من الأشياخ	****	في الختم لدى التواخي
لمقرأ العشر الذي لنافع	****	المدني ابن أبي رويم الخاشع
بردف ما للشيخ عبد الله	****	من مقراً توسلا بالجاء
الحرمين يا له من حرم	****	مكتنا وطيبة المعظم
عليه أفضل الصلاة والسلام	****	وآله وصحبه طول الدوام'

2- نظمته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أجر القرآن:

الذي يجب على من أعطي القرآن من ختمه، وما روي عن السلف الصالح من تقسيطه، وأقل ما يقرأ كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاصي والخلفاء على ذلك، وقد رخصت الختمات في كل سنة باعتبار الختم في الأسبوع وما للقارئ من الأجر في كل سنة وفي كل يوم وليلة.

وتوجد هذه الأبيات في كتابنا المطبوع، من فهرسة تليذه المرغتي، كما أثبت في الكتاب أيضا نسخة مخطوطة من الخزانة الوطنية بالرباط:

1- أنوار التعريف ص: 92.

ونص القصيدة:

من أعطي القرآن خير الذكر	****	ختامه يجب كل شهر
أقل ما يقرأ في الأسبوع	****	عن النبي المصطفى المرفوع
تقسيطه كما روي عن السلف	****	قد سقته مضمنا إلى الخلف
بكر، عقود، يونس، سبحان	****	وظلة، يقطين، وبان
لكل حرف حسنات عشر	****	لقارئ بلا وضوء أجر
من قرأ القرآن في أسبوع	****	عده في كلا مجسوع
من ختمات الذكر في كل سنه	****	وست آلاف مع تسعمئه
له من الأجر بكل ختمه	****	وله كل يوم أو في ليله
أقرب من خمسة وألف	****	أجرا من الله الخفي اللطيف
خمس وعشرون له بالطهر	****	لكل حرف من عظيم الأجر
وفي الصلاة مطلقا خمسون	****	لجالس ضرورة يغنوننا
وفي الصلاة قائما بضعف	****	فاشدد حيازما بالجد تقف
أرشدنا الله إلى الصلاح	****	بجاه من قد جاء بالفلاح
عليه أفضل الصلاة والسلام	****	وآله وصحبه طول الدوام

وأما تعظيمه لمقام المصطفى وحديثه صلى الله عليه وسلم، وحرصه على عدم التصرف فيه:

- فمن ذلك ما ذكره في منهجه عند نظم السيرة النبوية، حيث قال في المقدمة:

كَمَا تَرَكْتُ كُلَّمَا عَسَرَ أَنَّ	****	نَاتِي بِلَفْظِهِ عَلَى وَجْهِ حَسَنٍ
مَنْ خَبَرَ يُرَوِّى عَنِ الرَّسُولِ	****	مِنْ قَوْلِهِ مَخَافَةَ التَّبْدِيلِ
وَعَبَّرُ قَوْلِهِ إِذَا اللَّفْظُ امْتَنَعَ	****	نَاتِي بِمَعْنَاهُ جَمِيعًا وَنَدَعُ
لَفْظًا عَسَى وَاللَّهِ اسْتَعِينُ	****	وَهُوَ الَّذِي بِفَضْلِهِ يَدِينُ ²

1- العوائد المزرية بالموائد ص: 149.

2- في طرة (د): يجازي.

وينبغي التنبيه على أن قيمة هذا النظم من جهتين:

- من جهة كون تعلق القراء بالجناب المحمدي من جهتين؛ من جهة إسناد القراءات القرآنية، ومن جهة التعرف على سيرته العطرة، ولهذا برع المغاربة في كتابة السيرة النبوية وفي نظمها، ولعل المطلع على العمل الذي كتب حول منظومات السيرة النبوية بالغرب الإسلامي يقف على الكثير مما ذكرناه.

- كون العلامة التلي أديباً، مما جعل لهذه المنظومة ذوقاً آخر، ويمكن أن نستدل على ذلك بهذه الأبيات:

وَجَدُهُ شَيْبَةً بَعْدُ كَفَلَهُ	****	مُرَاعِيًا لِحَقِّهِ مَا أَغْفَلَهُ
حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى مِنَ السِّنِينَ	****	ثَمَانِيًا وَبَعْدَهَا سَبْعِينَ
يَوْمًا مَضَى شَيْبَةً حَمْدٌ وَقَضَى	****	وَكُنَّا إِلَى زَوَالٍ وَأَنْقَضَا
قَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ وَالْعِشْرِينَ	****	فِي سِنِّهِ أَوْ عَاشَ أَرْبَعِينَ
وَمِائَةً وَانْخُصِمِي ¹ ذَكَرَا	****	هَذَا الْأَخِيرَ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَا

3- ومن ذلك أيضاً تشوقه لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

مما ختم به نظم مفردة ابن كثير المكي قوله:

وَأَنْ يَمُنَّ بِزِيَارَةِ الْمَقَامِ	****	وَزُورِ أَحْمَدَ النَّبِيِّ خَيْرِ الْأَنَامِ
وَالْخُتْمَ بِالْحُسْنَى وَبِالزِّيَادَةِ	****	وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَةِ السَّعَادَةِ
وَتُرْبَةٍ بِذَلِكَ الْبَقِيْعِ	****	حِمَى الْحَبِيبِ الطَّاهِرِ الشَّفِيعِ
عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ	****	وَالِهِ وَصَحْبِهِ طُولَ الدَّوَامِ

4- محبته للنبي صلى الله عليه وسلم:

مما قاله في نظم السيرة النبوية:

قُبُضَ أَشْرَفُ الْوَرَى وَأَعْظَمُهُ	****	وَخَيْرُ مَنْ فِي التُّرْبِ جَنَّتْ أَعْظَمُهُ
---------------------------------------	------	--

1- السبيلي، ينظر الروض الأنف (1/ 45).

ومما قاله أيضا ملغزا في محبة محمد صلى الله عليه وسلم:

اسم الذي تيمني **** مذبحتم بنعمته هـ
وقلبي حم شائقا **** أسكب فيه دمعته هـ

ثالثا: تحليه بمكارم الأخلاق من الحلم والصبر والتواضع والأناة والتعاون وغيرها:

ونذكر منها ما يلي:

1- خلق التعاون:

ومن أمثله قوله في تحفة الطلاب:

سَأَلَنِي مَنْ لَهُ أَنْ أَسْأَعَ فَهُ **** وَلَمْ يَكُنْ لِلْوُدِّ أَنْ أَخَالَفَهُ

وقوله في أجوبته:

وبعد: أيها المحب، ورد علينا كتابكم المتضمن سؤالا عن مسائل رسمية وضبطية ولفظية من كتاب الله العزيز، ولست أهلا لذلك.

لكن لما رأيت حرصكم على الخير وحسن نيتكم، لم يمكن لي إلا إسعافكم، ولا يصح في حكم الوداد خلافكم. كما قيل:

إذا ما أتاك كتاب امرئ **** فكن بالجواب له ذا اهتمام

فقد جاء في أثر ثابت: **** «جواب الكتاب كرد السلام¹

وقوله في رسالة الفواصل الموالية لميم الجمع:

وبعد: فقد سألتني من الأصحاب من لا يمكن إلا إسعافه، ولا يصح في حكم الوداد خلافه، أن أجمع له فواصل الآي الموالية لميم الجمع التي يصلها الواسطي من طريقة الحلواني على مذهب المدني الأخير.

1- ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، في باب جواب الكتاب من كتاب الأدب المفرد (ص: 382)، بلفظ: (إني لأرى لجواب الكتاب حقا كرد السلام).

2- خلق التواضع:

يقول رحمه الله في تحفة الطلاب:

سَمِيَتْهُ بِتُحْفَةِ الطُّلَّابِ **** مِثْلِي مِنْ مُبْتَدِئِي الْأَصْحَابِ

3- خلق الاحترام والحلم والدعاء للأشياخ والأقران:

مثال دعائه مع أشياخه في مقدمة تحفة الطلاب:

وَإِنِّي بِالْفَضْلِ لِلْجَهَّازِ **** مُعْتَرِفٌ مِنْ سَادَةِ الْأَسَاتِذِ

وقوله في خاتمة تحفة الطلاب:

وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِهِ الْغُفْرَانَ **** يُعْمُ وَالِدَيَّ وَالْوِلْدَانَ

وَسَائِرَ الْأَشْيَاخِ وَالْأَصْحَابِ **** وَمَنْ لَنَا بِعُلُقَةِ انْتِسَابِ

ومثال حلمه وأدبه مع أقرانه في الحوار ما وقع له مع العلامة المقرئ سيدي عبد الواحد بن عاشر الفاسي في مسألة قرائية:

ونصها كما قال المرغني: «وكتبت إلى شيخنا العلامة ابن يوسف سؤالاً نصه:

أيها الشيخ الذي أربى على **** كل ذي فضل وعلم وعمـل
أخبرن عن نحو (لا ريب) إذا **** أشبع المد لوقف من سأل
ما له لا يردف الوسطى ولا **** يردف الصغرى به القوم الأول؟
أي فرق عندهم فيه إذا **** قيس بالوصل فصرح بالعلل

فأجاب:

الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد وآله:

يا سيذا ونعم من له الرحـل **** تشتد في العلم لطالب الأمل
سوف وريب عند وقف لن تـرى **** مراتب القراء فيهما الأول
لعارض الوقف وليس قبله **** إلا لهمز نص فيه ذا العمل
كالشيء والسوء أوقف فيهما **** وقيت كل السوء يا نعم الأجل

أقول: إنما رعت المراتب في «شيء» و«سوء» عند الوقف إن كان سكون الوقف عارضا وقبله حرف لين؛ لأن الساكن جاء على الهمز الذي هو الموجب للهد في كل ممدود، فكان ذلك الساكن وإن كان عارضا مع الهمز هما أوجبا المد فأجروهما مجرى (جاء) و(سوء)، وأقل الشيء يرد الشيء إلى أصله، بخلاف (سوف) و(ريب) لعارض السكون فيهما، ولا عبرة بالعامل، فالأصل فيه القصر وقفا واتصالا، وإنما قيل فيهما بالتوسط والإشباع وقفا لما لا يخفى عليكم من طلب راحة النفس عند الوقف لما يصحب القارئ من الفتور عند الوقف، ولا يزول ذلك الفتور إلا بإطالة النفس إما توسطاً أو إشباعاً.

وهذه المسألة إحدى المسائل التي أنكرها علي أخونا المرحوم عبد الواحد بن عاشر مصمماً بأن المراتب لا تراعى في (شيء)، وما هو إلا كريب فأمرته بإمعان النظر والبحث في كتب القراء ومصنفات الداني حتى وجد ذلك منصوصاً لهم بما ذكرت، وقلت له: هذه روايتي عن أشياخي لا أرجع عنها.

ثم إن الأستاذ البوعناني أتاناً بما جمعه الأستاذ ابن شعيب من «الإتقان» فوجد فيه النص على مراعاة المراتب في (شيء) المهموز والسلام. وكتب أخوكم الفقيه المعترف بالقصور والتقصير محمد بن يوسف سمح الله له آمين»¹.

المطلب الرابع: جهوده في تبليغ الدين من خلال حاله المخبر عن تزهده وتنسكه:

إن المتأمل في ما كتبه العلامة التلي رحمه الله يجد ذلك الترابط والتعلق بالله وباليوم الآخر، ورجاءه في كل أعماله رضا الله والثواب على ذلك:

ونذكر من ذلك قوله في مقدمة تحفة الطلاب:

7- نِظَامُهُ لِلْأَجْرِ وَالْثَوَابِ **** مِنْ الْإِلَهِ الْمُحْسِنِ الثَّوَابِ

12- وَاللَّهُ مِنْهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ **** وَالرُّشْدَ وَالْعِصْمَةَ وَالتَّحْقِيقَ

كما نجد أيضاً في كثير من المواضع تعلقه الشديد وتشوقه لأداء الحج، لكون هذه الفريضة ترفع مقام صاحبها وأنه يرجع كيوم ولدته أمه، وفيها من الفضائل الشيء الكثير.

1- العوائد المزرية بالموائد ص: 607 - 608.

ومن الأبيات التي أنشدتها في ذلك قوله:

يا من صلاحى بأمره **** فى قل أمرى وكثره

فأمن على بحج **** للبيت ربى وبهره

فذاك أقصى مرادى **** من الوجود بأسره

وليس ذا بعزىز **** فامن على بأسره

وسبق أيضا الإشارة لأبيات يسأل الله فيها زيارة المقام من خاتمة منظومته فى قراءة ابن كثير المكي.

ومن ذلك أيضا اعترافه بالفضل والتوفيق لله عز وجل، يقول رحمه الله فى خاتمة ألفية السيرة النبوية:

جَهِدْتُ جَهْدِي فَرَصَنْتُ قَصْدِي **** وَمُلْهِمِي أَخْصَهُ بِالْحَمْدِ

خاتمة:

وفى ختام هذا البحث نخلص إلى أن العلامة ابن يوسف المراكشي كانت له جهود كثيرة فى تبليغ الدين ونشر قيمه، وذلك من خلال الأمور الآتية:

1- التدريس والتعليم.

2- التأليف والتصنيف.

3- أخلاقه.

4- تزهده وتنسكه.

والحمد لله رب العالمين



ديولين العدد



لامس الأنوار والشهب

ذة. نبيلة حماني

شاعرة من فاس

الشعر أعذب ما قد قيل من حقب
وأجمل الشعر ما قد هزني طربا
(محمد السادس) الشَّهْم الذي شهدت
وكيف لا وهوفي روض الأصالة قد
وكان من نسب أكرم به وبمن
قد توجوه أكاليل النبوغ ولم
وهل كما العلم والأخلاق في زمن
مليكا الفارس الحر الذي لمست
ومن تربع فوق العرش ممتلكا
فكان رياء لأحلام الشباب فلم
مرّت على أمم أو خط في الكتب
لما ذكرت (أمير المؤمنين)..أبي
له الأكبر من عجم ومن عرب
سقته طهرا وإيمانا يمين نبِي
قد كان من قبله من سادة نجب
يتوجوه بتيجان من الذهب
ما كان يرفعه شأوا سوى الأدب
بالحب هامت الأنوار في الشَّهْب
كل القلوب بقلب جاد كالسحب
يعش بمغربنا الأبناء في نصب

أما النساءُ فصرنَ البدرَ في أفقٍ من بعدِ أن كنَّ في جُبٍّ من الكُربِ
مبادئُ خطها بالحِجِّ قائدُنا بالفعلِ في هداةٍ من دوغما صخبِ
سارت عليها إلى العلياءِ دولتنا حتّى غدتْ أولَ الدنيا بلا عجبِ
تسعى لتنهّلَ من أسبابِ رفعتنا كلُّ البلادِ بفضلِ الفارسِ العربيّ
كتبت شعريَ في مولاي أمدحه والشعرُ أعذبُ ما قد قيلَ من حقِّ
وجدتُ شعريَ منقوصاً فقد غلبتُ صفاتُ مولايَ كلَّ الشعرِ والخطبِ



الفهرس



افتتاحية	5
ملف العدد	9
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمانات مشيخة العلماء	11
ذ. إدريس ابن الضاوية، رئيس المجلس العلمي المحلي للعرأش	
فصل المقال فيما بين خطة تسديد التبليغ وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاتصال	25
ذ. محمد مشان، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء سطات	
إسهام المسجد في تعزيز فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	33
ذ. الحسن إد سعيد، عضو المجلس العلمي الأعلى، المملكة المغربية	
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحقيق الصلاح	43
ذ. سعيد ببي، رئيس المجلس العلمي المحلي بعمالة الحى الحسنى - الدار البيضاء	
دور سلطات الدولة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الفقه الإسلامى والأنظمة الحديثة	49
ذ. عبد الرحيم الأمين، أستاذ بكلية الحقوق أكال- الرباط/ ومدير معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية	
مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الأشاعرة	56
ذ. عبد القادر بطار، أستاذ التعليم العالى بجامعة محمد الأول بوجدة - عضو المجلس العلمي المحلي لوجدة	

77	فقه أهل السلوك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	ذ. عبد العلي بلامين، أستاذ بجامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء
95	دور رجال السلطة المحلية في تطبيق قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	ذ سعيد الوردني، أستاذ باحث بكلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس
107	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطه وقواعده في إطار الدول الحديثة المعاصرة
	ذ. محمد الكريني الملوكي، أستاذ بمعهد فاطمة الفهرية للتعليم العتيق - فاس
127	مأسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء نظام الدولة الحديثة
	ذ. أنس شليوة، باحث في الدراسات الإسلامية، فاس
137	أبحاث ودراسات
139	الحرص على المشاركة في الشأن العام بروح التواصل بالحق والتواصي بالصبر
	ذ. محمد ايت عدي، إمام مرشد بالمجلس العلمي المحلي لإقليم مراكش
155	أعلام القراءات بمراكش ودورهم في تبليغ الدين ونشر قيمه محمد بن يوسف التلي المراكشي أنموذجا
	ذ. أمين انقيرة، إمام مرشد بالمجلس العلمي المحلي لإقليم مراكش
171	ديوان العدد
173	لامس الأنوار والشهب
	ذة. نبيلة حماني، شاعرة من فاس
175	الفهرس

شروط النشر بالمجلة

- تنشر المجلة الدراسات العلمية والبحوث المترجمة والمقالات الفكرية ومراجعات الكتب التي تتسم بالعمق والموضوعية، في مجالات العلوم الشرعية والفكر الإسلامي والحضارة وفق الشروط الآتية:
- أن يكون البحث أصيلاً لم يسبق نشره، وألا يكون مستلاً من بحث جامعي، أو أرسل للنشر في مجلة أخرى.
- أن تراعى قواعد البحث العلمي في توثيق المصادر والمراجع والإحالة عليها.
- التقيد التام بكتابة الآيات القرآنية وفق المصحف المحمدي.
- الاعتناء التام بعلامات الترقيم، والالتزام بالقواعد المتعارف عليها في تحرير البحوث والمقالات.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو المقال عن 18 صفحة من حجم A4.
- في حالة إرسال بحث مترجم يشترط إرسال نسخة من البحث الأصلي.
- في حالة وجود وثائق وصور، يرجى أن تكون موثقة وبدقة جيدة.
- تخضع المادة المرسلة للتحكيم العلمي، وتمنح المجلة مكافأة مالية عن كل بحث منشور، وفق النظام المعمول به في المجلة.

- ترسل البحوث بالبريد إلى عنوان المجلة مطبوعة على الورق، وفي قرص مضغوط، أو على البريد الإلكتروني، مع نبذة تعريفية عن صاحب البحث وصفته وعنوانه الكامل ورقم هاتفه.
- البريد الإلكتروني هو: daawatalhak@mhah.gov.ma.
- ترتب مواد المجلة وفق اعتبارات فنية محضة لا علاقة لها بقيمة البحث أو مكانة صاحبه.
- الأبحاث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، كما أن المجلة غير ملزمة بإيضاح أسباب عدم النشر.

- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر كاتبه، ولا يمثل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو الجهة التي تصدرها.
- تصفيف البحث أو المقال وتنسيقه وتنسيقاً جيداً.
- هوامش التوثيق والإحالات والمصادر والمراجع تدرج في أسفل الصفحات وليس في آخر البحث أو المقال.
- يكتب البحث أو المقال بخط Simplified Arabic مع التقيد بالمقاسات الآتية: 14 في النص، و10 في الهامش، و10 ما بين السطور.

دعوة للمشاركة في المجلة

تدعو هيئة تحرير مجلة دعوة الحق السادة العلماء والأساتذة الباحثين إلى الكتابة في الموضوع الآتي:

عناية ملوك الدولة العلوية الشريفة بالسيرة النبوية والشمال المحمدية

